

مُحَقَّقةُ عَلَىٰ نُسِخَةٍ بِخَطّ ٱبن هِ ثَامٍ وَنُسَيِّخِ عَلَيْهَا إِجَازَةٍ إِلَىٰ ابْنِ مَالِكٍ

نَظَمَهَا أَبُوعَبُدِ ٱللَّهِ مِحَدِّدُ بَرِعَبُدِ ٱللَّهِ بَنِ مَا لِكِ ٱلْأَنْدَ لُسِيّ رَمُهُ اللَّهِ (مَ ١٧٢هـ)

> تَعَقِين ١٠٢١ (١٠٢٥) فَيَالْ الْمِنْ الْمِيْ الْمِنْ الْمُعْلِيلُ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ



(ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٠هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

الخلاصة في النحو ألفية ابن مالك. / عبد المحسن بن محمد القاسم - ط٢ -.

الرياض، ١٤٤٠هـ

ص ۱۲۸، ۲۲ x ۲۷سم

ردمك: ۳-۷۱۸۷-۳-۳۰۳

١_ اللغة العربية _ النحو أ. العنوان

ديوي ١٤٤٠/١٢٥٦ ٤١٥,١

رقم الإيداع: ١٤٤٠/١٢٥٦ ردمك: ٣-٨١٤٧-٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الثانية ١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩م

الْمُقَدِّمَةُ

بيت دارس الهااهم المحمر

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى الجَمْدِينَ. آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أُمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ أَجَلِّ القُرُبَاتِ، وَبِهِ تُنَالُ الرِّفْعَةُ فِي الدَّارَيْنِ؛ وَالظَّفَرُ بِالعِلْمِ بِحِفْظِ أُصُولِهِ، وَلِذَا قِيلَ^(١): «مَنْ حَفِظَ الأُصُولَ غَنِمَ الوُصُولْ، وَأَبْعِدَ عَنِ الأُصُولْ، وَالشَّمَاءِ وَطَالَتْ عَلَيْهِ الفُصُولْ، وَفَقَدَ حَتَّى القَلِيلَ المَحْصُولْ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ إِلَى السَّمَاءِ وُصُولْ».

وَقَدِ ٱجْتَهَدَ العُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِوَضْعِ مُتُونٍ فِي كُلِّ فَنِّ تَسْهِيلاً لِضَبْطِ العِلْمِ وَٱسْتِحْضَارِ مَسَائِلِهِ، وَبِحِفْظِهَا ٱنْتَشَرَ عِلْمُهُمْ فِي الآفَاقِ، وَبِحِفْظِهَا ٱنْتَشَرَ عِلْمُهُمْ فِي الآفَاقِ، وَسَارَ طُلَّا بُهُمْ فِي الدِّيَارِ، فَٱنْتَفَعَتْ بِهِمُ الأُمَّةُ عَلَى مَرِّ العُصُورِ.

وَلِأَهَمِّيَّةِ الحِفْظِ لِطَالِبِ العِلْمِ؛ جَمَعْتُ لَهُ مُتُوناً مِنْ أَشْمَلِ المُتُونِ وَأَنْفَعِهَا، بَلَغَتِ ٱثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) مَتْناً، رَاعَيْتُ فِيهَا التَّدَرُّجَ فِي الْفَنُونِ. الْحِفْظِ مَعَ تَنَوُّع الْفُنُونِ.

⁽١) القائل: الوالد كِثَلَثُهُ.

وَقَدِ ٱعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ نُصُوصِ مُتُونِ المُسْتَوَيَاتِ الخَمْسَةِ الأُولَى مِنْهَا عَلَى مِئَةٍ وَسِتِّينَ (١٦٠) مَخْطُوطَةً، مُنْتَخَبَةً مِنْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ (٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ، جَمَعْتُهَا مِنْ مَكْتَبَاتِ وَخَزَائِنَ شَتَّى فِي العَالَمِ، وَأَثْبَتُ وَصْفَ نُسَخ كُلِّ مَتْنِ فِي صَدْرِهِ.

كَمَا ضَبَطْتُ أَلْفَاظَهَا بِالشَّكْلِ، وَٱعْتَنَيْتُ بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، مُرَاعِياً مَعَانِى الأَلْفَاظِ فِيهَا.

وَسَمَّيْتُهَا: «مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ» يَحْتَاجُهَا الطَّالِبُ المُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الرَّاغِبُ المُنْتَهِي.

وَبَيَانُ هَذِهِ المُتُونِ وَمُسْتَوَيَاتِهَا مَا يَلِي:

- * المُسْتَوَى التَّمْهِيدِيُّ: الأَذْكَارُ وَالآدَابُ.
- * المُسْتَوَى الأُوَّلُ: وَيَشْمَلُ المُتُونَ التَّالِيَةَ:
 - ١ _ الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ وَأَدِلَّتُهَا.
 - ٢ _ القَوَاعِدُ الأَرْبَعُ.
 - ٣ ـ نَوَاقِضُ الإِسْلَام.
- ٤ _ الأَرْبَعُونَ فِي مَبَانِي الإِسْلَام وَقَوَاعِدِ الأَحْكَام (الأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ).
 - * المُسْتَوَى الثَّانِي: وَيَشْمَلُ المُتُونَ التَّالِيَةَ:
 - ١ ـ تُحْفَةُ الأَطْفَالِ وَالغِلْمَانِ فِي تَجْويدِ القُرْآنِ.
 - ٢ _ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا.
 - ٣ ـ كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى العَبيدِ.

الْمُقَدِّمَةُ

* المُسْتَوَى الثَّالِثُ: وَيَشْمَلُ المُتُونَ التَّالِيَةَ:

- ١ _ مَنْظُومَةُ البَيْقُونِيِّ.
- ٢ ـ مَنْظُومَةُ أَبِي إِسْحَاقَ الإِلْبِيريِّ.
 - ٣ _ المُقَدِّمَةُ الآجُرُّ ومِيَّةُ.
 - ٤ _ العَقِيدَةُ الوَاسِطِيَّةُ.

* المُسْتَوَى الرَّابِعُ: وَيَشْمَلُ المُتُونَ التَّالِيَةَ:

- ١ _ الوَرَقَاتُ.
- ٢ _ عُنْوَانُ الحِكم.
- ٣ ـ بُغْيَةُ البَاحِثِ عَنْ جُمَلِ المَوَارِثِ (الرَّحْبِيَّةُ).
 - ٤ _ العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ.

* المُسْتَوَى الخَامِسُ: وَيَشْمَلُ المُتُونَ التَّالِيَةَ:

- ١ ـ بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.
- ٢ ـ زَادُ المُسْتَقْنِعِ فِي ٱخْتِصَارِ المُقْنِعِ.
- ٣ _ الخُلَاصَةُ فِي النَّحْو (أَلْفِيَّةُ ٱبْن مَالِكٍ).

* المُسْتَوَى السَّادِسُ: وَيَشْمَلُ المُتُونَ التَّالِيَةَ:

- ١ ـ الجَامِعُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْن.
 - ٢ ـ أَفْرَادُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.
 - ٣ _ الزَّوَائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ.

٨ أَنْفِيَّةُ ٱبْنِ مَالِكِ

وَوَضَعْتُ بَعْدَ المُقَدِّمَةِ أَسْهَلَ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ وَمُرَاجَعَتِهَا، وَأَسْمَاءَ ثُتُبِ وَأَسْمَاءَ ثُتُبِ الخُمْسَةِ الأُولَى، وَأَسْمَاءَ كُتُبِ مُقْتَرَحَةٍ لِمُتُونِ المُسْتَوَيَاتِ الخَمْسَةِ الأُولَى، وَأَسْمَاءَ كُتُبِ مُقْتَرَحَةٍ لِلْقِرَاءَةِ مُرَتَّبَةً عَلَى تِلْكَ المُسْتَوَيَاتِ.

وَلِكِبَرِ حَجْمِ مُتُونِ «المُسْتَوَى الخَامِسِ» وَ «المُسْتَوَى السَّادِسِ»؛ أَفْرَدْتُ كُلَّ مَتْنِ فِيهِ عَلَى حِدَةٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ، وَصَلَاحَ القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَمُرَاقَبَتَهُ فِي السِّرِ وَالعَلَنِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



أُسِهَلُطِهِيَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ

المُدَاوَمَةُ عَلَى حِفْظِ المُتُونِ، وَعَدَمُ الإِكْثَارِ مِنَ المَحْفُوظِ اليَوْمِيِّ، وَالتَّأَنِّي فِي الحِفْظِ: هُوَ نَهْجُ العُلَمَاءِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ كَلَّهُ: «إِنَّمَا جَمَعْنَا هَذَا العِلْمَ بِالحَدِيثِ وَالحَدِيثَيْنِ، وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ.

وَالْمَتْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَثْراً، أَوْ نَظْماً.

* وَمِقْدَارُ مَا تَحْفَظُ مِنَ المُتُونِ مَا يَلِي:

١ - إِذَا كَانَ المَتْنُ المَحْفُوظُ مِنْ مُتُونِ الحَدِيثِ؛ فَٱحْفَظْ كُلَّ يَوْمٍ
 ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ.

٢ - وَإِذَا كَانَ نَثْراً؛ فَٱحْفَظْ جُمْلَةً مُفِيدَةً مِنْهُ لَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ
 أَسْطُرِ.

٣ - وَإِذَا كَانَ مَنْظُوماً؛ فَلَا تَزِدْ عَلَى حِفْظِ ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ.

وَبِهَذَا المَقْدَارِ المُتَأَنِّي مَعَ التَّكْرَارِ يَرْسَخُ المَحْفُوظُ _ بِإِذْنِ اللَّهِ _.

* وَطَرِيقَةُ حِفْظِ المُتُونِ مَا يَلِي:

١ - كَرِّرِ المِقْدَارَ الَّذِي تُرِيدُ حِفْظَهُ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً، وَأَفْضَلُ وَقْتٍ لِلْحِفْظِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

٢ - كَرِّرْ بَعْدَ العَصْرِ أَوْ بَعْدَ المَعْرِبِ مَا حَفِظْتَهُ فِي الفَجْرِ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً.

٣ - مِنَ الغَدِ وَقَبْلَ أَنْ تَبْدَأً فِي حِفْظِ المِقْدَارِ الجَدِيدِ؛ ٱقْرَأْ مَا حَفِظْتَهُ أَمْس «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً.

ك - ثُمَّ ٱقْرَأْ حِفْظاً مَا حَفِظْتَهُ مِنْ أَوَّلِ المَتْنِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَوْطِنِ الجَدِيدِ.

٥ - بَعْدَ ذَلِكَ ٱبْدَأُ فِي حِفْظِ الدَّرْسِ الجَدِيدِ بِالطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا.

٦ - كَرِّرْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يَوْمِيًا حَتَّى تَنْتَهِيَ مِنْ حِفْظِ الْمَتْنِ وَيَرْسَخَ الْمَحْفُوظُ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ سِرْ فِي كُلِّ مَتْنِ تَحْفَظُهُ، مَعَ ضَرُورَةِ مُدَاوَمَةِ مُدَارَسَةِ العِلْمِ حِفْظاً وَمُرَاجَعَةً وَقِرَاءَةً لِلْكُتُبِ، وَحُضُورِ دُرُوسِ العُلَمَاءِ وَمُلَازَمَتِهِمْ، وَالسُّوَالِ عَمَّا أَشْكَلَ مِنْ مَسَائِلِ العِلْم.

وَالحِفْظُ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّكْرَارِ، وَرُسُوخُ المَحْفُوظِ بِكَثْرَةِ تَكْرَارِهِ، وَهَذَا دَأْبُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ كَلَهُ يُعِيدُ مِقْدَارَ الحِفْظِ «مِئَةَ مَرَّةٍ»، وَإِلْكِيَا الهَرَّاسِيُّ كَلَهُ يُعِيدُ مِقْدَارَ الحِفْظِ «سَبْعِينَ مَرَّةً»، وَإِلَيْكَ هَذِهِ القِصَّةَ التَّي تُظْهِرُ لَكَ أَنَّ قِلَّةَ التَّكْرَارِ سَبَبُ سُرْعَةِ النِّسْيَانِ:

قَالَ ٱبْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَيْهُ: ﴿ وَحَكَى لَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي: ٱبْنَ أَبِي بَكْرِ النَّيْسَابُورِيَّ - أَنَّ فَقِيها أَعَادَ الدَّرْسَ فِي بَيْتِهِ مِرَاراً كَثِيرَةً، فَقَالَتْ لَهُ عَجُوزُ فِي بَيْتِهِ: قَدْ وَاللَّهِ حَفِظْتُهُ أَنَا، فَقَالَ: أَعِيدِيهِ، فَأَعَادَتْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّام، قَالَ: يَا عَجُوزُ أَعِيدِي ذَلِكَ الدَّرْسَ، فَقَالَتْ: مَا أَحْفَظُهُ، بَعْدَ أَيَّام، قَالَ: يَا عَجُوزُ أَعِيدِي ذَلِكَ الدَّرْسَ، فَقَالَتْ: مَا أَحْفَظُهُ، قَالَ: أَنَا أَكَرِّرُ بَعْدَ الْحِفْظِ؛ لِئَلَّا يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكِ» (١).

⁽١) الحث على حفظ العلم ص٣٦.

أَسْهَلُ طِرِيْقَةٍ لِرُاجِعَةِ الْمُثُون

إِذَا حَفِظْتَ مُتُوناً مُتَنَوِّعَةً فِي فُنُونِ العِلْمِ، فَرَاجِعْهَا؛ لِتَكُونَ أَرْسَخَ فِي الحِفْظِ، وَأَظْهَرَ فِي الإَسْتِحْضَارِ، وَأَسْرَعَ فِي الإَسْتِدْلَالِ، وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى غَيْرِكَ حِفْظاً.

* وَطَرِيقَةُ مُرَاجَعَةِ المُتُونِ مَا يَلِي:

- ١ رَاجِعْ كُلَّ يَوْمِ صَفْحَتَيْنِ، وَٱقْرَأْهَا حِفْظاً «عِشْرِينَ مَرَّةً».
- ٢ وَفِي الْغَدِ وَقَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ فِي الْمُرَاجَعَةِ الْجَدِيدَةِ؛ ٱقْرَأْ حِفْظاً مَا
 رَاجَعْتَهُ أَمْسِ «خَمْسَ مَرَّاتٍ».
- ٣ ثُمَّ ٱبْدَأْ فِي المُرَاجَعَةِ الجَدِيدَةِ بِمِقْدَارِ صَفْحَتَيْنِ حِفْظاً «عِشْرِينَ مَرَّةً»، وَهَكَذَا سِرْ فِي كُلِّ يَوْمِ إِلَى نِهَايَةِ المَتْنِ.
- إِذَا ٱنْتَهَيْتَ مِنْ مُرَاجَعَةِ المَتْنِ الأَوَّلِ؛ فَٱقْرَأْ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ صَفَحَاتٍ حِفْظاً حَتَّى تَنْتَهِيَ مِنْهُ.
- و إِذَا رَاجَعْتَ خَمْسَ صَفَحَاتٍ مِنَ المَتْنِ الأَوَّلِ؛ فَٱبْدَأْ فِي مُرَاجَعَةِ المَتْنِ الثَّانِي، كَمَا فَعَلْتَ فِي المَتْنِ الأَوَّلِ.
- ٦ تَوَقَّفْ يَوْماً فِي الأُسْبُوعِ عَنِ المُراجَعَةِ الجَدِيدَةِ، وَٱقْرَأْ حِفْظاً مَا
 رَاجَعْتَهُ فِي الأُسْبُوع.

اً الْفِيَّةُ ٱبْنِ مَالِكِ الْفِيَّةُ الْبِنِ مَالِكِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ال

٧ - إِذَا أَتْقَنْتَ المَحْفُوظَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَلَا يَمْضِ عَلَيْكَ شَهْرٌ إِلَّا وَقَدْ رَاجَعْتَهُ كُلَّهُ حِفْظاً.

* * *

شُرُوكَاتُ مُقَتَرَكَةُ لِلْمُتُون

♦ المستوى الأوّل:

١ _ الأصول الثَّلاثة وأدلتها.

٢ _ القواعد الأربع.

٣ ـ نواقض الإسلام.

٤ _ الأربعون النُّوويَّة.

المستوى الثّانى:

١ _ تحفة الأطفال.

٢ _ شروط الصّلاة.

٣ _ كتاب التَّوحيد.

المستوى الثّالث:

١ _ منظومة البيقوني.

٢ _ منظومة أبى إسحاق الإلبيري.

٣ _ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.

٤ _ العقيدة الواسطيَّة.

المستوى الرّابع:

١ _ الورقات.

٢ _ عنوان الحِكَم.

٣ _ الرَّحبيَّة.

٤ _ العقيدة الطّحاويَّة.

المستوى الخامس:

١ _ بلوغ المرام.

٢ ـ زاد المستقنع.

٣ _ ألفيَّة أبن مالك.

شرح ثلاثة الأصول؛ لمحمد بن إبراهيم

شرح القواعد الأربع؛ لصالح الفوزان

شرح نواقض الإسلام؛ لصالح الفوزان

جامع العلوم والحكم؛ لأبن رجب

فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجمزوري

شرح كتاب شروط الصلاة؛ لعبد العزيز أبن باز

حاشية كتاب التوحيد؛ لأبن قاسم

شرح منظومة البيقوني؛ لحسن المَشَّاط

شرح المقدِّمة الآجرُّوميَّة؛ لمحمد أبن عثيمين

شرح العقيدة الواسطيَّة؛ لمحمد بن إبراهيم

شرح الورقات؛ لعبدالله الفوزان

حاشية الرَّحبيَّة؛ لاَّبن قاسم

شرح العقيدة الطُّحاويَّة؛ لاَّبن أبي العز

منحة العلّام؛ لعبدالله الفوزان

شرح آبن عقيل

حاشية الروض المربع؛ لأبن قاسم

كُتُبُ مُقَتَرَحَةً لِلْقِئراءَةِ

المستوى الأوَّل:

- ١ التبيان في آداب حملة القرآن؛ للنووي.
- ٢ الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثَّاني:

- ١ الكبائر؛ للذهبي.
- ٢ الفصول في سيرة الرسول على البن كثير.

المستوى الثَّالث:

- ١ الجواب الكافى؛ لابن القيم.
 - ٢ العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرَّابع:

- ١ حادي الأرواح؛ لابن القيم.
- ٢ صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

- ١ تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.
 - ٢ زاد المعاد؛ لابن القيم.

* * *

ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وابن رجب والذهبي وغيرهم من علماء السلف



نَظَمَهَا أَبُوعَبُدِ اللهِ مِحَدِّدُ بُعِبَدِ اللهِ مِنْ مَالِكِ الْأَنْدُ لُسِيّ مِهُ اللهِ (نَ ٢٧٢هـ)

> [عدد الأبيات: ١٠٠٢] [البحر: الرَّجَز]

النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا المَتْن:

- نُسْخَةٌ خَطِّيةٌ بِمَكْتَبَةِ شَهِيد عَلِي بَاشَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّة تركيا -، برقم (٢٣٣٤)، تاريخُ نسخِها: ٦٩٨هـ، وَعَلَيْهَا إِجَازَةٌ لِأَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ الفَارِقِيِّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الفَيْرُوزِ آبَادِيِّ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيةٌ بِمَكْتَبَةِ رَئِيسِ الكُتَّابِ ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانيَّة تركيا -، برقم (١٠٣٩)، تاريخُ نسخِها: ٧٢٢هـ، وهي بِخَطِّ ٱبنْ هِشَامٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّ مُحَمَّدِ ٱبْن فَهْدٍ المَكِّيِّ.
- نُسْخَةُ خَطِّيةٌ بِالْمَتْحَفِ البِرِيطَانِيّ بريطانيا -، برقم (٢٨- ٢٥٢٢٧ B)، تاريخُ نسخِها: ٧٢٨هـ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيةٌ بِجَامِعَة بِرِنِسْتُون أمريكا -، برقم (١٣٨٧)، تاريخُ نسخِها: ٢٣٧هـ، وَهِيَ نُسْخَةٌ مُقَابَلَةٌ، وَعَلَيْهَا إِجَازَةٌ لِلحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللهُونِينِيِّ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيةٌ بِمَكْتَبَةِ عَارِف حِكْمَتْ بِمَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السعودية برقم (١٨/ ٤١٥)، وَهِيَ مَقْرُوءَةٌ عَلَى أَبِي حَيَّانَ وَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ فِي ١٨/ ٤٤٤هـ -، وَمُجَازَةٌ بِخَطِّهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ.
- نُسخَةٌ خَطِّيةٌ بمكتبةِ الأوقافِ الكويتيَّة الكويت -، برقم (خ ٢٧٢/١)، تاريخُ نسخِها: ٧٤٤هـ، وَهِيَ نُسْخَةٌ مُقَابَلَةٌ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيةٌ بِمَكْتَبَةِ آيَا صُوفِيَا تركيا -، برقم (٤٤٤٧)، تاريخُ نسخِها: ٧٩٦هـ، وَهِيَ نُسْخَةٌ مُقَابَلَةٌ، وَعَلَيْهَا إِجَازَةٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ. العَجْلُونِيِّ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الشَّافِعِيِّ.

- نُسْخَةٌ خَطِّيةٌ بِمَكْتَبَةِ الخَلْقِ (الملية سابقاً) تركيا -، برقم (١٩٣٠)،
 تاريخُ نسخِها: ٦٩٨هـ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْح ٱبْنِ النَّاظِم.
- نُسْخَةٌ خَطِّيةٌ بِمَكْتَبَةِ قَاضِي زَادَه مُحَمَّد تركيا -، برقم (٤٧٩)، تاريخُ نسخِها: ٧٠٧هـ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْح ٱبْنِ النَّاظِم.
- نُسْخَةٌ خَطِّيةٌ بِمَكْتَبَةِ الخَلْقِ (الملية سابقاً) تركيا -، برقم (١٩٣١)، تاريخُ نسخِها: ٧٢٧هـ، وعَلَيْهَا إِجَازَةُ الحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ وَالمَقْرِيزِيِّ لِاَبْنِ السَّابِقِ إِلَى النَّاظِم، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْح ٱبْنِ النَّاظِم.
- نُسْخَةٌ خَطِّيةٌ بِجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ السعودية -، برقم (٤٥٤٥)، تاريخُ نسخِها: ٧٢٧هـ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ ٱبْنِ النَّاظِمِ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيةٌ بِجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ السَعودية -، بن سُعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ السَعودية -، برقم (٢٠٢٦)، تاريخُ نسخِها: ٧٣١هـ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ ٱبْنِ النَّاظِم.
- رَ اللَّهُ اللَّهُ عُطِّيةٌ بِمَكْتَبَةِ الخَلْقِ (الملية سابقاً) تركيا -، برقم (١٩٢٩)، تاريخُ نسخِها: ٧٣٦هـ، وَعَلَيْهَا إِجَازَةٌ عِنْدَ «المُعْرَبُ وَالمَبْنِيُّ» مِنْ
 - مُحَمَّدٍ الطَّبَلَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ لِأَبْنِ النَّاظِم، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْح ٱبْنِ النَّاظِم.

أَلْفِيَّةُ ٱبْن مَالِكٍ

ڛؚؽۯڒۺٳٳڿٳٳڿ؉ۣ

أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهَ خَيْرَ مَالِكِ وَآلِهِ المُسْتَكُمِلِينَ الشَّرَفَا مَقَاصِدُ النَّحْوِبِهَا مَحْوِيَّهُ وَتَبْسُطُ البَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ٱبْنِ مُعْطِي مُسْتَوْجِبُ ثَنَائِيَ الجَمِيلَا لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الآخِرِهُ

- ١٠ قَالَ مُحَمَّدٌ هُو ٱبْنُ مَالِكِ
 ٢٠ مُصَلِّياً عَلَى الرَّسُولِ المُصْطَفَى
 ٣٠ وأَسْتَعِينُ اللَّهَ فِي أَلْفِيَّهُ
 - ٤ تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ
 - ٥ وَتَقْتَضِي رِضاً بِغَيْرِ سُخْطِ
 - ٦ وَهْ وَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلًا
- ٧ وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِ بَاتٍ وَافِرَهُ



الكَلَامُ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ

وَٱسْمُ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الكَلِمُ وَفَيْ الكَلِمُ وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُوَمْ وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُوعُمْ وَمُسْنَدٍ لِلاَسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ وَمُسْنَدٍ لِلاَسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ وَنُونِ أَقْبِلَنَّ فِعْلٌ يَنْجَلِي فَعُلٌ يَنْجَلِي فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ فِعْلً الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ فِيهِ هُو ٱسْمٌ نَحُو صَهْ وَحَيَّهَلْ فِيهِ هُو ٱسْمٌ نَحُو صَهْ وَحَيَّهَلْ فِيهِ هُو ٱسْمٌ نَحُو صَهْ وَحَيَّهَلْ

٨ كَلَامُنَا لَفْظُ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ
 ٩. وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالقَوْلُ عَمْ
 ١٠. بِالجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ
 ١١. بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيَا ٱفْعَلِي
 ١١. سِوَاهُمَا الحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ
 ١٢. سِوَاهُمَا الحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ
 ١٣. وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ وَسِمْ
 ١٤. وَالأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلْ
 ١٤. وَالأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلْ



١٧

-14

-19

٠٢.

۲۱_

۲۳

۲٤

-40

٢٦_

-77

۰۲۸

-49

المُعْرَبُ وَالْمَبْنِيُّ

١٥ وَالْأَسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي لِشَبَهِ مِنَ الحُرُوفِ مُدْنِي وَالمَعْنُويِّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا ١٦. كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ فِي ٱسْمَىْ جِئْتَنَا تَاأَثُّر وَكَالْتِقَارِ أُصِّلًا وَكَنِيَابَةٍ عَن الفِعْل بِلَا وَمُعْرَبُ الأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا مِنْ شَبَهِ الحَرْفِ كَأَرْض وَسُمَا وَأَعْرَبُوا مُضَارِعاً إِنْ عَرِيا وَفِعْلُ أَمْر وَمُصْحِىً بُنِيا نُونِ إِنَاثٍ كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِر وَمِنْ وَالأَصْلُ فِي المَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقُّ لِلْبِنَا ٢٢. وَمِنْهُ ذُو فَتْح وَذُو كَسْرٍ وَضَمْ كَأَيْنَ أَمْس حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ لِأَسْم وَفِعْلِ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ ٱجْعَلَنْ إعْرَابَا قَدْ خُصِّصَ الفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا وَالْإَسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ كَمَا فَٱرْفَعْ بِضَمِّ وَٱنْصِبَنْ فَتْحاً وَجُرْ كَسْراً كَذِكْرُ اللَّهِ عَبْدَهُ يَسُرْ وَٱجْزِمْ بِتَسْكِينِ وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ يَنُوبُ نَحْوُ جَا أَخُو بَنِي نَمِرْ وَٱجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ وَٱرْفَعْ بِوَاوِ وَٱنْصِبَنَّ بِالأَلِفْ وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ أَبٌ أَخٌ حَهُ كَذَاكُ وَهَنُ وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ وَفِي أَب وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ

لِلْيَا كَجَا أَخُو أَبِيكَ ذَا ٱعْتِلَا إِذَا بِمُضْمَرِ مُضَافًا وُصِلًا كَابْنَيْن وَٱبْنَتَيْن يَجْرِيَانِ جَرّاً وَنَصْباً بَعْدَ فَتْح قَدْ أُلِفْ سَالِمَ جَمْع عَامِرٍ وَمُذْنِب وَبَائِهُ أُلْحِقَ وَالأَهْلُونَا وَأَرَضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا ذَا البَابُ وَهُوَ عِنْدَ قَوْم يَطَّرِدْ فَٱفْتَحْ وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ بِعَكْس ذَاكَ ٱسْتَعْمَلُوهُ فَٱنْتَبِهُ يُكْسَرُ فِي الجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا كَأَذْرِعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضًا قُبِلْ مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يَكُ بَعْدَ أَلْ رَدِفْ رَفْعاً وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهُ كَالمُصْطَفَى وَالمُرْتَقِى مَكَارِمَا جَمِيعُهُ وَهُوَ الَّذِي قَدْ قُصِرَا وَرَفْعُهُ يُنْوَى كَذَا أَيْضاً يُجَرْ أَوْ وَاوٌ آوْ يَاءٌ فَمُعْتَلًّا عُرِفْ

٣١. وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لَا بِالأَلِفِ ٱرْفَع المُثَنَّى وَكِلَا ۲۳۔ كِلْتَا كَذَاكَ ٱثْنَانِ وَٱثْنَتَانِ -44 وَتَخْلُفُ اليا فِي جَمِيعِهَا الأَلِفْ وَٱرْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا ٱجْرُرْ وَٱنْصِب _40 ٣٦ وَشِبْهِ ذَيْن وَبِهِ عِشْرُونَا ٣٧. أُولُو وَعَالَـمُونَ عِلِّيُّونَا وَبَابُهُ وَمِثْلَ حِين قَدْ يَرِدْ ۰۳۸ وَنُونَ مَجْمُوع وَمَا بِهِ ٱلْتَحَقْ _49 وَنُونُ مَا ثُنِّيَ وَالمُلْحَقِ بِهُ ٠ ٤ ٠ وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعًا ۱٤۔ كَذَا أُولَاتُ وَالَّذِي ٱسْماً قَدْ جُعِلْ وَجُرَّ بِالْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفْ ٤٣ وَٱجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا _£ £ وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ٥٤٠ وَسَمِّ مُعْتَلًّا مِنَ الأسْمَاءِ مَا _ ٤٦ فَالأَوَّلُ الإِعْرَابُ فِيهِ قُدِّرَا ٤٧ وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرْ ٤٨. وَأَيُّ فِعْلِ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ - ٤ 9

٥٠ فَالأَلِفَ ٱنْوِ فِيهِ غَيْرَ الجَزْمِ وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَيَدْعُ و يَرْمِي ٥١. والرَّفْعَ فِيهِ مَا ٱنْوِ وَٱحْذِفْ جَازِمَا ثَلَاثَهُ نَّ تَقْضِ حُكْماً لَازِمَا



النَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ

أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا وَهِنْدَ وَٱبْنِي وَالنُّكَلَامِ وَالَّذِي كَأَنْتَ وَهْوَ سَمِّ بِالضَّمِير وَلَا يَلِي إِلَّا ٱخْتِيَاراً أَبَدَا وَاليَاءِ وَالهَا مِنْ سَلِيهِ مَا مَلَكْ وَلَفْظُ مَا جُرَّ كَلَفْظِ مَا نُصِبْ كَاعْرِفْ بِنَا فَإِنَّنَا نِلْنَا المِنَحْ غَابَ وَغَيْرِهِ كَقَامًا وَٱعْلَمَا كَٱفْعَلْ أُوَافِقْ نَغْتَبِطْ إِذْ تَشْكُرُ وَأَنْتَ وَالنَّهُ رُوعُ لَا تَشْتَبِهُ إِيَّايَ وَالتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلًا إِذَا تَأْتُّى أَنْ يَجِيءَ المُتَّصِلْ أَشْبَهَهُ فِي كُنْتُهُ الخُلْفُ ٱنْتَمَى أَخْتَارُ غَيْرِي ٱخْتَارَ الِٱنْفِصَالَا وَقَدِّمَنْ مَا شِئْتَ فِي ٱنْفِصَالِ وَقَدْ يُبِيحُ الغَيْبُ فِيهِ وَصْلَا وَفِي ٱتِّحَادِ الرُّتْبَةِ ٱلْزَمْ فَصْلَا

٥٢ نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُسؤَثِّ رَا ٥٣. وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهُمْ وَذِي فَمَا لِذِي غَيْبَةٍ ٱوْ حُضُور ٤٥_ وَذُو ٱتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَا كَاليَاءِ وَالكَافِ مِن ٱبْنِي أَكْرَمَكْ ٥٦ وَكُلُّ مُضْمَرِ لَهُ البِنَا يَجِبْ ٥٧ لِلرَّفْع وَالنَّصْبِ وَجَرٍّ نَا صَلَحْ _01 وَأَلِفٌ وَالوَاوُ وَالنُّونُ لِمَا -09 ٦٠ وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ 71. وَذُو ٱرْتِفَاعِ وَٱنْفِصَالٍ أَنَا هُو ٦٢ وَذُو ٱنْتِصَابِ فِي ٱنْفِصَالٍ جُعِلَا ٦٣ وَفِي ٱخْتِيَارِ لَا يَجِيءُ المُنْفَصِلْ ٦٤. وَصِلْ أَو ٱفْصِلْ هَاءَ سَلْنِيهِ وَمَا كَذَاكَ خِلْتَنِيهِ وَٱتِّصَالًا ٥٦٠ وَقَدِّم الأَخَصَّ فِي ٱتِّصَالِ ٦٦.

أَلْفِيَّةُ ٱبْنِ مَالِكٍ

نُونُ وِقَايَةٍ وَلَيْسِي قَدْ نُظِمْ وَمَعْ لَعَلَّ ٱعْكِسْ وَكُنْ مُخَيَّرَا مِنِّي وَعَنِّي بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا قَدْنِي وَقَطْنِي الحَدْفُ أَيْضاً قَدْ يَفِي

٨٠٠ وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الفِعْلِ ٱلْتُزِمْ
 ٢٠ وَلَيْتَنِي فَشَا وَلَيْتِي نَدَرَا
 ٧٠ فِي البَاقِيَاتِ وَٱضْطِرَاراً خَفَّفَا
 ٧٠ وَفِي لَـدُنِّي لَـدُنِي قَـلَّ وَفِي
 ٧١ وَفِي لَـدُنِّي لَـدُنِي قَـلَّ وَفِي



العَلَمُ

عَلَمُهُ كَجَعْفَرٍ وَخِرْنِقَا وَشَدْقَمٍ وَهَدِيْلَةٍ وَوَاشِقِ وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا حَتْماً وَإِلَّا أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ وَذُو ٱرْتِجَالٍ كَسُعَادَ وَأُدَدْ ذَا إِنْ بِغَيْرِ وَيْهِ تَمَّ أُعْرِبَا كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأْبِي قُحَافَهُ كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأْبِي قُحَافَهُ وَهَكَذَا ثُعَالَةٌ لِلشَّعْلَمِ الشَّعْلَبِ ٧٧. أسم يُعين المسمّى مُطْلَقا
٧٧. وقَ رَنٍ وَعَ ذَنٍ وَلَاحِ قِ
٤٧. وَأَسْماً أَتَى وَكُنْية ولَقَبَا
٧٥. وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ
٧٧. وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ
٧٧. وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ
٧٧. وَجُمْلَة وَمَا بِمَنْجٍ رُكِّبَا
٨٧. وَصَاعَ فِي الأَعْلَمِ ذُو الإِضَافَهُ
٧٧. وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الأَجْنَاسِ عَلَمْ
٨٧. ووضَعُوا لِبَعْضِ الأَجْنَاسِ عَلَمْ
٨٨. مِنْ ذَاكَ أُمُّ عِرْيَطٍ لِلْعَقْرَبِ
٨١. وَمِثْلُهُ بُرَةٌ لِللْمَابِ



اسم الإشارة

٨٢ بِلْ الله مُ فُلْ وَ مُلْ الْحُلْمُ فَيْ وَ فِي الْمُ الْفَيْ الْأَنْثَى الْقُتَصِرْ لِلْمُ فَانِ لِللهُ مُثَنَّى المُ رْتَفِعْ وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنِ اَذْكُرْ تُطِعْ
 ٨٤ وَذِانِ تَانِ لِللهُ مُثَنَّى المُ رْتَفِعْ وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنِ اَذْكُرْ تُطِعْ
 ٨٤ وَبِأُولَى أَشِرْ لِجَمْعِ مُطْلَقًا وَالمَدُّ أَوْلَى وَلَدَى البُعْدِ انْطِقَا مَا مُ مُ اللّهُ عَلَى وَلَدَى البُعْدِ انْطِقَا مَعَهُ وَاللّامُ إِنْ قَدَّمْتَ هَا مُ مُ تَنِعَهُ
 ٨٥ بِالكَافِ حَرْفاً دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهُ وَاللّامُ إِنْ قَدَّمْتَ هَا مُ مُ تَنِعَهُ
 ٨٦ وَبِهُ نَا أَوْ هِ هُ نَا أَشِرْ إِلَى دَانِي المَكَانِ وَبِهِ الكَافَ صِلَا اللهَ عَلَى البُعْدِ أَوْ بِثَمَّ فُهُ أَوْ هَنَا أَوْ بِهُ نَالِكَ انْ طِقَنْ أَوْ هِنَا لَكُ انْ طِقَنْ أَوْ هِنَا الْ فِي البُعْدِ أَوْ بِثَمَ فُهُ أَوْ هَنَا الْوَبِهُ فَالْ الْكِافَ وَالْكَافَ مَا اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ ا



المَوْصُولُ

وَاليا إِذَا مَا ثُنِّيا لَا تُشْبِتِ وَالنُّونُ إِنْ تُشْدَدْ فَلَا مَلَامَهُ أَيْضاً وَتَعْويضٌ بِذَاكَ قُصِدَا وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعاً نَطَقَا وَاللَّاءِ كَالَّذِينَ نَزْراً وَقَعَا وَهَكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّءٍ شُهِرْ وَمَوْضِعَ اللَّاتِي أَتَى ذَوَاتُ أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الكَلَام عَلَى ضَمِيرِ لَائِقِ مُشْتَمِلَهُ بهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ٱبْنُهُ كُفِلْ وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ قَلْ وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ ٱنْحَذَفْ ذَا الحَذْفِ أَيّاً غَيْرُ أَيِّ يَقْتَفِي فَالْحَذْفُ نَزْرٌ وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي بِفِعْلِ آوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

 ٨٨ مَوْصُولُ الْاسْمَاءِ الَّذِي الأُنْثَى اللَّيْ ٨٩ بَلْ مَا تَلِيهِ أَوْلِهِ الْعَلَامَةُ ٩٠ وَالنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدِّدا ٩١. جَمْعُ الَّذِي الأُلَى الَّذِينَ مُطْلَقَا ٩٢ باللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِي قَدْ جُمِعَا ٩٣ وَمَـنْ وَمَا وَأَلْ تُسَاوِي مَا ذُكِرْ ٩٤ وَكَالَّتِي أَيْضاً لَدَيْهِمْ ذَاتُ ٩٥ وَمِثْلُ مَا ذَا بَعْدَ مَا ٱسْتِفْهَام ٩٦. وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهُ ٩٧ وَجُمْلَةٌ أَوْشِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ ٩٨ وَصِفَةٌ صَريحَةٌ صِلَةُ أَنْ ٩٩ أَيٌّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ ١٠٠٠ وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقاً وَفِي ١٠١- إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ ١٠٢ إِنْ صَلْحَ البَاقِي لِوَصْل مُكْمِل ١٠٣ فِي عَائِدٍ مُتَّصِلِ إِنِ ٱنْتَصَبْ أَلْفِيَّةُ ٱبْنِ مَالِكِ

١٠٤ - كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ مِنْ قَضَى اللهِ عَذَا اللَّذِي مَرَرْتُ فَهْ وَ بَرْ اللَّهِ عَرْ اللَّهُ وَمُولَ جَرْ كَمُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهْ وَ بَرْ



المُعَرَّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ

فَنَمَطُّ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَطُ وَالآنَ وَالَّنِ وَالَّنِينَ ثُمَّ السَّرِي كَذَا وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلًا فَذِكُرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ مُضَافٌ آوْ مَصْحُوبُ أَلْ كَالعَقَبَهُ أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ ١٠٦ أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوِ اللَّامُ فَقَطْ اللهِ اللَّامُ فَقَطْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال



الإثبتداء

١١٣ مُ بُتَداً زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ ١١٤. وَأُوَّلُ مُ بِ تَ دَأٌ وَال شَّانِي ١١٥ وَقِسْ وَكَأَسْتِفْهَام النَّفْيُ وَقَدْ ١١٦. وَالثَّانِ مُبْتَداً وَذَا الوَصْفُ خَبَرْ ١١٧ وَرَفَعُوا مُبْتَدَاً بِالِآبْتِدَا ١١٨. وَالْخَبَرُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَائِدَهُ ١١٩ وَمُفْرَداً يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَهُ ١٢٠ وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنَى ٱكْتَفَى ١٢١ وَالمُفْرَدُ الجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ ١٢٢ وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا ١٢٣ وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ ٱوْ بِحَرْفِ جَرْ ١٢٤ وَلَا يَكُونُ ٱسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا ١٢٥ و لَا يَجُوزُ الْأَبْتِدَا بِالنَّا كِرَهُ ١٢٦ وَهَلْ فَتَّى فِيكُمْ فَمَا خِلٌّ لَنَا ١٢٧ وَرَغْبَةٌ فِي الخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ ١٢٨ وَالأَصْلُ فِي الأَخْبَارِ أَنْ تُوَخَّرَا

إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَن ٱعْتَذَرْ فَاعِلٌ ٱغْنَى فِي أَسَار ذَانِ يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ إِنْ فِي سِوَى الإِفْرَادِ طِبْقاً ٱسْتَقَرْ كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرِ بِالمُبْتَدَا كَاللَّهُ بَرٌّ وَالأَيَادِي شَاهِدَهُ حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهُ بهَا كَنُطْقِي اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى يُشْتَقَّ فَهُوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنْ مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلًا نَاوِينَ مَعْنَى كَائِن أُوِ ٱسْتَقَرْ عَنْ جُثَّةٍ وَإِنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا بِرِّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ وَجَوَّزُوا التَّقْدِيمَ إِذْ لَا ضَرَا

عُرْفاً وَنُكْراً عَادِمَى بَيَانِ أَوْ قُصِدَ ٱسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِرًا أَوْ لَازِمِ الصَّدْرِ كَمَنْ لِي مُنْجِدَا مُلْتَزَمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ الخَبَرْ مِمَّا بِهِ عَنْهُ مُبِيناً يُخْبَرُ كَأَيْنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرًا كَمَا لَنَا إِلَّا ٱتِّبَاعُ أَحْمَدَا تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا فَزَيْدٌ ٱسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينِ ذَا ٱسْتَقَرْ كَمِثْل كُلُّ صَانِع وَمَا صَنَعْ عَن الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرًا تَبْيينِيَ الحَقَّ مَنُوطاً بالحِكَمْ عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا

١٢٩ فَأَمْنَعُهُ حِينَ يَسْتَوي الجُزْءَانِ ١٣٠ كَذَا إِذَا مَا الفِعْلُ كَانَ الخَبَرَا ١٣١ ـ أَوْ كَانَ مُسْنَداً لِندِي لَام ٱبْتِدا ١٣٢ وَنَحْوُ عِنْدِي دِرْهَمْ وَلِي وَطَرْ ١٣٣ كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرُ ١٣٤ كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا ١٣٥ وَخَبَرَ المَحْصُورِ قَدِّمْ أَبِدَا ١٣٦. وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ١٣٧ وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ دَنِفْ ١٣٨ وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِباً حَذْفُ الخَبَرْ ١٣٩ وَبَعْدَ وَاوِ عَيَّنَتْ مَفْهُومَ مَعْ ١٤٠ وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرَا ١٤١ - كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئاً وَأَتَمْ ١٤٢ وَأَخْبَرُوا بِٱثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا



أَلْفِيَّةُ ٱبْن مَالِكٍ

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

١٤٣ تَرْفَعُ كَانَ المُبْتَدَا ٱسْماً وَالخَبَرْ ١٤٤ كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا ١٤٥ فَتِعَ وَٱنْفَكَ وَهَذِي الأَرْبَعَهُ ١٤٦ وَمِثْلُ كَانَ دَامَ مَسْبُوقاً بِمَا ١٤٧ وَغَيْرُ مَاضٍ مِثْلَهُ قَدْ عَمِلًا ١٤٨ وَفِي جَمِيعِهَا تَوسُّطَ الخَبَرْ ١٤٩ كَذَاكَ سَبْقُ خَبَرِ مَا النَّافِيَهُ ١٥٠ وَمَنْعُ سَبْق خَبَر لَيْسَ ٱصْطُفِي ١٥١ وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالنَّقْصُ فِي ١٥٢ وَلَا يَلِي العَامِلَ مَعْمُولُ الخَبَرْ ١٥٣ وَمُضْمَرَ الشَّأْنِ ٱسْماً ٱنْوِ إِنْ وَقَعْ ١٥٤ وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِي حَشْو كَمَا ١٥٥ وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ ١٥٦ وَبَعْدَ أَنْ تَعْوِيضُ مَا عَنْهَا ٱرْتُكِبْ ١٥٧ وَمِنْ مُضَارِع لِكَانَ مُنْجَزِمْ

تَنْصِبُهُ كَكَانَ سَيِّداً عُمَرْ أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرحَا لِشِبْهِ نَفْيِ أَوْ لِنَفْيِ مُتْبَعَهْ كَأَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيباً دِرْهَمَا إِنْ كَانَ غَيْرُ المَاضِ مِنْهُ ٱسْتُعْمِلَا أَجِزْ وَكُلُّ سَبْقَهُ دَامَ حَظَرْ فَجِئْ بِهَا مَتْلُوَّةً لَا تَالِيَهُ وَذُو تَـمَـام مَـا بِـرَفْع يَـكْـتَـفِـي فَتِئَ لَيْسَ زَالَ دَائِماً قُفِي إِلَّا إِذَا ظَرْفاً أَتَى أَوْ حَرْفَ جَرْ مُوهِمُ مَا ٱسْتَبَانَ أَنَّهُ ٱمْتَنَعْ كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيراً ذَا ٱشْتَهَرْ كَمِثْلِ أُمَّا أَنْتَ بَرًّا فَٱقْتَرِبْ تُحْذَفُ نُونٌ وَهُوَ حَذْفٌ مَا ٱلْتُزمْ

مَا وَلَا وَلَاتَ وَإِنِ المُشَبَّهَاتُ بِلَيْسَ

مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ بِي أَنْتَ مَعْنِيّاً أَجَازَ العُلَمَا مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بِمَا ٱلْزَمْ حَيْثُ حَلْ وَبَعْدَ لَا وَنَفْيِ كَانَ قَدْ يُجَرْ وَوَنَفْيِ كَانَ قَدْ يُجَرْ وَوَقَدْ تَلِي لَاتَ وَإِنْ ذَا العَمَلَا وَحَذْفُ ذِي الرَّفْع فَشَا وَالعَكْسُ قَلْ وَحَذْفُ ذِي الرَّفْع فَشَا وَالعَكْسُ قَلْ

10۸- إِعْمَالَ لَيْسَ أُعْمِلَتْ مَا دُونَ إِنْ 10۸- وَسَبْقَ حَرْفِ جَرِّ اُوْ ظَرْفٍ كَمَا 10۹- وَسَبْقَ حَرْفِ جَرِّ اُوْ ظَرْفٍ كَمَا 17۰- وَرَفْعَ مَعْطُوفٍ بِلَكِنْ أَوْ بِبَلْ 17۱- وَرَفْعَ مَعْطُوفٍ بِلَكِنْ أَوْ بِبَلْ 17۱- وَبَعْدَ مَا وَلَيْسَ جَرَّ البَا الخَبَرْ 17۲- فِي النَّكِرَاتِ أُعْمِلَتْ كَلَيْسَ لَا 17۲- وَمَا لِلَاتَ فِي سِوَى حِين عَمَلْ 17۳- وَمَا لِلَاتَ فِي سِوَى حِين عَمَلْ



أَفْعَالُ المُقَارَبَةِ

172. كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدُرْ 170. وَكَوْنُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسَى 177. وَكَعَسَى حَرَى وَلَكِنْ جُعِلَا 177. وَكَعَسَى حَرَى وَلَكِنْ جُعِلَا 177. وَأَلْزَمُوا أَخْلَوْلَقَ أَنْ مِثْلَ حَرَى 177. وَأَلْزَمُوا أَخْلَوْلَقَ أَنْ مِثْلَ حَرَى 177. وَمِثْلُ كَادَ فِي الْأَصَحِ كَرَبَا 174. وَمِثْلُ كَادَ فِي الْأَصَحِ كَرَبَا 179. كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ 179. وَأَسْتَعْمَلُوا مُضَارِعاً لِأَوْشَكَا 179. وَأَسْتَعْمَلُوا مُضَارِعاً لِأَوْشَكا 179. وَجُرِّدَنْ عَسَى أَخْلَوْلَقَ أَوْشَكُ قَدْ يَرِدْ 179. وَجَرِّدَنْ عَسَى أَوِ ٱرْفَعْ مُضْمَرَا 179. وَجَرِّدَنْ عَسَى أَوِ ٱرْفَعْ مُضْمَرَا 179. وَالفَتْحَ وَالكَسْرَ أَجِزْ فِي السِّينِ مِنْ 179. وَالفَتْحَ وَالكَسْرَ أَجِزْ فِي السِّينِ مِنْ 179. وَالفَتْحَ وَالكَسْرَ أَجِزْ فِي السِّينِ مِنْ

غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَ ذَيْنِ حَبَرْ نَزُرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا خَبَرُهَا حَتْماً بِأَنْ مُتَصِلًا خَبَرُهَا حَتْماً بِأَنْ مُتَصِلًا وَبَعْدَ أَوْشَكَ ٱنْتِفَا أَنْ نَزُرَا وَبَعْدَ أَوْشَكَ ٱنْتِفَا أَنْ نَزُرَا وَتَرْكُ أَنْ مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ وَكَادَ لَا غَيْرُ وَزَادُوا مُوشِكا فِئَلَ عَنْ ثَانٍ فُقِدْ وَكَادَ لَا غَيْرُ وَزَادُوا مُوشِكا غِنْ ثَانٍ فُقِدْ فِي إِنَّ يَفْعَلَ عَنْ ثَانٍ فُقِدْ فِي إِنَّ يَفْعَلَ عَنْ ثَانٍ فُقِدْ بِهَا إِذَا ٱسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا بِهَا إِذَا ٱسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا نَتِقَا الْفَتْحِ زُكِنْ نَصُونِ عَسَيْتُ وَٱنْتِقَا الْفَتْحِ زُكِنْ



إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

كَأَنَّ عَكْسُ مَا لِكَانَ مِنْ عَمَلْ ١٧٤ لإنَّ أَنَّ لَـيْتَ لَـكِـنَّ لَـعَـلْ ١٧٥ كَإِنَّ زَيْداً عَالِمٌ بِأَنِّي كُفْءٌ وَلَكِنَّ ٱبْنَهُ ذُو ضِغْن كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ البَذِي ١٧٦ وَرَاع ذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا فِي الَّذِي مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ ٱكْسِر ١٧٧ وَهَمْ زَ إِنَّ ٱفْتَحْ لِسَدٍّ مَصْدر ١٧٨ فَٱكْسِرْ فِي الْإَبْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهُ وَحَيْثُ إِنَّ لِيَمِين مُكْمِلَهُ ١٧٩ أَوْ حُكِيَتْ بِالقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ حَالٍ كَزُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ بِاللَّام كَاعْلَمْ إِنَّهُ لَذُو تُقَى ١٨٠ وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فِعْلَ عُلِّقَا ١٨١- بَعْدَ إِذَا فُحَاءَةٍ أَوْ قَسَم لَا لَامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَيْنِ نُمِي ١٨٢ مَعْ تِلُو فَا البَحِزَا وَذَا يَطَّردُ فِي نَحْو خَيْرُ القَوْلِ إِنِّي أَحْمَدُ لَامُ ٱبْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرْ ١٨٣ وَبَعْدَ ذَاتِ الكَسْرِ تَصْحَبُ الخَبَرْ ١٨٤ وَلَا يَلِي ذِي اللَّامَ مَا قَدْ نُفِيا وَلَا مِنَ الأَفْعَالِ مَا كَرَضِيَا ١٨٥ وَقَدْ يَلِيهَا مَعَ قَدْ كَإِنَّ ذَا لَقَدْ سَمًا عَلَى العِدَا مُسْتَحُوذَا وَالْفَصْلَ وَٱسْماً حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبَرْ ١٨٦ وَتَصْحَبُ الوَاسِطَ مَعْمُولَ الخَبَرْ إِعْمَالَهَا وَقَدْ يُبَقَّى العَمَلُ ١٨٧ و وَوصل ما بذي الحُرُوفِ مُبْطِلُ مَنْصُوب إِنَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلًا ١٨٨. وَجَائِنٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفاً عَلَى ١٨٩- وَأُلْحِقَتْ بِإِنَّ لَكِنَّ وَأَنْ مِنْ دُونِ لَيْتَ وَلَعَلَّ وَكَأَنْ

19. وَحُفِّ فَ تَ إِنَّ فَ قَلَّ الْعَمَلُ الْعَمَلُ الْعَمَلُ الْعَمَلُ الْعَمَلُ الْعَبَمَا الْسَتُغْنِي عَنْهَا إِنْ بَدَا 19. وَرُبَّمَا السَّتُغْنِي عَنْهَا إِنْ بَدَا 197. وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا 197. وَإِنْ تُحَفَّفْ أَنَّ فَاسْمُهَا السَّتَكَنْ 198. وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا 198. وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا 198. فَالأَحْسَنُ الفَصْلُ بِقَدْ أَوْ نَفْي اَوْ 198. وَخُفِّ فَتْ كَأَنَّ أَيْضاً فَنُوي

وَتَلْزَمُ اللّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدًا تُلْفِيهِ غَالِباً بِإِنْ ذِي مُوصَلا تُلْفِيهِ غَالِباً بِإِنْ ذِي مُوصَلا وَالْخَبَرَ ٱجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ وَلَحْبَرَ ٱجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ وَلَحْبَرَ ٱجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ يَعْدِ أَنْ تَنْفِيسٍ ٱوْ لَوْ وَقَلِيلٌ ذِكْرُ لَوْ مَنْصُوبُهَا وَثَابِتاً أَيْضاً رُوي



لَا الَّتِي لِنَفْيِ الجِنْسِ

مُ فُ رَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُ كَرَرَةُ وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ ٱذْكُرْ رَافِعَهُ وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ ٱذْكُرْ رَافِعَهُ حَوْلَ وَلَا قُوّةً وَالشَّانِ ٱجْعَلَا وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلاً لَا تَنْصِبَا وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلاً لَا تَنْصِبَا فَافْتَحْ أَوِ ٱنْصِبَا أَوِ ٱرْفَعْ تَعْدِلِ فَافْتَحْ أَوِ ٱنْصِبَهُ أَوِ الرَّفَعْ تَعْدِلِ لَا تَبْنِ وَٱنْصِبْهُ أَوِ الرَّفَعْ تَعْدِلِ لَا تَبْنِ وَٱنْصِبْهُ أَوِ الرَّفْعَ ٱقْصِدِ لَا تَبْنِ وَٱنْصِبْهُ أَوِ الرَّفْعَ ٱقْصِدِ لَهُ بِمَا لِلنَّعْتِ ذِي الفَصْلِ ٱنْتَمَى لَهُ بِمَا لِلنَّعْتِ ذِي الفَصْلِ ٱنْتَمَى مَا تَسْتَحِقُ دُونَ الْأَسْتِفْهَامِ فَلَا المُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ

19٧- عَمَلَ إِنَّ ٱجْعَلْ لِللَّا فِي نَكِرَهُ 19٨- فَانْصِبْ بِهَا مُضَافاً ٱوْ مُضَارِعَهُ 19٨- فَٱنْصِبْ بِهَا مُضَافاً ٱوْ مُضَارِعَهُ 19٩- وَرَكِّبِ المُفْرَدَ فَاتِحاً كَلَا 19٩- وَرَكِّبِ المُفْرَدَ فَاتِحاً كَلَا ٢٠٠- مَرْفُوعاً ٱوْ مَنْصُوباً ٱوْ مُركَّبا ٢٠١- وَمُفْرَداً نَعْتاً لِمَبْنِيِّ يَلِي 1٠٠- وَغَيْرَ مَا يَلِي وَغَيْرَ المُفْرَدِ ٢٠٠- وَالْعَطْفُ إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرُ لَا ٱحْكُمَا ٢٠٠- وَأَعْطِ لَا مَعْ هَمْزَةِ ٱسْتِفْهَامِ ٢٠٠- وَشَاعَ فِي ذَا البَابِ إِسْقَاطُ الخَبَرْ ٢٠٠- وَشَاعَ فِي ذَا البَابِ إِسْقَاطُ الخَبَرْ



ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

أَعْنِي رَأَى خَالَ عَلِمْتُ وَجَدَا حَجَا دَرَى وَجَعَلَ اللَّذْ كَٱعْتَقَدْ أَيْضاً بِهَا ٱنْصِبْ مُبْتَداً وَخَبَرَا مِنْ قَبْلِ هَبْ وَالأَمْرَ هَبْ قَدْ أُلْزِمَا سِوَاهُمَا ٱجْعَلْ كُلَّ مَا لَهُ زُكِنْ وَٱنْو ضَمِيرَ الشَّأْنِ أَوْ لَامَ ٱبْتِدَا وَٱلْتَزِمِ التَّعْلِيقَ قَبْلَ نَفْي مَا كَذَا وَالِأَسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ ٱنْحَتَمْ تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهُ طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلُ ٱنْتَمَى سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ مُسْتَفْهَماً بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِل وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ عِنْدَ سُلَيْم نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقًا

٢٠٦ ٱنْصِبْ بِفِعْلِ القَلْبِ جُزْأَي ٱبْتِدَا ٢٠٧ ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدْ ٢٠٨ وَهَبْ تَعَلَّمْ وَالَّتِي كَصَيَّرَا ٢٠٩ وَخُصَّ بِالتَّعْلِيقِ وَالإِلْغَاءِ مَا ٢١٠ كَذَا تَعَلَّمْ وَلِغَيْر المَاض مِنْ ٢١١. وَجَوِّزِ الإِلْخَاءَ لَا فِي الاَّبْتِدَا ٢١٢ فِي مُوهِم إِلْغَاءَ مَا تَقَدَّمَا ٢١٣ وَإِنْ وَلَا لَامُ ٱبْتِدَاءٍ أَوْ قَسَمْ ٢١٤ لِعِلْم عِرْفَانٍ وَظَنِّ تُهَمَهُ ٢١٥. وَلِرَأَى الرُّؤْيَا ٱنْه مَا لِعَلِمَا ٢١٦. وَلَا تُحِزْ هُنَا بِلَا دَلِيل ٢١٧ وَكَتَظُنُّ ٱجْعَلْ تَقُولُ إِنْ وَلِي ٢١٨ بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ ٢١٩ وَأُجْرِيَ القَوْلُ كَظَنِّ مُطْلَقًا



أُعْلَمَ وَأَرَى

عَـدُّوْا إِذَا صَارَا أَرَى وَأَعْلَمَا لِلشَّانِ وَالثَّالِثِ أَيْضاً حُقِّقا هَمْزِ فَالِآثنَيْن بِهِ تَوَصَّلَا فَهُوَ بِهِ فِي كُلِّ حُكْم ذُو ٱئْتِسَا

٢٢٠ إلَى ثَلاثَةٍ رَأَى وَعَلِمَا ٢٢١ وَمَا لِمَفْعُولَيْ عَلِمْتُ مُطْلَقًا ٢٢٢ وَإِنْ تَعَدَّيَا لِوَاحِدٍ بِلَا ٢٢٣ وَالثَّانِ مِنْهُمَا كَثَانِي ٱثْنَيْ كَسَا ٢٢٤ وَكَأْرَى السَّابِقِ نَبَّا أَخْبَرَا حَدَّثَ أَنْبَأً كَذَاكَ خَبَّرَا



الفاعلُ

٢٢٥ الفَاعِلُ الَّذِي كَمَرْفُوعَىْ أَتَى ٢٢٦۔ وَبَعْدَ فِعْلَ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرْ ٢٢٧ و جَرِّدِ الفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا ٢٢٨. وَقَدْ يُقَالُ سَعِدًا وَسَعِدُوا ٢٢٩. وَيَـرْفَعُ الفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا ٢٣٠. وَتَاءُ تَأْنِيثٍ تَلِى المَاضِي إِذَا ٢٣١. وَإِنَّمَا تَـلْزَمُ فِعْلَ مُـضْمَرٍ ٢٣٢. وَقَدْ يُبِيحُ الفَصْلُ تَرْكَ التَّاءِ فِي ٢٣٣. وَالحَذْفُ مَعْ فَصْلِ بِإِلَّا فُضَّلَا ٢٣٤. وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلَا فَصْلٍ وَمَعْ ٢٣٥. وَالتَّاءُ مَعْ جَمْع سِوَى السَّالِم مِنْ ٢٣٦. وَالْحَذْفَ فِي نِعْمَ الْفَتَاةُ ٱسْتَحْسَنُوا ٢٣٧ وَالأَصْلُ فِي الفَاعِل أَنْ يَتَّصِلَا ٢٣٨. وَقَدْ يُحِاءُ بِخِلَافِ الأَصْل ٢٣٩. وَأَخِّر المَفْعُولَ إِنْ لَبْسٌ حُذِرْ ٢٤٠. وَمَا بِإِلَّا أَوْ بِإِنَّـمَا ٱنْحَصَرْ ٢٤١ وَشَاعَ نَحْوُ خَافَ رَبَّهُ عُمَرْ

زَيْدٌ مُنِيراً وَجْهُهُ نِعْمَ الفَتَى فَهُ وَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ ٱسْتَتَرْ لِأَثْنَيْنِ أَوْ جَمْع كَفَازَ الشُّهَدَا وَالفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ كَمِثْل زَيْدٌ فِي جَوَابِ مَنْ قَرَا كَانَ لِأُنْثَى كَأَبَتْ هِنْدُ الأَذَى مُتَّصِلِ أَوْ مُفْهِم ذَاتَ حِرِ نَحْوِ أَتَى القَاضِيَ بِنْتُ الوَاقِفِ كَمَا زَكَا إِلَّا فَتَاةُ ٱبْنِ العَلَا ضَمِير ذِي المَجَازِ فِي شِعْرِ وَقَعْ مُذَكَّرِ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ لِأَنَّ قَصْدَ الجِنْس فِيهِ بَيِّنُ وَالأَصْلُ فِي المَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلَا وَقَدْ يَجِي المَفْعُولُ قَبْلَ الفِعْل أَوْ أُضْمِرَ الفَاعِلُ غَيْرَ مُنْحَصِرْ أُخِّرْ وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدٌ ظَهَرْ وَشَــٰذَّ نَـحْـو زَانَ نَـوْرُهُ السَّـجَـرْ

النَّائِبُ عَنِ الفَاعِلِ

فِيمَا لَهُ كَنِيلَ خَيْرُ نَائِل بِالآخِرِ ٱكْسِرْ فِي مُضِيٍّ كَوُصِلْ كَيَنْتَحِي المَقُولِ فِيهِ يُنْتَحَى كَالأَوَّلِ ٱجْعَلْهُ بِلَا مُنَازَعَهُ كَالأَوَّلِ ٱجْعَلَنَّهُ كَٱسْتُحْلِي عَيْناً وَضَمُّ جَا كَبُوعَ فَٱحْتُمِلْ وَمَا لِبَاعَ قَدْ يُرَى لِنَحْوِ حَبْ فِي ٱخْتَارَ وَٱنْقَادَ وَشِبْهٍ يَنْجَلِي أَوْ حَـرْفِ جَـرٍّ بِنِيَابَةٍ حَـري فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وقَدْ يَرِدْ بَابِ كَسَا فِيمَا ٱلْتِبَاسُهُ أُمِنْ وَلَا أَرَى مَنْعاً إِذَا القَصْدُ ظَهَرْ بِالرَّافِع النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقًا

٢٤٢ يَنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنْ فَاعِل ٢٤٣ فَأُوَّلَ الفِعْلِ ٱضْمُمَنْ وَالمُتَّصِلْ ٢٤٤ وَٱجْعَلْهُ مِنْ مُضَارِع مُنْفَتِحَا ٧٤٥ وَالثَّانِيَ التَّالِيَ تَا المُطَاوَعَهُ ٢٤٦ وَثَالِثَ الَّذِي بِهَمْزِ الوَصْل ٧٤٧ وَٱكْسِرْ أَوَ ٱشْمِمْ فَا ثُلَاثِيِّ أُعِلْ ٢٤٨ وَإِنْ بِشَكْل خِيفَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ ٢٤٩. وَمَا لِفًا بَاعَ لِمَا العَيْنُ تَلِي ٠٥٠ وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرِ ٢٥١ وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدْ ٢٥٢ وَبِأَتِّفَاقِ قَدْ يَنُوبُ الثَّانِ مِنْ ٢٥٣ فِي بَابِ ظَنَّ وَأَرَى المَنْعُ ٱشْتَهَرْ ٢٥٤ وَمَا سِوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِّقَا



ٱشْتِغَالُ العَامِلِ عَنِ المَعْمُولِ

عَنْهُ بِنَصْبِ لَفْظِهِ أَوِ المَحَلْ حَتْماً مُوافِقٍ لِمَا قَدْ أُظْهِرَا يَخْتَصُّ بِالفِعْلِ كَإِنْ وَحَيْثُمَا يَخْتَصُّ بِالفِعْلِ كَإِنْ وَحَيْثُمَا يَخْتَصُّ فِالرَّفْعَ ٱلْتَزِمْهُ أَبَدَا مَا قَبْلُ مَعْمُولاً لِمَا بَعْدُ وُجِدْ مَا قِبلُ مَعْمُولاً لِمَا بَعْدُ وُجِدْ وَبَعْدَ مَا إِيلَاقُهُ الفِعْلَ غَلَبْ مَعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرِّ أَوَّلا مَعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرِّ أَوَّلا مَعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرِ أَوَّلا مِعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرِ أَوَّلا فِعْلٍ مُسْتَقِرِ أَوَّلا فَعْلُ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَرَّ فَمَا أَبِيحَ ٱفْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ فَمَا أَبِيحَ ٱفْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ فَصَلْ يَحْرِي فِعْلِ إِنْ لَمْ يَكُ مَانِعٌ حَصَلْ يَحْرِي بِالفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكُ مَانِعٌ حَصَلْ يَحْرِي كِلَا فَهِ بِنَفْسِ الإَسْمِ الوَاقِعِ كَعُلْقَةٍ بِنَفْسِ الإَسْمِ الوَاقِعِ كَعُلْقَةٍ بِنَفْسِ الإَسْمِ الوَاقِعِ

700- إِنْ مُضْمَرُ ٱسْمٍ سَابِقٍ فِعْلاً شَعَلْ أَضْمِراً ٢٥٧- فَالسَّابِقَ ٱنْصِبْهُ بِفِعْلٍ أُضْمِراً ٢٥٧- وَالنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا بِالإَبْتِدَا ٢٥٨- وَإِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا بِالإَبْتِدَا ٢٥٨- وَإِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا بِالإَبْتِدَا ٢٥٨- وَإِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا بِالإَبْتِدَا ٢٥٩- كَذَا إِذَا الفِعْلُ تَلَا مَا لَنْ يَرِدْ ٢٦٨- وَٱخْتِيرَ نَصْبُ قَبْلُ فِعْلٍ ذِي طَلَبْ ٢٦٨- وَإِنْ تَلَا المَعْطُوفُ فِعْلاً مُحْبَرَا ٢٦٦- وَإِنْ تَلَا المَعْطُوفُ فِعْلاً مُحْبَرَا ٢٦٢- وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رَجَحْ ٢٦٣- وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رَجَحْ ٢٦٢- وَلَوْفُ فِي ذَا البَابِ وَصْفاً ذَا عَمَلْ ٢٦٤- وَسَوِّ فِي ذَا البَابِ وَصْفاً ذَا عَمَلْ ٢٦٥- ٢٦٥- وَعُلْقَةُ حَاصِلَةٌ بِتَابِع



تَعَدِّي الفِعْلِ وَلُزُومُهُ

هَا غَيْرِ مَصْدَرِ بِهِ نَحْوُ عَمِلْ ٢٦٧ عَلَامَةُ الفِعْلِ المُعَدَّى أَنْ تَصِلْ عَنْ فَاعِل نَحْوُ تَدَبَّرْتُ الكُتُبْ ٢٦٨ فَٱنْصِبْ بِهِ مَفْعُولَهُ إِنْ لَمْ يَنُبْ ٢٦٩ وَلَازِمٌ غَيْرُ المُعَدَّى وَحُتِمْ لُزُومُ أَفْعَالِ السَّجَايَا كَنَهِمْ وَمَا ٱقْتَضَى نَظَافَةً أَوْ دَنَسَا ٢٧٠ كَذَا ٱفْعَلَلَ والمُضَاهِى ٱقْعَنْسَسَا ٢٧١ أَوْ عَرَضاً أَوْ طَاوَعَ المُعَدَّى لِـوَاحِـدٍ كَـمَـدُّهُ فَـا مُـدَّدً وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ ٢٧٢ وَعَدِّ لَا زِماً بِحَرْفِ جَرِّ مَعْ أَمْن لَبْس كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا ٢٧٣ نَـقْ لاً وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّردُ مِنْ أَلْبِسَنْ مَنْ زَارَكُمْ نَسْجَ اليَمَنْ ٢٧٤. وَالأَصْلُ سَبْقُ فَاعِل مَعْنًى كَمَنْ وَتَرْكُ ذَاكَ الأَصْل حَتْماً قَدْ يُرَى ٧٧٠. وَيَلْزَمُ الأَصْلُ لِمُوجِبِ عَرَا كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ ٢٧٦ و حَدْف فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُهُ مُلْتَزَمَا ٢٧٧ وَيُحْذَفُ النَّاصِبُهَا إِنْ عُلِمَا



التَّنَازُعُ فِي الْعَمَلِ

قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُ مَا الْعَمَلْ وَالْحَتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهُ تَنَازَعَاهُ وَٱلْتَزِمْ مَا ٱلْتُزِمَا وَقَدْ بَغَى وَٱعْتَدَيَا عَبْدَاكَا وَقَدْ بَغَى وَٱعْتَدَيَا عَبْدَاكَا بِمُضْمَر لِغَيْرِ رَفْعِ أُوهِلَا بِمُضْمَر لِغَيْرِ رَفْعِ أُوهِلَا وَأَخِّرَنْهُ إِنْ يَكُنْ هُو الْخَبَرُ وَأَعْ الْحَبَرُ لِغَيْرِ مَا يُطَابِقُ الْمُفَسِّرَا لِغَيْرِ مَا يُطَابِقُ الْمُفَسِّرَا ذَيْداً وَعَمْراً أَخَوَيْن فِي الرَّخَا ذَيْداً وَعَمْراً أَخَوَيْن فِي الرَّخَا

٢٧٨- إِنْ عَامِلَانِ ٱقْتَضَيَا فِي ٱسْمٍ عَمَلْ ٢٧٩- وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ البَصْرَهُ ٢٧٨- وَأَعْمِلِ المُهْمَلَ فِي ضَمِيرِ مَا ٢٨٠- وَأَعْمِلِ المُهْمَلَ فِي ضَمِيرِ مَا ٢٨١- كَيُحْسِنَانِ وَيُسِيءُ ٱبْنَاكَا ٢٨٨- وَلَا تَجِئْ مَعْ أَوَّلٍ قَدْ أُهْمِلَا كَالِمَهُ ٢٨٨- بَلْ حَذْفَهُ ٱلْزَمْ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَبَرْ ٢٨٨- وَأَظْهِرِ ٱنْ يَكُنْ غَيْرَ خَبَرْ ٢٨٤- وَأَظْهِرِ ٱنْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرَا ٢٨٤- وَأَظْهِرِ ٱنْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرَا ٢٨٤- وَأَظْهِرِ ٱنْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرَا



المَفْعُولُ المُطْلَقُ

مَدْلُولَي الفِعْلِ كَأَمْنٍ مِنْ أَمِنْ وَكَوْنُهُ أَصْلاً لِهَذَيْنِ اَنْتُخِبْ كَسِرْتُ سَيْرَ ذِي رَشَدْ كَسِرْتُ سَيْرَ ذِي رَشَدْ كَسِرْتُ سَيْرَ ذِي رَشَدْ كَجِدَّ كُلَّ الجِدِّ وَاَفْرَحِ الجَذَلْ وَرَّ الجَدَلُ وَاَفْرَحِ الجَذَلْ وَرَّ الجَدَلُ وَاَفْرِ وَالْجَدَلُ وَاَفْرِ وَالْجَدَلُ وَاَفْرِ وَالْجَدَلَ وَالْجَدَلُ وَالْمَالِ مُتَسَعْ وَفِي سِواهُ لِللَّالِي لِمُتَسَعْ وَفِي سِواهُ لِللَّالِي لِمُتَسَعْ مِنْ فِعْلِهِ كَنَدُلاً اللَّذْ كَانْدُلاً اللَّذْ كَانْدُلاً عَلَيْ وَفِي مِنْ فَعْلِهِ كَنَدُلاً اللَّذْ كَانْدُلاً اللَّذْ كَانْدُلاً اللَّذَ كَانْدُلاً اللَّذَيْ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّيْلِ اللَّهُ الْعُلِهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ الللْ

٢٨٧- المَصْدَرُ ٱسْمُ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ ٢٨٧- بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلِ آوْ وَصْفٍ نُصِبْ ٢٨٨- تَوْكِيداً آوْ نَوْعاً يُبِينُ أَوْ عَدَدْ ٢٨٨- تَوْكِيداً آوْ نَوْعاً يُبِينُ أَوْ عَدَدْ ٢٨٨- وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلْ ٢٩٨- وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوَحِّدْ أَبَدَا ٢٩٨- وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوَحِّدْ أَبَدَا ٢٩٨- وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوَحِّدُ أَمْتَنَعْ ٢٩٨- وَالْحَذْفُ عَامِلِ الْمُؤَكِّدِ آمْتَنَعْ ٢٩٨- وَالْحَذْفُ عَامِلِ الْمُؤَكِّدِ آمْتَنَعْ ٢٩٨- وَمَا لِتَفْ عَامِلِ الْمُؤَكِّدِ آمْتَنَعْ ٢٩٨- وَمَا لِتَفْ صِيلٍ كَامِّمَا مَنَا ٢٩٨- كَذَا مُحَرَّرٌ وَذُو حَصْرٍ وَرَدْ ٢٩٥- وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُؤَكِّدا ٢٩٨- كَذُو التَشْبِيهِ بَعْدَ جُمْلَهُ ٢٩٨- كَذُو التَشْبِيهِ بَعْدَ جُمْلَهُ ٢٩٧-



أَلْفِيَّةُ ٱبْن مَالِكٍ

المَفْعُولُ لَهُ

أَبَانَ تَعْلِيلاً كَجُدْ شُكْراً وَدِنْ وَقْتاً وَفَاعِلاً وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ وَلَوْ تَوَالَتْ زُمَرُ الأَعْدَاءِ

٢٩٨ يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ المَصْدَرُ إِنْ ٢٩٩ وَهُوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدُ ٣٠٠ فَٱجْرُرْهُ بِالْحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ مَعَ الشُّرُوطِ كَلِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ ٣٠١ وَقَلَّ أَنْ يَصْحَبَهُ المُجَرَّدُ وَالعَكْسُ فِي مَصْحُوبِ أَنْ وَأَنْشَدُوا ٣٠٢ لَا أَقْعُدُ الجُبْنَ عَن الهَيْجَاءِ



المَفْعُولُ فِيهِ (وَهُوَ المُسَمَّى ظَرْفاً)

فِي بِالطِّرَادِ كَهُنَا اَمْكُثْ أَزْمُنَا كَانَ وَإِلَّا فَانْسُوهِ مُسقَدَرًا كَانُ وَإِلَّا فَانْسُوهِ مُسقَدَرًا يَقْبَلُهُ المَكَانُ إِلَّا مُبْهَمَا يَقْبَلُهُ المَكَانُ إِلَّا مُبْهَمَا صِيغَ مِنَ الفِعْلِ كَمَرْمًى مِنْ رَمَى طَرْفاً لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اَجْتَمَعْ فَلْرُفا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اَجْتَمَعْ فَلَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اَجْتَمَعْ فَلَا فِي العُرْفِ فِي العُرْفِ فَي العُرْفِ فَي العُرْفِ فَي العُرْفِ وَيَا الكَلِمْ فَي الكَلِمْ وَذَاكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكُثُرُ وَذَاكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكُثُرُ وَذَاكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكُثُرُ

٣٠٣ الظّرْفُ وَقْتُ أَوْ مَكَانٌ ضُمّنا مَعَادٌ ضُمّنا مِعْدَا ٢٠٠ فَانْصِبْهُ بِالوَاقِعِ فِيهِ مُظْهَرَا ٢٠٥ وَكُلُّ وَقْتَ قَابِلٌ ذَاكَ وَمَا ٢٠٠ نَحْوُ الجِهَاتِ وَالمَقَادِيرِ وَمَا ٢٠٠ نَحْوُ الجِهَاتِ وَالمَقَادِيرِ وَمَا ٢٠٠ وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيساً أَنْ يَقَعْ ٢٠٠ وَمَا يُرَى ظَرْفِ ذَا مَقِيساً أَنْ يَقَعْ ٢٠٠ وَمَا يُرَى ظَرْفِ أَلْ وَعَالَى ضَرْفِ النَّيْ عَنْ مَكَانِ مَصْرُفِ الَّذِي لَزِمْ ٢٠٠ وَقَدْ يَنُوبُ عَنْ مَكَانِ مَصْدَرُ وَ مَا يُرَى طَرْفِ ٢٠٠ وَقَدْ يَنُوبُ عَنْ مَكَانِ مَصْدَرُ وَ اللَّذِي لَزِمْ ٢٠٠٠ وَقَدْ يَنُوبُ عَنْ مَكَانِ مَصْدَرُ



أَلْفِيَّةُ ٱبْن مَالِكٍ

المَفْعُولُ مَعَهُ

فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهُ
ذَا النَّصْبُ لَا بِالوَاوِ فِي القَوْلِ الأَحَقْ
بِفِعْلِ كَوْنٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ العَرَبْ
وَالنَّصْبُ مُحْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسَقْ
أَوِ اعْتَقِدْ إِضْمَارَ عَامِلٍ تُصِبْ

٣١١. يُنْصَبُ تَالِي الوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهُ ٣١١. يُنْصَبُ تَالِي الوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهُ ٣١٢. بِمَا مِنَ الفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ٣١٣. وَبَعْدَ مَا ٱسْتِفْهَامٍ ٱوْ كَيْفَ نَصَبْ ٣١٤. وَالعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقْ ٣١٥. وَالعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقْ ٣١٥. وَالنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجُزِ العَطْفُ يَجِبْ



الأستثناء

وَبَعْدَ نَفْي أَوْ كَنَفْي ٱنْتُخِبْ وَعَنْ تَمِيم فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ يَأْتِي وَلَكِنْ نَصْبَهُ ٱخْتَرْ إِنْ وَرَدْ بَعْدُ يَكُنْ كَمَا لَوِ ٱلَّا عُدِمَا تَمْرُرْ بِهِمْ إِلَّا الفَتَى إِلَّا العَلَا تَفْرِيغ التَّأْثِيرَ بِالعَامِلِ دَعْ وَلَيْسَ عَنْ نَصْبِ سِوَاهُ مُغْنِي نَصْبَ الجَمِيعِ ٱحْكُمْ بِهِ وَٱلْتَزِم مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ دُونَ زَائِدِ وَحُكْمُهَا فِي القَصْدِ حُكْمُ الأَوَّلِ بمَا لِمُسْتَثْنًى بِإِلَّا نُسِبَا عَلَى الأَصَحِّ مَا لِغَيْرِ جُعِلَا وَبعَدَا وَبيَكُونُ بَعْدَ لَا وَبَعْدَ مَا ٱنْصِبْ وَٱنْجِرَارٌ قَدْ يَردْ كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلَانِ وَقِيلَ حَاشَ وَحَشَا فَٱحْفَظْهُمَا

٣١٦ـ مَا ٱسْتَثْنَتِ ٱلَّا مَعْ تَمَام يَنْتَصِبْ ٣١٧ إِتْبَاعُ مَا ٱتَّصَلَ وَٱنْصِبْ مَا ٱنْقَطَعْ ٣١٨ وَغَيْرُ نَصْبِ سَابِقِ فِي النَّفْي قَدْ ٣١٩ وَإِنْ يُفَرَّغْ سَابِتٌ إِلَّا لِـمَا ٣٢٠. وَأَلْعِ إِلَّا ذَاتَ تَوْكِيدٍ كَلَا ٣٢١ وَإِنْ تُكَرَّرْ دُونَ تَـوْكِيدٍ فَـمَـعْ ٣٢٢ فِي وَاحِدٍ مِمَّا بِإِلَّا ٱسْتُثْنِي ٣٢٣ وَدُونَ تَفْرِيغِ مَعَ التَّقَدُّم ٣٢٤. وَٱنْصِبْ لِتَأْخِيرِ وَجِئْ بِوَاحِدِ ٣٢٥ كَلَمْ يَفُوا إِلَّا ٱمْرُؤُ إِلَّا عَلِي ٣٢٦ وَٱسْتَثْن مَجْرُوراً بِغَيْرِ مُعْرَبَا ٣٢٧ وَلِسِوًى سُوًى سَواءٍ ٱجْعَلَا ٣٢٨ وَٱسْتَثْنِ نَاصِباً بِلَيْسَ وَخَلَا ٣٢٩. وَٱجْرُرْ بِسَابِقَىْ يَكُونُ إِنْ تُردْ ٠٣٠٠ وَحَيْثُ جَرًّا فَهُمَا حَرْفَانِ ٣٣١. وَكَخَلَا حَاشَا وَلَا تَصْحَبُ مَا

الحَالُ

٣٣٢ الحالُ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبُ ٣٣٣. وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلاً مُشْتَقًا ٣٣٤. وَيَكْثُرُ الجُمُودُ فِي سِعْرِ وَفِي ٣٣٥ كَبِعْهُ مُدّاً بِكَذَا يَداً بِيَدْ ٣٣٦ وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَٱعْتَقِدْ ٣٣٧ وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ ٣٣٨ وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الحَالِ إِنْ ٣٣٩. مِنْ بَعْدِ نَفْيِ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا ٣٤٠. وَسَبْقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّ قَدْ ٣٤١. وَلَا تُجِزْ حَالاً مِنَ المُضَافِ لَهُ ٣٤٢ أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَـهُ أُضِيفًا ٣٤٣ وَالْحَالُ إِنْ يُنْصَبْ بِفِعْل صُرِّفَا ٣٤٤ فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمُسْرِعَا ٣٤٥. وَعَامِلٌ ضُمِّنَ مَعْنَى الفِعْل لَا ٣٤٦ كَتِلْكَ لَيْتَ وَكَأَنَّ وَنَدَرْ ٣٤٧ وَنَحْوُ زَيْدٌ مُفْرَداً أَنْفَعُ مِنْ

مُفْهم فِي حَالٍ كَفَرْداً أَذْهَبُ يَغْلِبُ لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحَقًا مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ وَكُرَّ زَيْدٌ أَسَداً أَيْ كَأَسَدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَوَحْدَكَ ٱجْتَهدْ بكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ يَبْغ آمْرُؤٌ عَلَى آمْرِيءٍ مُسْتَسْهِ لَا أَبَوْا وَلَا أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ إِلَّا إِذَا ٱقْتَضَى المُضَافُ عَمَلَهُ أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفًا أَوْ صِفَةٍ أَشْبَهَتِ المُصَرَّفَا ذَا رَاحِلٌ وَمُخْلِصاً زَيْدٌ دَعَا حُرُوفَهُ مُؤَخَّراً لَنْ يَعْمَلَا نَحْوُ سَعِيدٌ مُسْتَقِرًا فِي هَجَرْ عَمْرِو مُعَاناً مُسْتَجَازٌ لَنْ يَهِنْ

لِمُفْرَدٍ فَاعْلَمْ وَغَيْرِ مُفْرَدِ فِي نَحْوِ لَا تَعْثَ فِي الْآرْضِ مُفْسِدَا عَامِلُهَا وَلَفْظُهَا يُـوَّخَرُ عَامِلُهَا وَلَفْظُهَا يُـوَّخَرُ كَجَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الوَاوِ خَلَتْ لَهُ المُضَارِعَ ٱجْعَلَنَّ مُسْنَدَا بِوَاوِ ٱوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا وَبَعْضُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِلْ ٣٤٨. وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا بُوم مَنْ مُرُ ٢٥٠. وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَةُ 10٠. وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ٢٥٠. وَذَاتُ وَاوِ بَعْدَهَا أُنْوِ مُبْتَدَا ٢٥٠. وَذَاتُ وَاوِ بَعْدَهَا أُنْوِ مُبْتَدَا ٢٥٠. وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا فَيهَا عَمِلْ ٢٥٥. وَالْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمِلْ ٢٥٥.



التَّمْيِيزُ

يُنْصَبُ تَمْيِيزاً بِمَا قَدْ فَسَرَهُ وَمَـنَـوَيْسِنِ عَـسَلاً وَتَـمْسِراً وَمَـنَـوَا مَـرَا أَضَ فُتَهَا كَمُدُّ حِنْطَةٍ غِذَا إِنْ كَانَ مِثْلَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبَا مُفَضِّلاً كَأَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلاً مُفَضِّلاً كَأَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلاً مَيِّزْ كَأَخُرِمْ بِأَبِي بَحْرٍ أَبَا وَالفَاعِلِ المَعْنَى كَطِبْ نَفْساً تُفَدْ وَالفَعْلُ ذُو التَّصْرِيفِ نَزْراً سُبِقا وَالفِعْلُ ذُو التَّصْرِيفِ نَزْراً سُبِقا



حُرُوفُ الْجَرِّ

حَتَّى خَلَا حَاشًا عَدًا فِي عَنْ عَلَى وَالْكَافُ وَالْبَا وَلَعَلَّ وَمَتَى وَالْكَافَ وَالْوَاوَ وَرُبَّ وَالْتَّا مُنكَكُراً وَالتَّاءُ لِلَّهِ وَرَبْ نَـزْرٌ كَـذَا كَـهَـا وَنَـحْـوُهُ أَتَـى بِمِنْ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ الأَزْمِنَهُ نَكِرَةً كَمَا لِبَاغِ مِنْ مَفَرْ وَمِنْ وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلًا تَعْدِيَةٍ أَيْضاً وَتَعْلِيلِ قُفِي وَفِي وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا وَمِثْلَ مَعْ وَمِنْ وَعَنْ بِهَا ٱنْطِقِ بِعَنْ تَجَاوُزاً عَنَى مَنْ قَدْ فَطَنْ كَمَا عَلَى مَوْضِعَ عَنْ قَدْ جُعِلًا يُعْنَى وَزَائِداً لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِ مَا مِنْ دَخَلَا أَوْ أُولِيَا الفِعْلَ كَجِئْتُ مُذْ دَعَا

٣٦٤ هَاكَ حُرُوفَ الجَرِّ وَهْيَ مِنْ إِلَى ٣٦٥. مُنْ مُنْذُ رُبَّ اللَّامُ كَيْ وَاوٌ وَتَا ٣٦٦ بِالظَّاهِرِ ٱخْصُصْ مُنْذُ مُذْ وَحَتَّى ٣٦٧ وَٱخْصُصْ بِمُذْ وَمُنْذُ وَقْتاً وَبرُبْ ٣٦٨ وَمَا رَوَوْا مِنْ نَحْو رُبُّهُ فَتَى ٣٦٩. بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَٱبْتَدِىءْ فِي الأَمْكِنَهُ ٣٧٠. وَزِيدَ فِي نَفْي وَشِبْهِ هِ فَجَرْ ٣٧١ لِلِاَنْتِهَا حَتَّى وَلَامٌ وَإِلَى ٣٧٢. وَاللَّامُ لِلْمِلْكِ وَشِبْهِهِ وَفِي ٣٧٣ وَزِيدَ وَالظَّرْفِيَّةَ ٱسْتَبنْ بِبَا ٣٧٤. بالبَا ٱسْتَعِنْ وَعَدِّ عَوِّضْ أَلْصِق ٥٧٥. عَلَى لِلاَّسْتِعْلَا وَمَعْنَى فِي وَعَنْ ٣٧٦. وَقَدْ تَجِي مَوْضِعَ بَعْدٍ وَعَلَى ٣٧٧ شَبِّهُ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ ٣٧٨. وَٱسْتُعْمِلَ ٱسْماً وَكَذَا عَنْ وَعَلَى ٣٧٩. وَمُذْ وَمُنْذُ ٱسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا هُمَا وَفِي الحُضُورِ مَعْنَى فِي ٱسْتَبِنْ فَلَمْ تَعُقْ عَنْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا وَقَدْ عُلِمَا وَجَرُّ لَمْ يُكَفْ وَقَدْ تَلِيهِ مَا وَجَرُّ لَمْ يُكَفْ وَالفَا وَبَعْدَ الوَاوِ شَاعَ ذَا العَمَلْ حَذْفٍ وَبَعْدَ الوَاوِ شَاعَ ذَا العَمَلْ حَذْفٍ وَبَعْ ضُهُ يُرَى مُطَّرِدَا

٣٨٠. وَإِنْ يَحُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَمِنْ ١٣٨٠. وَبَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَبَاءٍ زِيدَ مَا ١٣٨٢. وَزِيدَ بَعْدَ رُبَّ وَالكَافِ فَكَفْ ١٣٨٣. وَحُذِفَتْ رُبَّ وَالكَافِ فَكَفْ ١٣٨٣. وَحُذِفَتْ رُبَّ فَجَرَّتْ بَعْدَ بَلْ ١٣٨٣. وَحُذِفَتْ رُبَّ فَجَرَّتْ بَعْدَ بَلْ ١٣٨٤. وَقَدْ يُحَرَّ بسِوَى رُبَّ لَدَى



الإضافة

مِمَّا تُضِيفُ ٱحْذِفْ كَطُور سِينَا لَمْ يَصْلُح ٱلَّا ذَاكَ وَاللَّامَ خُذَا أَوْ أَعْطِهِ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلَا وَصْفاً فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لَا يُعْزَلُ مُرَوَّع القَلْبِ قَلِيلِ الحِيَل وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَعْنَويَّهُ إِنْ وُصِلَتْ بِالثَّانِ كَالجَعْدِ الشَّعَرْ كَزَيْدٌ الضَّارِبُ رَأْس الجَانِي مُثَنِّى أَوْ جَمْعاً سَبِيلَهُ ٱتَّبَعْ تَأْنِيثاً ٱنْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلَا مَعْنَى وَأُوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ وَبَعْضُ ذَا قَدْ يَأْتِ لَفْظاً مُفْرَدَا إِيلَاقُهُ ٱسْماً ظَاهِراً حَيْثُ وَقَعْ وَشَــذَّ إِيـلَاءُ يَــدَيْ لِـلَـبَّــىْ حَيْثُ وَإِذْ وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ أَضِفْ جَوَازاً نَحْوُ حِينَ جَا نُبذْ

ه٣٨٠ نُوناً تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوينَا ٣٨٦. وَالثَّانِيَ ٱجْرُرْ وَٱنْو مِنْ أَوْ فِي إِذَا ٣٨٧ لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ وَٱخْصُصْ أَوَّلَا ٣٨٨. وَإِنْ يُشَابِهِ المُضَافُ يَفْعَلُ ٣٨٩ كَرُبُّ رَاجِينَا عَظِيم الأَمَل ٣٩٠. وَذِي الإِضَافَةُ ٱسْمُهَا لَفْظِيَّهُ ٣٩١ وَوَصْلُ أَنْ بِذَا المُضَافِ مُغْتَفَرْ ٣٩٢ أَوْ بِالَّذِي لَهُ أُضِيفَ الثَّانِي ٣٩٣ و كَوْنُهَا فِي الوَصْفِ كَافٍ إِنْ وَقَعْ ٣٩٤ وَرُبُّ مَا أَكْ سَبَ ثَانِ أَوَّلا ٣٩٥. وَلَا يُضَافُ ٱسْمٌ لِمَا بِهِ ٱتَّحَدْ ٣٩٦ وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدَا ٣٩٧. وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْماً ٱمْتَنَعْ ٣٩٨ كُوحْدَ لَبَّىْ وَدَوَالَىٰ سَعْدَيْ ٣٩٩. وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الجُمَلْ ٠٠٠. إِفْرَادُ إِذْ وَمَا كَإِذْ مَعْنَى كَإِذْ

وَٱخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْل بُنِيَا ٤٠١ وَٱبْنِ أَوَ ٱعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيا أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا ٤٠٢ وَقَبْلَ فِعْلِ مُعْرَبِ أَوْ مُبْتَدَا جُمَل الْآفْعَالِ كَهُنْ إِذَا ٱعْتَلَى ٤٠٣ وَأَلْزَمُ وا إِذَا إِضَافَةً إِلَى تَفَرُّقِ أُضِيفَ كِلْتَا وَكِلَا ٤٠٤ لِمُفْهِم ٱثْنَيْنِ مُعَرَّفٍ بِلَا أَيًّا وَإِنْ كُرَّرْتَهَا فَأَضِفِ ٤٠٥ وَلَا تُنضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ مَوْصُولَةً أَيّاً وَبِالعَكْسِ الصِّفَهُ ٤٠٦ أَوْ تَنْو الْأَجْزَا وَٱخْصُصَنْ بِالْمَعْرِفَة فَمُطْلَقاً كَمِّلْ بِهَا الْكَلَامَا ٧٠٤ وَإِنْ تَكُنْ شَرْطاً أَو ٱسْتِفْهَامَا وَنَصْبُ غُدُوةٍ بِهَا عَنْهُمْ نَدَرْ ٨٠٨. وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً لَدُنْ فَجَرْ فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ ٤٠٩. وَمَعَ مَعْ فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا ٤١٠. وَٱضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً ٱنْ عَدِمْتَ مَا وَدُونُ وَالجهَاتُ أَيْضًا وَعَلُ ٤١١. قَبْلٌ كَغَيْر بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ قَبْلاً وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا ٤١٢ وَأَعْرَبُوا نَصْباً إِذَا مَا نُكِّرَا عَنْهُ فِي الْأَعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا ٤١٣. وَمَا يَلِي المُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا ٤١٤. وَرُبُّ مَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ ٤١٥. لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ ٤١٦. وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الأُوَّلُ مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الأُوَّلَا ٤١٧ بشرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى ٤١٨. فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْل مَا نَصَبْ مَفْعُولاً آوْ ظَرْفاً أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ بِأَجْنَبِيِّ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَا ٤١٩ فَصْلُ يَمِينِ وَأَضْطِرَاراً وُجِدَا

المُضَافُ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ

لَمْ يَكُ مُعْتَلاً كَرَامٍ وَقَذَى جَمِيعُهَا اليَا بَعْدُ فَتْحُهَا ٱحْتُذِي مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَٱكْسِرْهُ يَهُنْ هُلَيْكِ الْنِهَا يَاءً حَسَنْ هُلَدْيْلِ ٱنْقِلَائِهَا يَاءً حَسَنْ

٤٢٠ آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا ٱكْسِرْ إِذَا ٤٢٠ أَوْ يَكُ كَابْنَيْنِ وَزَيْدِينَ فَذِي ٤٢١ وَتُدْخَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ٤٢٢ وَتُدْخَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ٤٢٣ وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ ٤٢٣ وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ



أَلْفِيَّةُ ٱبْنِ مَالِكٍ

إعْمَالُ المَصْدَرِ

٤٢٤ بِفِعْلِهِ المَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي العَمَلْ مُضَافاً آوْ مُجَرَّداً أَوْ مَعَ أَلْ ٤٢٥ إِنْ كَانَ فِعْلُ مَعَ أَنْ أَوْ مَا يَحُلْ مَحَلَّهُ وَلِأَسْم مَصْدَرٍ عَمَلْ ٤٢٦ وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْع عَمَلَهُ ٤٢٧ وَجُرَّ مَا يَتْبَعُ مَا جُرَّ وَمَنْ رَاعَى فِي الْإَتْبَاعِ المَحَلَّ فَحَسَنْ



إِعْمَالُ ٱسْمِ الْفَاعِلِ

إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيّه بِمَعْزِلِ أَوْ نَفْياً أَوْ جَاصِفَةً أَوْ مُسْنَدَا فَيَسْتَحِقُّ الْعَمَلَ الَّذِي وُصِفْ وَعَيْرِهِ إِعْمَالُهُ قَدِ ٱرْتُضِي وعَيْرِهِ إِعْمَالُهُ قَدِ ٱرْتُضِي فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلُ وَفِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلُ فِي الْحُكْمِ وَالشُّرُوطِ حَيْثُمَا عَمِلْ وَهُو لِنَصْبِ مَا سِوَاهُ مُقْتَضِي وَهُو لِنَصْبِ مَا سِوَاهُ مُقْتَضِي كَمُبْتَغِي جَاهٍ وَمَالاً مَنْ نَهَضْ مُعْنَاهُ كَالمُعْظَى كَفَافاً يَكْتَفِي مَعْنَاهُ كَالمُعْظَى كَفَافاً يَكْتَفِي مَعْنَاهُ كَالمُعْظَى كَفَافاً يَكْتَفِي ٤٢٨. كَفِعْلِهِ ٱسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ ٤٢٨. وَوَلِيَ ٱسْتِفْهَاماً ٱوْ حَرْفَ نِدَا ٤٣٨. وَقَدْ يَكُونُ نَعْتَ مَحْذُوفٍ عُرِفْ ٤٣٨. وَقَدْ يَكُنْ صِلَةَ أَلْ فَفِي الْمُضِي ٤٣٨. وَإِنْ يَكُنْ صِلَةَ أَلْ فَفِي الْمُضِي ٤٣٨. فَعَالُ ٱوْ مِفْعَالُ ٱوْ فَعُولُ ٤٣٨. فَعَالُ ٱوْ فَعُولُ ٤٣٨. فَيَسْتَحِقُّ مَا لَهُ مِنْ عَمَلِ ٤٣٤. وَمَا سِوَى الْمُفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلْ ٤٣٨. وَمَا سِوَى الْمُفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلْ ٥٣٤. وَٱنْصِبْ بِذِي الْإِعْمَالِ تِلُواً وَٱخْفِضِ ٤٣٥. وَٱنْصِبْ بِذِي الْإِعْمَالِ تِلُواً وَٱخْفِضَ ٤٣٥. وَكُلُ مَا قُررَ لِأَسْمِ فَاعِلِ ٤٣٨. وَكُلُ مَا قُررَ لِأَسْمِ فَاعِلِ فِي ٤٣٨. وَقَدْ يُضَافُ ذَا إِلَى ٱسْمِ مُرْتَفِعْ



أُبْنِيَةُ الْمَصَادِرِ

مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كَرَدًّ رَدًّا كَفَرَح وَكَجَوًى وَكَشَلَلْ لَـهُ فُـعُـولٌ بِـٱطِّرَادٍ كَعَـدَا أَوْ فَعَلَاناً فَادْر أَوْ فُعَالًا وَالثَّاذِ لِلَّذِي ٱقْتَضَى تَقَلُّبَا سَيْراً وَصَوْتاً الفَعِيلُ كَصَهَلْ كَسَهُ لَ الأَمْرُ وَزَيْدٌ جَزُلًا فَبَائِهُ النَّقْلُ كَسُخْطٍ وَرضَا مَصْدَرُهُ كَقُدِّسَ التَّقْدِيسُ إجْمَالَ مَنْ تَجَمُّلاً تَجَمَّلاً إِقَامَةً وَغَالِباً ذَا التَّا لَزمْ مَعْ كَسْرِ تِلْوِ الثَّانِ مِمَّا ٱفْتُتِحَا يَرْبَعُ فِي أَمْثَالِ قَدْ تَلَمْلَمَا وَٱجْعَلْ مَقِيساً ثَانِياً لَا أَوَّلَا وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهُ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهُ وَشَذَّ فِيهِ هَيْئَةٌ كَالْخِمْرَهُ

٠٤٤٠ فَعْلٌ قِيَاسُ مَصْدَرِ المُعَدَّى ٤٤١ وَفَعِلَ اللَّازِمُ بَابُهُ فَعَلْ ٤٤٢. وَفَعَلَ اللَّازِمُ مِثْلُ قَعَدَا ٤٤٣. مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِباً فِعَالَا ٤٤٤ فَأُوَّلُ لِـذِي ٱمْـتِـنَـاع كَـأَبـي ٥٤٥ لِلدَّا فُعَالٌ أَوْ لِصَوْتٍ وَشَمَلْ ٤٤٦. فُعُولَةٌ فَعَالَةٌ لِفَعُلَا ٤٤٧. وَمَا أَتَى مُخَالِفاً لِمَا مَضَى ٤٤٨. وَغَيْرُ ذِي ثَلَاثَةٍ مَقِيسُ ٤٤٩ وَزَكِّهِ تَـزْكِيَـةً وَأَجْهِلَا ٠٥٠ وَٱسْتَعِذِ ٱسْتِعَاذَةً ثُمَّ أَقِمْ ٤٥١ وَمَا يَلِي الآخِرُ مُدَّ وَٱفْتَحَا ٤٥٢ بِهَمْزِ وَصْلِ كَأَصْطَفَى وَضُمَّ مَا 20٣. فِعْلَالٌ أَوْ فَعْلَلَةٌ لِفَعْلَلَا ٤٥٤. لِفَاعَلَ الفِعَالُ وَالمُفَاعَلَهُ ٥٥٥. وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهُ ٤٥٦ فِي غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ بِالتَّا المَرَّهُ

أَبْنِيَةُ أَسْمَاءِ الفَاعِلِينَ وَالصِّفَاتِ المُشَبَّهَةِ بِهَا

مِنْ ذِي ثَلاثَةٍ يَكُونُ كَغَذَا غَيْرَ مُعَدَّى بَلْ قِيَاسُهُ فَعِلْ غَيْرَ مُعَدَّى بَلْ قِيَاسُهُ فَعِلْ وَنَحْوُ الأَجْهَرِ وَنَحْوُ الأَجْهَرِ كَالضَّحْمِ وَالجَمِيلِ وَالفِعْلُ جَمُلْ كَالضَّحْمِ وَالجَمِيلِ وَالفِعْلُ جَمُلْ وَبِسِوَى الفَاعِلِ قَدْ يَغْنَى فَعَلْ مِنْ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ كَالمُواصِلِ وَضَمِّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا وَضَمَّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا صَارَ ٱسْمَ مَفْعُولٍ كَمِثْلِ المُنْتَظَرُ وَنَةُ مَ فُعُولٍ كَمِثْلِ المُنْتَظَرُ نَحْدُ فَتَاةٍ أَوْ فَتَّى كَحِيل

20٧. كَفَاعِلٍ صُغِ ٱسْمَ فَاعِلٍ إِذَا كَهُ. وَهُو قَلِيلٌ فِي فَعُلْتُ وَفَعِلْ 20٨. وَهُو قَلِيلٌ فِي فَعُلَانُ نَحْوُ أَشِرِ 20٩. وَأَفْعَلُ أَوْلَى وَفَعِيلٌ بِفَعُلْ 16٤. وَأَفْعَلُ أُوْلَى وَفَعِيلٌ بِفَعُلْ 18٤. وَأَفْعَلُ فِيهِ قَلْيالٌ وَفَعَلْ 2٦٤. وَزِنَةُ المُضَارِعِ ٱسْمُ فَاعِلٍ 18٤. وَزِنَةُ المُضَارِعِ ٱسْمُ فَاعِلٍ 18٤. وَزِنَةُ المُضَارِعِ ٱسْمُ فَاعِلٍ 18٤. وَإِنْ فَتَحْتَ مِنْهُ مَا كَانَ ٱنْكَسَرُ 2٢٤. وَفِي ٱسْمِ مَفْعُولِ الثُّلاثِيِّ ٱطَّرَدُ 2٦٤. وَفِي ٱسْمِ مَفْعُولِ الثُّلاثِيِّ ٱطَّرَدُ 2٦٤. وَفِي ٱسْمِ مَفْعُولِ الثُّلاثِيِّ ٱطَّرَدُ 2٦٤.



الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ بِٱسْمِ الفَاعِلِ

مَعْنًى بِهَا المُشْبِهَةُ ٱسْمَ الفَاعِلِ
كَطَاهِرِ القَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ
لَهَا عَلَى الحَدِّ الَّذِي قَدْ حُدَّا
وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبْ
وَكُونَ أَنْ مَصْحُوبَ أَنْ وَمَا ٱتَّصَلْ
قَدُونَ أَنْ مَصْحُوبَ أَنْ وَمَا ٱتَّصَلْ
تَجْرُرْ بِهَا مَعْ أَنْ سُماً مِنْ أَنْ خَلا
لَمْ يَحْلُ فَهُ وَ بِالجَوَازِ وُسِمَا

٤٦٧. صِفَةُ ٱسْتُحْسِنَ جَرُّ فَاعِلِ ٤٦٧. صِفَةُ ٱسْتُحْسِنَ جَرُّ فَاعِلِ ٤٦٨. وَصَوْغُهَا مِنْ لَازِم لِحَاضِرِ ٤٦٨. وَعَمَلُ ٱسْمِ فَاعِلِ المُعَدَّى ٤٢٩. وَعَمَلُ ٱسْمِ فَاعِلِ المُعَدَّى ٤٧٠. وَسَبْقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنَبْ ٤٧١. فَارْفَعْ بِهَا وَٱنْصِبْ وَجُرَّ مَعَ ٱلْ ٤٧٢. بِهَا مُضَافَا أَوْ مُجَرَّداً وَلَا ٤٧٢. وَمِنْ إضَافَةٍ لِتَالِيهَا وَمَا



التَّعَجُّبُ

أَوْ حِيْ بِأَفْعِلْ قَبْلَ مَجْرُورٍ بِبَا أَوْفَى حَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقْ بِهِمَا إِنْ كَانَ عِنْدَ الحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِحْ مِنْ عَنْدَ الحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِحْ مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حُتِمَا مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حُتِمَا قَابِلِ فَصْلٍ تَمَّ غَيْرِ ذِي ٱنْتِفَا وَعَيْرِ ذِي ٱنْتِفَا وَعَيْرِ فِي ٱنْتِفَا وَعَيْرِ فِي ٱنْتِفَا يَحِلُ صَبِيلٍ فَعِلَا فَعِلَا مَعْضَ الشُّرُوطِ عَدِمَا يَحْضَ الشُّرُوطِ عَدِمَا وَبَعْدَ أَفْعِلْ جَرُّهُ بِالبَا يَجِبُ وَلَا تَقِسْ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أَثِرُ وَلا تَقِسْ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أَثِرُ مَا مُعْمُولُهُ وَوَصْلَهُ بِهِ ٱلْزَمَا مُعْمُولُهُ وَوَصْلَهُ بِهِ ٱلْزَمَا مُمْتَعْمَلُ وَالخُلْفُ فِي ذَاكَ ٱسْتَقَرْ مُمَا مُعْمَلُ وَالخُلْفُ فِي ذَاكَ ٱسْتَقَرْ

٤٧٤. بِأَفْعَلَ ٱنْطِقْ بَعْدَ مَا تَعَجُّبَا ٤٧٥. وَتِلْوَ أَفْعَلَ ٱنْصِبَنَهُ كَمَا كَذَكَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْتَ ٱسْتَبِحْ ٤٧٧. وَحَذْفَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْتَ ٱسْتَبِحْ ٤٧٧. وَفِي كِلَا الفِعْلَيْنِ قِدْماً لَزِمَا كَرْمَا كَرْمَا كَرْمَا كَرْمَا كَرْمَا كَرْمَا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ صُرِّفَا كِهِ ٤٧٨. وَصُغْهُ مَا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ صُرِّفَا ٤٧٨. وَعَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي أَشْهَلَا ٤٨٩. وَغَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي أَشْهَلَا ٤٨٨. وَأَشْدِدَ ٱوْ أَشَدَّ أَوْ شِبْهُ هُمَا كَرُدُ ٤٨٦. وَمِالنَّدُورِ ٱحْكُمْ لِغَيْرِ مَا ذُكِرْ ٤٨٢. وَفِعْلُ هَذَا البَابِ لَنْ يُقَدَّمَا ٤٨٤. وَفَعْلُ هَذَا البَابِ لَنْ يُقَدَّمَا ٤٨٤. وَفَعْلُ هَذَا البَابِ لَنْ يُقَدَّمَا



نِعْمَ وَبِئْسَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

نِعْمَ وَيِعْسَ رَافِعَانِ ٱسْمَيْنِ قَارَنَهَا كَنِعْمَ عُقْبَى الكُرَمَا مُمْسَرُهُ مُمْمَيِّزُ كَنِعْمَ قَوْماً مَعْشَرُهُ فَيهِ خِلَافٌ عَنْهُمُ قَدِ ٱشْتَهَرْ فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمُ قَدِ ٱشْتَهَرْ فِي نَحْوِ نِعْمَ مَا يَقُولُ الفَاضِلُ فِي نَحْوِ نِعْمَ مَا يَقُولُ الفَاضِلُ أَوْ خَبَرَ ٱسْمِ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا كَالعِلْمُ نِعْمَ المُقْتَنَى وَالمُقْتَفَى كَالعِلْمُ نِعْمَ المُقْتَنَى وَالمُقْتَفَى وَالمُقَتَفَى وَالمُقَتَفَى وَالمُقْتَفَى وَالمُقْتَفَى وَالمُقْتَفَى وَالمُقْتَفَى وَالمُقَتَفَى وَالمُقَتَفَى وَالمُقْتَفَى وَالمُقْتَفَى وَالمُقَتَفَى وَالمُقَتِعْمَ الْمُقَتَفَى وَالمُقَالُ لَا حَبَّلَا وَدُونَ ذَا ٱنْضِمَامُ الحَاكِثُمُ الْحَاكُثُولُ إِلَالُهُ وَكُونَ ذَا ٱنْضِمَامُ الحَاكَثُولُ الْمُلْكِلِيْكُولُ الْمُعْتَفِي الْمُعْتَفَى وَلَالْمُقَالُ لَا عَلَيْكُولُ الْمُقَلِلُ الْمُعْتَفَى وَلَالْمُقَالُ لَا عَلَيْكُولُ الْمُقْتَلُولُ الْمُعْتِلُ الْمُقْتَلِقُلُولُ الْمُعْلِقُولُ الْعُلْلُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْعُلْلُولُ الْعُلْمُ الْمُعْلِلُهُ الْمُعْلِلُ الْمُعْلِقُولُ الْعُلْمُ الْمُعْلِقُلُولُ الْمُعْلِقُولُ الْعُلْمُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْعُلْمُ الْمُعْلِقُولُ الْعُلْمُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُلُولُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُلُولُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلُلُ الْعُلْمُ الْمُعْلِقُلُولُ الْمُعْلِقُلُولُ الْمُعْلِقُلُولُ الْعُلُولُ الْمُعْلِقُلُولُ الْمُعْلِقُلُولُ الْمُعْلِقُلُولُ الْمُعْلِقُلُولُ الْعُلْمُ الْ

280. فِعْ الَانِ عَيْرُ مُتَ صَرِّفَيْنِ لِمَا كَمْ مَ عَالَالْ عَيْنِ لِمَا كَمْ مَ عَالَا الْمَا وَهُ مُضَافَيْنِ لِمَا كَمْ اللهِ عَيْنِ لِمَا كَمْ مَ مَا اللهِ عَيْنِ وَفَاعِلْ ظَهَرْ كَمْ عَانِ مُضَمَّراً يُفَسِّرُهُ كَمْ عَمْ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلْ ظَهَرْ كَمْ عَمْ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلْ ظَهَرْ كَمْ عَمْ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلْ ظَهَرْ كَمْ اللهَ خُصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا كَمُ المَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا المَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا المَحْدُ مُ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى ١٤٩٠. وَإِنْ يُقَدَّمْ مُ شُعِرٌ بِهِ كَفَى ١٤٩٠. وَأَجْعَلْ كَبِعْسَ سَاءَ وَأَجْعَلْ فَعُلَا ١٤٩٠. وَمِثْلُ نِعْمَ حَبَّذَا الفَاعِلُ فَعُلَا ١٤٩٠. وَأُولِ ذَا المَحْصُوصَ أَيّا كَانَ لَا ١٤٩٤. وَمُولِ ذَا المَحْصُوصَ أَيّا كَانَ لَا ١٤٩٤. وَمُ اللهِ وَالْمَحْصُوصَ أَيّا كَانَ لَا ١٤٩٤. وَمُ اللهِ وَيَ المَحْصُوصَ أَيّا كَانَ لَا ١٤٩٤. وَمُ اللهِ وَيَ المَحْصُوصَ أَيّا كَانَ لَا ١٤٩٤. وَمُ اللهِ وَي ذَا المَحْصُوصَ أَيّا كَانَ لَا ١٤٩٤. وَمُ اللهِ وَي ذَا الْمَحْصُوصَ أَيّا كَانَ لَا ١٤٩٥.



أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ وَأْبَ اللَّذُ أُبِي لِمَانِعٍ بِهِ إِلَى التَّفْضِيلِ صِلْ لِمَانِعٍ بِهِ إِلَى التَّفْضِيلِ صِلْ تَقْدِيراً أَوْ لَفْظاً بِمِنْ إِنْ جُرِّدَا أَوْ لَفْظاً بِمِنْ إِنْ جُرِّدَا أَلْنِمَ تَلْاِحِيراً وَأَنْ يُسوحَدا أُلْنِمَ تَلْاحِينَ ذَي مَعْرِفَهُ أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهُ أَضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهُ لَصِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهُ لَصِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهُ لَصِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهُ فَلْمُ مَنْ أَبَدا مُ مَقَدِّمَا فَلْ مَن أَبَدا مُ مَقَدِّما إِلْحَبَارٍ التَّقْدِيمُ نَنْراً وَرَدَا إِحْبَارٍ التَّقْدِيمُ نَنْرا وَرَدَا عَلَي عَلَى الصَّدِيقِ عَلَا فَكُثِيرِا أَثَبَتَا وَلَكَ فِي بِهِ الْفَضْلُ مِنَ الصِّدِيقَ أَوْلَى بِهِ الْفَضْلُ مِنَ الصَّدِيقِ أَوْلَى بِهِ الْفَضْلُ مِنَ الصَّدِيقِ

٤٩٦ صغ مِنْ مَصُوعٍ مِنْهُ لِلتَّعَجُبِ وُصِلْ ٤٩٧ وَمَا بِهِ إِلَى تَعَجُبٍ وُصِلْ ٤٩٧ وَمَا بِهِ إِلَى تَعَجُبٍ وُصِلْ ٤٩٨ وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا ٤٩٨ وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا ٤٩٨ وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ٤٩٩ وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ٥٠٠ وَتِلْوُ أَنْ طِبْقُ وَمَا لِمَعْرِفَهُ ٥٠٠ وَتِلْوُ أَنْ لِطِبْقُ وَمَا لِمَعْرِفَهُ ٥٠٠ وَإِنْ تَكُنْ بِتِلْوِ مِنْ مُسْتَفْهِمَا ٥٠٠ وَإِنْ تَكُنْ بِتِلْوِ مِنْ مُسْتَفْهِمَا ٥٠٠ كَمِثْلِ مِمَّنْ أَنْتَ خَيْرٌ وَلَدَى ٥٠٥ وَرَفْعُهُ الظَّاهِرَ نَزْرٌ وَمَتَى ٥٠٥ كَلَنْ تَرَى فِي النَّاسِ مِنْ رَفِيق



النَّعْتُ

٥٠٦ يَتْبَعُ فِي الإِعْرَابِ الأسْمَاءَ الأُولْ ٥٠٧ فَالنَّعْتُ تَابِعٌ مُتِمٌّ مَا سَبَقْ ٥٠٨ وَلْيُعْظَ فِي التَّعْريفِ وَالتَّنْكِيرِ مَا ٥٠٩ وَهُوَ لَدَى التَّوْحِيدِ وَالتَّذْكِيرِ أَوْ ٥١٠. وَٱنْعَتْ بِمُشْتَقٌّ كَصَعْبِ وَذَرِبْ ٥١١ وَنَعَتُوا بِجُمْلَةٍ مُنَكَّرا ٥١٢ وَٱمْنَعْ هُنَا إِيقَاعَ ذَاتِ الطَّلَب ٥١٣ وَنَعَتُوا بِمَصْدَرِ كَثِيرَا ٥١٤. وَنَعْتُ غَيْر وَاحِدٍ إِذَا ٱخْتَلَفْ ٥١٥ وَنَعْتَ مَعْمُولَيْ وَحِيدَيْ مَعْنَى ٥١٦ وَإِنْ نُعُوتٌ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَتْ ٥١٧ وَٱقْطَعْ أَوَ ٱتْبعْ إِنْ يَكُنْ مُعَيَّنَا ٥١٨ وَٱرْفَعْ أَوِ ٱنْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرًا ٥١٩ وَمَا مِنَ المَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ

نَعْتُ وَتَوْكِيدٌ وَعَطْفٌ وَبَدَلْ بِوَسْمِهِ أَوْ وَسْمِ مَا بِهِ ٱعْتَلَقْ لِمَا تَلَا كَأَمْرُرْ بِقَوْم كُرَمَا سِوَاهُمَا كَالْفِعْلِ فَٱقْفُ مَا قَفَوْا وَشِبْهِ و كَذَا وَذِي وَالمُنْتَسِبْ فَأُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَتْهُ خَبَرَا وَإِنْ أَتَتْ فَالقَوْلَ أَضْمِرْ تُصِب فَٱلْتَزَمُوا الإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَا فَعَاطِفاً فَرِّقْهُ لَا إِذَا ٱلْتَلَفْ وَعَمَل أَتْبِعْ بِغَيْرِ ٱسْتِثْنَا مُفْتَقِراً لِذِكْرِهِنَّ أُتْبِعَتْ بدُونِهَا أَوْ بَعْضَهَا ٱقْطَعْ مُعْلِنَا مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِباً لَنْ يَظْهَرَا يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلْ



التَّوْكِيدُ

مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقَ المُؤكَّدَا مَا لَيْسَ وَاحِداً تَكُنْ مُتَّبِعَا كِلْتَا جَمِيعاً بِالضَّمِيرِ مُوصَلاً مِنْ عَمَّ فِي التَّوْكِيدِ مِثْلَ النَّافِلَهُ جَمْعَاءَ أَجْمَعِينَ ثُمَّ جُمَعَا جَمْعَاءُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ جُمَعُ وَعَنْ نُحَاةِ البَصْرَةِ المَنْعُ شَمِلْ عَنْ وَزْنِ فَعْلَاءَ وَوَزْنِ أَفْعَلَا بِالنَّفْس وَالعَيْن فَبَعْدَ المُنْفَصِلْ سِوَاهُمَا وَالقَيْدُ لَنْ يُلْتَزَمَا مُكَرَّراً كَقَوْلِكَ ٱدْرُجِي ٱدْرُجِي إِلَّا مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي بِهِ وُصِلْ بهِ جَوَابٌ كَنَعَمْ وَكَبَكَى أُكِّدْ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ ٱتَّصَلْ

• ٥٢٠ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ الْإُسْمُ أُكِّدَا ٥٢١ وَٱجْمَعْهُمَا بِأَفْعُل إِنْ تَبِعَا ٥٢٢ وَكُلًّا ٱذْكُرْ فِي الشُّمُولِ وَكِلًا ٥٢٣ وَٱسْتَعْمَلُوا أَيْضاً كَكُلِّ فَاعِلَهُ ٥٢٤ وَبَعْدَ كُلِّ أَكَّدُوا بِأَجْمَعَا ٥٢٥ وَدُونَ كُلِّ قَدْ يَجِيءُ أَجْمَعُ ٥٢٦ وَإِنْ يُفِدْ تَوْكِيدُ مَنْكُورِ قُبلْ ٥٢٧ وَٱغْنَ بِكِلْتَا فِي مُثَنَّى وَكِلَا ٥٢٨ وَإِنْ تُوَكِّدِ الضَّمِيرَ المُتَّصِلْ ٥٢٩ عَنَيْتُ ذَا الرَّفْعِ وَأَكَّدُوا بِمَا ٥٣٠. وَمَا مِنَ التَّوْكِيدِ لَفْظِيٌّ يَجِي ٥٣١ وَلَا تُعِدْ لَفْظَ ضَمِيرِ مُتَّصِلْ ٥٣٢ كَذَا الحُرُوفُ غَيْرَ مَا تَحَصَّلَا ٥٣٣ وَمُضْمَرُ الرَّفْعِ الَّذِي قَدِ ٱنْفَصَلْ



أَلْفِيَّةُ ٱبْن مَالِكٍ

العَطْفُ

٥٣٤ العَطْفُ إِمَّا ذُو بَيَانٍ أَوْ نَسَقْ ٥٣٥ فَذُو البَيَانِ تَابِعٌ شِبْهُ الصِّفَهُ ٥٣٥ فَذُو البَيَانِ تَابِعٌ شِبْهُ الصِّفَهُ ٥٣٦ فَأَوْلِيَنْهُ مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ ٥٣٧ فَقَدْ يَكُونَانِ مُنَكَّرَيْنِ ٥٣٨ وَصَالِحاً لِبَدَلِيَّةٍ يُسرَى ٥٣٨ وَصَالِحاً لِبَدَلِيَّةٍ يُسرَى

وَالغَرَضُ الآنَ بَيَانُ مَا سَبَقْ حَقِيقَةُ القَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهُ مَا مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ النَّعْتُ وَلِي مَا مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ النَّعْتُ وَلِي كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ فِي غَيْرِ نَحْوِيَا غُلَامُ يَعْمُرا وَلَيْسَ أَنْ يُبْدَلَ بِالْمَرْضِيِّ وَلَيْسَ أَنْ يُبْدَلَ بِالْمَرْضِيِّ



عَطْفُ النَّسَق

كَٱخْصُصْ بِوُدِّ وَثَنَاءٍ مَنْ صَدَقْ حَتَّى أَمَ ٱوْ كَفِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا لَكِنْ كَلَمْ يَبْدُ ٱمْرُؤٌ لَكِنْ طَلَا فِي الحُكْم أَوْ مُصَاحِباً مُوَافِقا مَتْبُوعُهُ كَاصْطَفَّ هَذَا وَٱبْنِي وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِأَنْفِصَالِ عَلَى الَّذِي ٱسْتَقَرَّ أَنَّهُ الصِّلَهُ يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا أَوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ أَيِّ مُغْنِيَهُ كَانَ خَفَا المَعْنَى بِحَذْفِهَا أُمِنْ إِنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ خَلَتْ وَٱشْكُكْ وَإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضاً نُمِي لَمْ يُلْفِ ذُو النُّطْقِ لِلَبْسِ مَنْفَذَا فِي نَحْو إِمَّا ذِي وَإِمَّا النَّائِية نِدَاءً آوْ أَمْراً أَوِ ٱثْبَاتاً تَكَا كَلَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَع بَلْ تَيْهَا

٥٤٠ تَالٍ بِحَرْفٍ مُتْبِع عَطْفُ النَّسَقْ ٥٤١ فَالْعَظْفُ مُطْلَقاً بِوَاوِ ثُمَّ فَا ٥٤٢ وَأَتْبَعَتْ لَفْظاً فَحَسْبُ بَلْ وَلَا ٥٤٣ فَأَعْطِفْ بِوَاوِ لَاحِقاً أَوْ سَابِقَا ٥٤٤ وَٱخْصُصْ بِهَا عَظْفَ الَّذِي لَا يُغْنِي ٥٤٥ وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيب بِٱتِّصَالِ ٥٤٦ وَٱخْصُصْ بِفَاءٍ عَطْفَ مَا لَيْسَ صِلَهْ ٥٤٧ بَعْضاً بِحَتَّى ٱعْطِفْ عَلَى كُلِّ وَلَا ٥٤٨. وَأَمْ بِهَا ٱعْطِفْ إِثْرَ هَمْز التَّسْويَهُ ٥٤٩ وَرُبَّمَا حُذِفَتِ الهَمْزَةُ إِنْ ٥٥٠. وَبِٱنْقِطَاع وَبِمَعْنَى بَلْ وَفَتْ ٥٥١ خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ بِأَوْ وَأَبْهِم ٥٥٢ وَرُبَّ مَا عَاقَبَ تِ الوَاوَ إِذَا ٥٥٣ وَمِثْلُ أَوْ فِي القَصْدِ إِمَّا الثَّانِيَهُ ٥٥٤ وَأُوْلِ لَكِنْ نَفْياً ٱوْ نَهْياً وَلَا ٥٥٥ وَبَلْ كَلَكِنْ بَعْدَ مَصْحُوبَيْهَا

فِي الخَبرِ المُثْبَتِ وَالأَمْرِ الجَلِي عَطَفْتَ فَٱفْصِلْ بِالضَّمِيرِ المُنْفَصِلْ فِي النَّطْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ ٱعْتَقِدْ فِي النَّطْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ ٱعْتَقِدْ ضَمِيرِ خَفْضِ لَازِماً قَدْ جُعِلَا فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا وَالنَّرْ وَالنَّظْمِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا وَالوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ وَهْيَ ٱنْفَرَدَتْ وَالوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ وَهْيَ ٱنْفَرَدَتْ مَعْمُولُهُ دَفْعاً لِوَهْمِ ٱتُّقِي وَعَطْفُكَ الفِعْلَ عَلَى الفِعْلِ يَصِحْ وَعَطْفُكَ الفِعْلَ عَلَى الفِعْلِ يَصِحْ وَعَكْما ٱسْتَعْمِلْ تَجِدُهُ سَهْلَا وَعَكْما ٱسْتَعْمِلْ تَجِدُهُ سَهْلَا وَعَكْما ٱسْتَعْمِلْ تَجِدُهُ سَهْلَا

٥٥٦ وَأَنْ قُلْ بِهَا لِلشَّانِ حُكْمَ الأَوَّلِ ٥٥٧ وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ٥٥٨ وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ يَرِدْ ٥٥٨ أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ٥٥٩ وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ٥٥٩. وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِماً إِذْ قَدْ أَتَى ٥٦٠. وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِماً إِذْ قَدْ أَتَى ١٥٦٠. وَالفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ ١٦٥. بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِي ١٦٥. وَحَذْفَ مَتْبُوعٍ بَدَا هُنَا ٱسْتَبِحْ ٥٦٤. وَاعْطِفْ عَلَى ٱسْم شِبْهِ فِعْلِ فِعْلَ فِعْلَا فِعْلَ فِعْلَ فِعْلَا فِعْلَ فِعْلَ فِعْلَا



البَدَلُ

وَاسِطَةٍ هُوَ المُسَمَّى بَدَلَا عَلَيْهِ يُلْفَى أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِبَلْ وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطٌ بِهِ سُلِبْ وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطٌ بِهِ سُلِبْ وَاعْرِفْهُ حَقَّهُ وَخُذْ نَبْلاً مُدَى وَاعْرِفْهُ حَقَّهُ وَخُذْ نَبْلاً مُدَى تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا كَإِنَّكَ ٱبْتِهَا جَكَ ٱسْتَمَالًا هَمْزاً كَمَنْ ذَا أَسَعِيدٌ أَمْ عَلِي يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

٥٦٥ التَّابِعُ المَقْصُودُ بِالحُكْمِ بِلَا ٥٦٥ مُطَابِقاً أَوْ بَعْضاً آوْ مَا يَشْتَمِلْ ٥٦٧ مُطَابِقاً أَوْ بَعْضاً آوْ مَا يَشْتَمِلْ ٥٦٧ وَذَا لِلِاَّضْرَابِ اعْزُ إِنْ قَصْداً صَحِبْ ٥٦٨ كَزُرْهُ خَالِداً وَقَبِّلْهُ اليَدا ٥٦٨ وَمِنْ ضَمِيرِ الحَاضِرِ الظَّاهِرَ لَا ٥٧٥ وَمِنْ ضَمِيرِ الحَاضِرِ الظَّاهِرَ لَا ٥٧٠ أَوِ اَقْتَضَى بَعْضاً أَوِ اَشْتِمَالًا ٥٧٠ وَبَدَلُ المُضَمَّنِ الهَمْزَ يَلِي ٥٧٠ وَيُبْدَلُ الفِعْلُ مِنَ الفِعْل كَمَنْ



النِّدَاءُ

٥٧٥ وَلِلهُ مْزُ لِلدَّانِي وَوَا لِمَنْ نُدِبُ ٥٧٥ وَغَيْرُ مُنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا لِمَنْ نُدِبُ ٥٧٥ وَغَيْرُ مُنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا لَا مُنَادِلَهُ ٥٧٥ وَذَاكَ فِي ٱسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَادِ لَهُ ٥٧٧ وَأَبْنِ الْمُعَرَّفَ الْمُنَادَى الْمُفْرَدَا ٥٧٧ وَٱبْنِ الْمُعَرَّفَ الْمُنَادَى الْمُفْرَدَا ٨٧٥ وَٱبْنِ الْمُعَرَّفَ الْمُنَادَى الْمُفْرَدَا النَّذَا اللَّهُ مَا بَنَوْا قَبْلَ النِّذَا النَّذَا المَنْكُورَ وَالْمُضَافَا ٥٨٥ وَالْمُضَافَا ١٨٥ وَالْمُضَمَّ أَوِ ٱنْصِبْ مَا ٱضْطِرَاراً نُونَا ١٨٥ وَالْمُضَمُّ أَوِ ٱنْصِبْ مَا ٱضْطِرَاراً نُونَا ١٨٥ وَالْأَكْثَرُ اللَّهُ مَ بِالتَّعْوِيضِ عَمْعُ يَا وَأَلْ هُمَا عَلَى ١٨٥ وَالْأَكْثَرُ اللَّهُمَ بِالتَّعْوِيضِ عَمْعُ يَا وَأَلْ



فَصْلُ

أَلْزِمْهُ نَصْباً كَأَزَيْدُ ذَا الْحِيَلْ كَمُ سُتَقِيلٌ نَسَقاً وَبَدَلَا كَمُ سُتَقِيلٌ نَسَقاً وَبَدَلَا فَفِيهِ وَجْهَانِ وَرَفْعٌ يُنْتَقَى فَفِيهِ وَجْهَانِ وَرَفْعٌ يُنْتَقَى يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَهُ وَوَصْفُ أَيِّ بِسِوَى هَذَا يُرَدُ وَوَصْفُ أَيِّ بِسِوَى هَذَا يُرَدُ إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ الْمَعْرِفَهُ إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ الْمَعْرِفَهُ وَافْتَحَ أُولًا تُصِبُ

٥٨٥ تَابِعَ ذِي الضَّمِّ المُضَافَ دُونَ أَلْ ٥٨٥ وَمَا سِوَاهُ أَرْفَعْ أَوِ ٱنْصِبْ وَٱجْعَلَا ٥٨٧ وَمَا سِوَاهُ أَرْفَعْ أَوِ ٱنْصِبْ وَٱجْعَلَا ٥٨٧ وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ أَلْ مَا نُسِقَا ٨٨٥ وَأَيُّ هَا مَصْحُوبُ أَلْ بَعْدُ صِفَهُ ٨٨٥ وَأَيُّ هَا مَصْحُوبُ أَلْ بَعْدُ صِفَهُ ٨٨٥ وَأَيُّ هَا مَصْحُوبُ أَلْ بَعْدُ صِفَهُ ٩٨٥ وَأَيُّ هَا مَصْحُوبُ أَلْ بَعْدُ صِفَهُ ٩٨٥ وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيِّ فِي الصِّفَهُ ٩٩٥ وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيِّ فِي الصِّفَهُ ٩٩٥ وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيِّ فِي الصِّفَهُ ٩٩٥ فِي نَحْوِ سَعْدَ سَعْدَ الأَوْس يَنْتَصِبْ



أَلْفِيَّةُ ٱبْن مَالِكٍ

المُنادَى المُضَافُ إلَى يَاءِ المُتَكَلِّم

كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا وَٱكْسِرْ أَوِ ٱفْتَحْ وَمِنَ اليَا التَّا عِوَضْ

٥٩٢ وَٱجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ٥٩٣ وَفَتْحٌ أَوْ كَسْرٌ وَحَذْفُ اليَا ٱسْتَمَرْ فِي يَابْنَ أُمَّ يَابْنَ عَمَّ لَا مَفَرْ ٥٩٤ وَفِي النِّدَا أَبَتِ أُمَّتِ عَرَضْ



أُسْمَاءٌ لَازَمَتِ النَّدَاءَ

وَالأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلَاثِي

٥٩٥ وَفُلُ بَعْضُ مَا يُخَصُّ بِالنِّدَا لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَٱطَّرَدَا ٥٩٦ فِي سَبِّ الْأَنْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ ٩٧٥ وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ وَلَا تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ فُلُ



أَلْفِيَّةُ ٱبْنِ مَالِكِ

الاستغاثة

بِاللَّامِ مَفْتُوحاً كَيَا لَلْمُرْتَضَى وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالكَسْرِ ٱثْتِيَا وَمِثْلُهُ ٱسْمٌ ذُو تَعَجُّبِ أُلِفْ

٧٩

٥٩٨ - إِذَا ٱسْتُغِيثَ ٱسْمٌ مُنَادًى خُفِضَا ٥٩٨ - وَٱفْتَحْ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا ٢٠٠ - وَلَامُ مَا ٱسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ



النُّدْبَةُ

نُكِّرَ لَمْ يُنْدَبُ وَلَا مَا أَبْهِ مَا كَبِئْرَ لَمْ يُنْدَبُ وَلَا مَا أَبْهِ مَا كَبِئْرَ وَمُنْ مَ فَرْ مَنْ مَثْلُوهُمَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ مَثْلُوهُمَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلْتَ الأَمَلُ مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلْتَ الأَمَلُ إِنْ يَكُنِ الفَتْحُ بِوَهُم لَابِسَا وَإِنْ تَشَأْ فَالمَدَّ وَاللهَا لَا تَزِدْ مَنْ فِي النِّذَا اليَا ذَا سُكُونٍ أَبْدَى مَنْ فِي النِّذَا اليَا ذَا سُكُونٍ أَبْدَى

٦٠١ مَا لِلْمُنَادَى ٱجْعَلْ لِمَنْدُوبٍ وَمَا لِمَنْدُوبٍ وَمَا لِمُنْدُوبٍ وَمَا لِمَنْدُوبِ وَيُنْدَبُ الْمَوْصُولُ بِالَّذِي ٱشْتَهَرْ
٦٠٣ وَمُنْتَهَى الْمَنْدُوبِ صِلْهُ بِالأَلِفْ
٦٠٤ كَذَاكَ تَنْ وِينُ الَّذِي بِهِ كَمَلْ
٦٠٥ وَالشَّكْلَ حَتْماً أَوْلِهِ مُجَانِسَا
٦٠٠ وَوَاقِفاً زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ
٦٠٠ وَقَائِلٌ وَا عَبْدِيا وَا عَبْدَا



التَّرْخِيمُ

٦٠٨. تَرْخِيماً أَحْذِفْ آخِرَ المُنَادَى
٦٠٩. وَجَوِّزَنْهُ مُطْلَقاً فِي كُلِّ مَا
٦١٠. بِحَذْفِهَا وَفِّرْهُ بَعْدُ وَاحْظُلا بَعْدَ وَقُلْ الرَّبَاعِيَّ فَمَا فَوْقُ العَلَمْ بَعْدَ وَمَعَ اللَّخِرِ احْدِفِ الَّذِي تَلا بَعْدَ وَالخُلْفُ فِي بَعْدَ وَالْخُلْفُ فِي بَعْدَ وَالْعَجْزَ احْذِفْ مِنْ مُركَّبٍ وَقَلْ بَعْدَ وَالْخُلْفُ فِي بَعْدَ وَالْعَجُزَ احْذِفْ مِنْ مُركَّبٍ وَقَلْ بَعْدَ وَالْعَجُزَ احْذِفْ مِنْ مُركَّبٍ وَقَلْ بَعْدَ وَالْغُولِ فِي مَحْذُوفاً كَمَا عَلَى الأَوَّلِ فِي تَمْودَ يَا بَعْدَ وَالْفِي ثَمُودَ يَا بَعْدَ وَالْخَوْمِ اللَّوَّلُ فِي كَمُسْلِمَهُ بَعْدَ مَلْوا دُونَ نِلْمَا وَالْفِي كَمُسْلِمَهُ بَعْدَ وَالْأَوْلُ فِي كَمُسْلِمَهُ بَعْدَ وَالْأَوْلُ فِي كَمُسْلِمَهُ وَادُونَ نِلْمَا وَالْمَا وَلَا فِي كَمُسْلِمَهُ وَادُونَ نِلْمَا وَلَا فِي كَمُسْلِمَهُ وَالْمُ فِي الْمَا وَلَوْنَ نِلْمَا وَلَا فِي كَمُسْلِمَهُ وَالْمَالِ رَخَّهُ مُوا دُونَ نِلْمَا الْمَالِمُ وَلَا فِي كَمُسْلِمَهُ وَلَا فِي كَمُسْلِمَ الْمَالِ رَخَدَامُ وَا دُونَ نِلْمَا الْمَالِ رَخَدَامُ وَا دُونَ نِلْمَا الْمَالِ رَحْدَامُ وَا دُونَ نِلْمَالِمُ وَا مُولِولً فَي الْمَالِمُ وَا دُونَ نِلْمَا الْمَالِمُ وَا دُونَ نِلْمَا الْمَالِمُ وَالْمُولِ وَالْمُ وَلَا فَالْمَالِهُ وَالْمُ وَلَا فَالْمَالِمُ وَا مُولَا فِي الْمَالِمُ وَا مُولَا فَي وَالْمَالِمُ وَالْمُولِ وَالْمَالِمُ وَالْمُولِ وَالْمَالِولُ وَالْمَالِمُ وَا مُولَا فَلَا الْمَالِمُ وَا مُولَى فَلَا الْمَالِمُ وَالْمُولَ الْمَالِمُ وَالْمُولُولُ الْمَالِمُ وَالْمُولُ الْمَالِمُ وَالْمُولُ الْمَالِمُ وَالْمُولُولُ الْمَالِمُ وَالْمُولُولُ الْمَالَعُلُولُ الْمَالِمُ الْمُولِ الْمَالِمُ الْمُعْلِمُ الْمَالِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُولِ الْمُلْمِلُولُ الْمَالِمُ الْمُؤْلِلُ الْمُولِ الْمُعَلِي الْمَالِمُ الْمُؤْلِلُولُولُ الْمَالِمُ الْمُؤْلُول

كَيَا شُعَا فِيمَنْ دَعَا شُعَادَا أُنِّتَ بِالهَا وَالَّذِي قَدْ رُخِيمَ مَا مِنْ هَذِهِ الهَا قَدْ خَلا تَرْخِيمَ مَا مِنْ هَذِهِ الهَا قَدْ خَلا دُونَ إضَافَةٍ وَإِسْنَادٍ مُستَمْ دُونَ إضَافَةٍ وَإِسْنَادٍ مُستَمْ إِنْ زِيدَ لِيناً سَاكِناً مُكَمِّلًا وَاوْ وَيَاءٍ بِهِمَا فَتْحُ قُفِي وَاوْ وَيَاءٍ بِهِمَا فَتْحُ قُفِي وَاوْ وَيَاءٍ بِهِمَا فَتْحُ قُفِي قَالًا فَالْبَاقِيَ ٱسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أَلِفُ فَالْبَاقِيَ ٱسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أَلِفُ لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا فِيهِ أَلِفُ ثَمُو وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي بِيا وَجَوِّزِ الوَجْهَيْنِ فِي كَمَسْلَمَهُ وَجَوِّزِ الوَجْهَيْنِ فِي كَمَسْلَمَهُ مَا لِلنَّذَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا مَا لِلنَّذَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا مَا لِلنَّذَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا وَمُحَمَدًا



٨٢ مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ

الأُخْتِصَاصُ

٠٦٢٠ الِأُخْتِ صَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ يَا كَأَيُّهَا الْفَتَى بِإِثْرِ ٱرْجُونِيَا كَأَيُّهَا الْفَتَى بِإِثْرِ ٱرْجُونِيَا ٢٢٠ وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيِّ تِلْوَ أَلْ كَمِثْلِ نَحْنُ العُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ



أَلْفِيَّةُ ٱبْن مَالِكٍ

التَّحْذِيرُ وَالْإِغْرَاءُ

٦٢٢- إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ مُحَذِّرٌ بِمَا ٱسْتِتَارُهُ وَجَبْ ٦٢٣ وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لإِيًّا ٱنْسُبْ وَمَا سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا ٦٢٤ إِلَّا مَعَ العَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ٦٢٥ وَشَـــنَّ إِيَّـايَ وَإِيَّـاهُ أَشَــنْ ٦٢٦ـ وَكَمُحَنَّرِ بِلَا إِيَّا ٱجْعَلَا

كَالضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّاري وَعَنْ سَبِيلِ القَصْدِ مَنْ قَاسَ ٱنْتَبَذْ مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا



أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ وَالأَصْوَاتِ

هُ و اسْمُ فِ عُلْ وَكَذَا أَوَّهُ وَمَهُ وَعَيْهُاتَ نَرُرُ وَعَيْهُاتَ نَرُرُ وَعَيْهُاتَ نَرُرُ وَعَيْهَاتَ نَرُرُ وَعَيْهَاتَ نَرُرُ وَعَيْهَاتَ نَرُرُ وَعَيْهَاتَ نَرُرُ وَعَيْهَاتَ مَعْ إِلَيْكَا وَهَا عُمْلَانِ الْحَفْضَ مَصْدَرَيْنِ وَيَعْمَلَانِ الْحَفْضَ مَصْدَرَيْنِ لَهَا وَأَخِّرُ مَا لِذِي فِيهِ الْعَمَلُ مَعْنَهُا وَتَعْرِيفُ سِواهُ بَيِّنُ مِنْ مُشْبِهِ اسْمِ الْفِعْلِ صَوْتاً يُجْعَلُ مِنْ مُشْبِهِ الْسَمِ الْفِعْلِ صَوْتاً يُجْعَلُ وَالْذَمْ بِنَا النَّوْعَيْنِ فَهْوَ قَدْ وَجَبْ وَالْذَمْ بِنَا النَّوْعَيْنِ فَهْوَ قَدْ وَجَبْ

٦٢٧ مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَشَتَّانَ وَصَهُ ٢٨٨ وَمَا بِمَعْنَى ٱفْعَلْ كَآمِينَ كَثُرْ ٢٨٨ وَمَا بِمَعْنَى ٱفْعَلْ كَآمِينَ كَثُرْ ٢٢٩ وَالفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَا ٢٣٠ كَـذَا رُوَيْدَ بَـلْهَ نَـاصِبَيْنِ ١٣٠ وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ ١٣٠ وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ ١٣٣ وَمَا لِمَا يَخُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ ١٣٣ وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لَا يَعْقِلُ ٢٣٣ وَمَا إِنهِ خُوطِبَ مَا لَا يَعْقِلُ ٢٣٤ كَذَا الّذِي أَجْدَى حِكَايَةً كَقَبْ



نُونَا التَّوْكِيدِ

كَنُونَي ٱذْهَبَنَّ وَٱقْصِدَنْهُ مَا ذَا طَلَبِ أَوْ شَرْطاً آمَّا تَالِيَا وَقَـلَّ بَعْدَ مَا وَلَـمْ وَبَعْدَ لَا وَآخِرَ المُؤكِّدِ ٱفْتَحْ كَابْرُزَا جَانَسَ مِنْ تَحَرُّكٍ قَدْ عُلِمَا وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِر الفِعْل أَلِفْ وَالوَاوِ يَاءً كَأَسْعَيَنَّ سَعْيَا وَاوِ وَيَا شَكْلٌ مُجَانِسٌ قُفِي قَوْم ٱخْشَوُنْ وَٱضْمُمْ وَقِسْ مُسَوِّيا لَكِنْ شَدِيدَةً وَكَسْرُهَا أُلِفْ فِعْلاً إِلَى نُونِ الإِنَاثِ أُسْنِدَا وَبَعْدَ غَيْر فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفْ مِنْ أَجْلِهَا فِي الوَصْلِ كَانَ عُدِمَا وَقْفاً كَمَا تَقُولُ فِي قِفَنْ قِفَا

٥٣٥ لِلْفِعْلِ تَوْكِيدٌ بِنُونَيْنِ هُمَا ٦٣٦- يُـوَّكُـدَانِ ٱفْعَـلْ وَيَـفْعَـلْ آتِـيَـا ٦٣٧ أَوْ مُثْبَتاً فِي قَسَم مُسْتَقْبَلَا ٦٣٨ وَغَيْرِ إِمَّا مِنْ طَوَالِبِ الجَزَا ٦٣٩ وَٱشْكُلْهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لَيْنِ بِمَا ٠٦٤٠ وَالمُضْمَرَ ٱحْذِفَنَّهُ إِلَّا الأَلِفْ ٦٤١ فَٱجْعَلْهُ مِنْهُ رَافِعاً غَيْرَ اليَا ٦٤٢ وَٱحْذِفْهُ مِنْ رَافِع هَاتَيْنِ وَفِي ٦٤٣ نَحْوُ ٱخْشَينْ يَا هِنْدُ بِالكَسْرِ وَيَا ٦٤٤. وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةً بَعْدَ الأَلِفْ ٦٤٥ وَأَلِفاً زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكِّدَا ٦٤٦. وَٱحْذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِن رَدِفْ ٦٤٧ وَٱرْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِي الوَقْفِ مَا ٦٤٨. وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحِ أَلِفَا



مَا لَا يَنْصَرفُ

مَعْني بِهِ يَكُونُ الإنسمُ أَمْكَنَا صَرْفَ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعْ مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ مَمْنُوعَ تَأْنِيثٍ بِتَا كَأَشْهَلَا كَأَرْبَع وَعَارِضَ الإِسْمِيَّة فِي الأصل وَصْفاً ٱنْصِرَافُهُ مُنِعْ مَصْرُوفَةٌ وَقَدْ يَنَلْنَ المَنْعَا فِي لَفْظِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَأُخَرْ مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعِ فَلْيُعْلَمَا أُوِ المَفَاعِيلَ بِمَنْع كَافِلًا رَفْعاً وَجَرّاً أَجْرِهِ كَسَارِي شَبَهُ ٱقْتَضَى عُمُومَ الْمَنْع بِهِ فَالِأَنْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِقْ تُرْكِيبَ مَزْج نَحْوَ مَعْدِي كَرِبَا كَغَطَفَانَ وَكَأَصْبَهَانَا وَشَرْطُ مَنْعِ العَارِ كَوْنُهُ ٱرْتَقَى

٦٤٩ الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيِّنَا ٠٥٠. فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ مُطْلَقاً مَنَعْ ٦٥١ وَزَائِدًا فَعْلَانَ فِي وَصْفٍ سَلِمْ ٦٥٢ وَوَصْفُ ٱصْلِعٌ وَوَزْنُ أَفْعَلَا ٦٥٣ وَأَلْخِيَنَّ عَارِضَ الوَصْفِيَّةُ ٦٥٤. فَالأَدْهَمُ القَيْدُ لِكَوْنِهِ وُضِعْ ٥٥٠ وَأَجْدُلُ وَأَخْدِيَالٌ وَأَفْعَدى ٦٥٦ وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ ١٥٧ وَوَزْنُ مَثْنَى وَثُلَاثَ كَهُمَا ٦٥٨. وَكُنْ لِجَمْع مُشْبِهٍ مَفَاعِلًا ٦٥٩. وَذَا ٱعْتِلَالٍ مِنْهُ كَالَجَوَارِي ٦٦٠ وَلِسَرَاوِيلَ بِهَذَا الجَمْع ٦٦١ وَإِنْ بِهِ سُمِّى أَوْ بِمَا لَحِقْ ٦٦٢ وَالْعَلْمُ ٱمْنَعْ صَرْفَهُ مُركَّبَا ٦٦٣ كَـذَاكَ حَاوِي زَائِـدَيْ فَـعْـكَانَـا ٦٦٤ كَذَا مُؤَنَّتُ بِهَاءٍ مُطْلَقًا

7٦٥ قَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ كَجُورَ أَوْ سَقَرْ الْمَادِ مِ تَذْكِيراً سَبَقْ ١٦٦٠ وَجُهَانِ فِي العَادِمِ تَذْكِيراً سَبَقْ ١٦٦٧ وَالعَجَمِيُّ الوَضْعِ وَالتَّعْرِيفِ مَعْ ١٦٦٨ كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ الفِعْلَا ١٦٦٨ كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ الفِعْلَا ١٦٩٨ وَمَا يَصِيرُ عَلَماً مِنْ ذِي أَلِفْ ١٦٧٨ وَالعَلَمَ أَمْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلًا ١٧٧٨ وَالعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ ١٧٧٨ وَالعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ ١٧٧٨ وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ ١٧٧٨ وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ ١٧٧٨ وَالْتَعْرِيفُ مَانِعُا سَحَرْ ١٧٧٨ وَالْمَلُو عَلَى الْكَسْرِ فَعَالِ عَلَمَا ٢٧٨ عِنْدَ تَمِيمٍ وَٱصْرِفَنْ مَا نُكِّرَا ٢٧٨ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصاً فَفِي ٢٧٨ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصاً فَفِي ٢٧٨ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصاً فَفِي ٢٧٥ وَمَا يَكُونُ مَنْهُ مَنْقُوصاً فَفِي ٢٠٤ وَمَا يَكُونُ مُنْهُ مَنْقُوصاً فَفِي ٢٠٤ وَمَا يَكُونُ مَا مُنْعُولُ مَا يُعْرِيقُولُ مَا يُعْرِيقُونُ مِنْهُ مَنْقُولُ مَا مُنْعُولُونُ مَا مُنْهُ مَا عُولَا عَلَيْهُ وَالْعَرِيقُ مَا يُعْمَالِ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا يُعْرِيقُونُ مَا يُعْرِيقُونُ مَا يُعْرِيقُونُ مَا يُعْرِيقُونُ مَا يَعْمَالِ عَلَيْ عَلَيْكُونُ مُنْعُونُ مَا يُعْمَالِ عَلَيْكُونُ مُنْعُلُونُ مِنْهُ مُنْعُونُ مُنْ عَلَيْكُونُ مُ مَا يَعْرِيقُونُ مِنْ عَلَيْكُونُ مُ عَلَيْكُونُ مُولِونَ مُعْرَادُ مُنْعُونُ مُا يُعْرَادُ مِنْهُ مُنْ مَا يُعْرِيقُ مِنْ عَلَيْكُونُ مُ مَا يُعْرِيقُونُ مِنْ عَلَيْكُونُ مُ مِنْ عَلَيْكُونُ مُونُ مِنْ مُنْعُونُ مُ مَا يُعْرَادُ مُونُ مُنْ عَلَيْكُونُ مُ مُنْعُلُونُ مُ مَا مُنْعُلُونُ مُونُ مُ عَلَيْكُونُ مُ مَا مُنْعُونُ مُ مُنْعُلُونُ مُ مُنْعُونُ مُ مِنْ عَلَيْكُونُ مُ مِنْعُونُ مُ مُنْعُلُونُ مُونُ مُنْعُونُ مُ مَا مُنْعُونُ مُ مُنْعُلُونُ مُونُ مُونُ مُ مُنْعُونُ م

أَوْ زَيْدٍ أَسْمَ أَمْرَأَةٍ لَا أَسْمَ ذَكَرْ وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَالمَنْعُ أَحَقْ وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَالمَنْعُ أَحَقْ زَيْدٍ عَلَى الثَّلَاثِ صَرْفُهُ آمْتَنَعْ زَيْدٍ عَلَى الثَّلَاثِ صَرْفُهُ آمْتَنَعْ أَوْ غَالِبٍ كَأَحْمَدٍ وَيَعْلَى زَيدَتْ لِإِلْحَاقٍ فَلَيْسَ يَنْصَرِفْ كَفُعَلِ التَّوْكِيدِ أَوْ كَثُعَلَا كِفُعَلِ التَّوْكِيدِ أَوْ كَثُعَلَا إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ قَصْداً يُعْتَبَرْ مُعْقَبَلُ مُؤَنَّتُا وَهُو نَظِيرُ خُصَما أَيْعْتَبَرْ مُعَلَى مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَرا مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَرا وَ المَنْعِ وَالمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفُ ذُو المَنْعِ وَالمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفُ فَدُو المَنْعِ وَالمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفْ



إعْرَابُ الْفِعْلِ

مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِم كَتَسْعَدُ لَا بَعْدَ عِلْم وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنْ تَخْفِيفَهَا مِنْ أَنَّ فَهُوَ مُطَّردُ مَا أُخْتِهَا حَيْثُ ٱسْتَحَقَّتْ عَمَلَا إِنْ صُدِّرَتْ وَالفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلَا إِذَا إِذَنْ مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا إِظْهَارُ أَنْ نَاصِبَةً وَإِنْ عُدِمْ وَبَعْدَ نَفْي كَانَ حَتْماً أُضْمِرا مَوْضِعِهَا حَتَّى أَوِ ٱلَّا أَنْ خَفِي حَتْمٌ كَجُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ بِهِ ٱرْفَعَنَّ وَٱنْصِبِ المُسْتَقْبَلَا مَحْضَيْن أَنْ وَسَتْرُهُا حَتْمٌ نَصَبْ كَلَا تَكُنْ جَلْداً وَتُظْهِرَ الجَزَعْ إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ إِنْ قَبْلَ لَا دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعْ تَنْصِبْ جَوَابَهُ وَجَزْمَهُ ٱقْبَلَا

٦٧٦- ٱرْفَعْ مُضَارِعاً إِذَا يُحَرَّدُ ٧٧٧ وَبِكَن ٱنْصِبْهُ وَكَيْ كَذَا بِأَنْ ٦٧٨ فَأَنْصِبْ بِهَا وَالرَّفْعَ صَحِّحْ وَٱعْتَقِدْ ٦٧٩. وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ أَنْ حَمْلاً عَلَى ٠٨٠ وَنَصَبُوا بِإِذَنِ المُسْتَقْبَلَا ١٨٦. أَوْ قَبْلَهُ اليَمِينُ وَٱنْصِبْ وَٱرْفَعَا ١٨٢ وَبَيْنَ لَا وَلَام جَرِّ ٱلْتُزِمْ ٦٨٣ لَا فَأَنَ ٱعْمِلْ مُظْهِراً أَوْ مُضْمِراً ٦٨٤ كَذَاكَ بَعْدَ أَوْ إِذَا يَصْلُحُ فِي ٥٨٥ وَبَعْدَ حَتَّى هَكَذَا إِضْمَارُ أَنْ ٦٨٦- وَتِلْوَ حَتَّى حَالاً ٱوْ مُؤَوَّلا ٦٨٧ وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْي أَوْ طَلَبْ ٦٨٨ وَالوَاوُ كَالفَا إِنْ تُفِدْ مَفْهُومَ مَعْ ٦٨٩ وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْي جَزْماً ٱعْتَمِدْ ٦٩٠. وَشَرْطُ جَزْم بَعْدَ نَهْي أَنْ تَضَعْ ٦٩١ وَالأَمْرُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ ٱفْعَلْ فَلَا

كَنَصْبِ مَا إِلَى التَّمَنِّي يَنْتَسِبْ تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتاً أَوْ مُنْحَذِفْ مَا مَدُّ فَٱقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلُ رَوَى

٦٩٢ وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَا نُصِبْ ١٩٣ وَإِنْ عَلَى ٱسْمِ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ١٩٤ وَشَذَّ حَذْفُ أَنْ وَنَصْبٌ فِي سِوَى



عَوَامِلُ الْجَزْمِ

فِي الفِعْلِ هَكَذَا بِلَمْ وَلَمَّا أَيِّ مَــتَــى أَيَّانَ أَيْــنَ إِذْمَــا كَإِنْ وَبَاقِى الأَدَوَاتِ أَسْمَا يَتْلُو الجَزَاءُ وَجَوَاباً وُسِمَا تُلْفِيهِ مَا أَوْ مُتَخَالِفَيْن وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ شَرْطاً لِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ كَإِنْ تَجُدْ إِذَا لَنَا مُكَافَأَهْ بالفًا أو الواو بتَثْلِيثٍ قَمِنْ أَوْ وَاوِ ٱنْ بِالْجُمْلَتَيْنِ ٱكْتُنِفَا وَالعَكْسُ قَدْ يَأْتِي إِنِ المَعْنَى فُهِمْ جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهُوَ مُلْتَزَمْ فَالشَّرْطَ رَجِّحْ مُطْلَقاً بِلَا حَذَرْ شَـرْطٌ بِـلًا ذِي خَـبَـرٍ مُـقَـدًم

٦٩٥ بِلَا وَلَام طَالِباً ضَعْ جَزْمَا ٦٩٦ وَٱجْزِمْ بِإِنْ وَمَنْ وَمَا وَمَهْ مَا ٦٩٧ و حَيْثُ مَا أَنَّى و حَرْفٌ إِذْمَا ٦٩٨ فِعْلَيْنِ يَقْتَضِينَ شَرْطٌ قُدِّمَا ٦٩٩ وَمَاضِيَيْن أَوْ مُضَارِعَيْن ٧٠٠ وَبَعْدَ مَاض رَفْعُكَ الجَزَا حَسَنْ ٧٠١ وَٱقْرُنْ بِفَا حَتْماً جَوَاباً لَوْ جُعِلْ ٧٠٢ وَتَخْلُفُ الفَاءَ إِذَا المُفَاجَأَهُ ٧٠٣ وَالفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الجَزَا إِنْ يَقْتَرِنْ ٧٠٤ وَجَزْمٌ ٱوْ نَصْبٌ لِفِعْلِ إِثْرَ فَا ٧٠٥ وَالشَّرْطُ يُغْنِي عَنْ جَوَابِ قَدْ عُلِمْ ٧٠٦ وَٱحْذِفْ لَدَى ٱجْتِمَاع شَرْطٍ وَقَسَمْ ٧٠٧ وَإِنْ تَـوَالَـيَا وَقَـبْـلُ ذُو خَـبَـرْ ٧٠٨ وَرُبَّـمَا رُجِّحَ بَعْدَ قَسَم



أَلْفِيَّةُ ٱبْنِ مَالِكٍ

فَصْلُ لَوْ

إِيلَا وُّهَا مُسْتَقْبَلاً لَكِنْ قُبِلْ لَكِنَّ لَوْ أَنَّ بِهَا قَدْ تَقْتَرِنْ

91

٧٠٩ لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلْ ٧١٠. وَهْيَ فِي الْإُخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ كَإِنْ ٧١١ وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلَاهَا صُرِفًا إِلَى المُضِيِّ نَحْوُ لَوْ يَفِي كَفَى



أُمًّا وَلَوْلَا وَلَوْمَا

لِتِلْوِتِلْوِهَا وُجُوباً أَلِفَا لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا إِذَا أُمْ تِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا إِذَا أُمْ تِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا أَلَّا أَلَا وَأَوْلِيَنْهَا فِعْلَا عُلِّا وَأَوْلِيَنْهَا فِعْلَا عُلِّمَ وَعَلَّا مَا فِعْلَا عُلِّمَ وَخُورٍ عُلَّا قَا أَوْ بِظَاهِرٍ مُوَّخُورٍ عُلَيْ اللَّهِ الْمُورِ مُوَّخُورٍ عُلَيْ اللَّهِ فَا أَوْ بِظَاهِرٍ مُوَّخُورٍ عُلَيْ اللَّهُ الْمَا الْمِورِ مُوالِيَا اللَّهِ الْمُورِ مُوالِي اللَّهِ الْمُورِ مُوالْمَا الْمُورِ مُوالْمَا الْمُورِ مُوالْمَا الْمِورِ مُوالْمَا الْمِورِ مُوالْمِي اللَّهِ الْمُورِ مُوالْمِي اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُورِ مُوالْمِي الْمُورِ مُورِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُو

٧١٧ أَمَّا كَمَهُمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا ٧١٧ وَحَذْفُ ذِي الفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا ٧١٤ وَحَذْفُ ذِي الفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا ٧١٤ لَوْلَا وَلَوْمَا يَلْزَمَانِ الإَبْتِدَا ٧١٥ وَبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِزْ وَهَلَّا ٧١٥ وَقِدْ يَلِيهَا السَّمِّ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ ٧١٥ وَقَدْ يَلِيهَا السَّمِّ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ



الإِخْبَارُ بِالَّذِي وَالأَلِضِ وَاللَّامِ

عَنِ الَّذِي مُبْتَداً قَبْلُ اسْتَقَرْ عَائِدُهَا خَلَفُ مُعْطِي التَّكْمِلَهُ فَارْدِ الْمَأْخَذَا ضَرَبْتُ زَيْداً كَانَ فَادْدِ الْمَأْخَذَا ضَرَبْتُ زَيْداً كَانَ فَادْدِ الْمَأْخَذَا أَخْبِرْ مُرَاعِياً وِفَاقَ الْمُشْبَتِ أَخْبِرَ عَنْهُ هَهُنَا قَدْ حُتِمَا أَخْبِرَ عَنْهُ هَهُنَا قَدْ حُتِمَا بِمُضْمَرٍ شَرْطٌ فَرَاعٍ مَا رَعَوْا بِمُضْمَرٍ شَرْطٌ فَرَاعٍ مَا رَعَوْا يَكُونُ فِيهِ الفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا كَصَوْعُ وَاقٍ مِنْ وَقَى اللَّهُ البَطَلُ كَصَوْعُ وَاقٍ مِنْ وَقَى اللَّهُ البَطَلُ ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبِينَ وَٱنْفَصَلْ ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبِينَ وَٱنْفَصَلْ

٧١٧. مَا قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِالَّذِي خَبَرْ كَالْهُ مِلَهُ كَالِهِ فَوَلَّ لَذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ فَلَا اللهِ مَلِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ فَلَا اللّهِ مَا اللّهُ لَيْنِ وَاللّهِ نِي وَاللّهِ نِي وَاللّهِ لِي مَا ١٧٢٠. قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا ١٧٢٠. كَلَا اللّهِ نَي عَنْهُ بِأَجْنَبِيِّ آوْ ١٧٢٠. وَأَخْبَرُوا هُنَا بِأَلْ عَنْ بَعْضِ مَا ١٧٢٠. إِنْ صَحَّ صَوْغُ صِلَةٍ مِنْهُ لِأَلْ عَنْ بَعْضِ مَا ١٧٢٤. إِنْ صَحَّ صَوْغُ صِلَةٍ مِنْهُ لِأَلْ عَنْ بَعْضِ مَا ١٧٢٤. وَإِنْ يَكُنْ مَا رَفَعَتْ صِلَةً مِنْهُ لِأَلْ



العَدَدُ

٧٢٦ ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهُ ٧٢٧ فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالمُمَيِّزَ ٱجْرُرِ ٧٢٨ وَمِئَةً وَالأَلْفَ لِلْفَرْدِ أَضِفْ ٧٢٩. وَأَحَدُ ٱذْكُرْ وَصِلَنْهُ بِعَشَرْ ٠٧٣٠ وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهُ ٧٣١. وَمَع غَيْر أَحَدٍ وَإِحْدَى ٧٣٢ وَلِـ ثَـ لَاثَـةٍ وَتِـ سُـعَـةٍ وَمَـا ٧٣٣ وَأَوْلِ عَـشْرَةَ ٱثْـنَـتَـيْ وَعَـشَـرَا ٧٣٤. وَاليَا لِغيْرِ الرَّفْعِ وَٱرْفَعْ بِالأَلِفْ ٧٣٥ وَمَيِّز العِشْرِينَ لِلتِّسْعِينَا ٧٣٦ وَمَعِينُوا مُركَّباً بِمِثْل مَا ٧٣٧ وَإِنْ أُضِيفَ عَددٌ مُركَّبُ ٧٣٨ وَصُغْ مِن ٱثْنَيْنِ فَمَا فَوْقُ إِلَى ٧٣٩. وَٱخْتِمْهُ فِي التَّأْنِيثِ بِالتَّا وَمَتَى ٠٤٠ وَإِنْ تُردْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِي ٧٤١ وَإِنْ تُردْ جَعْلَ الأَقَلِّ مِثْلَ مَا

فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهُ جَمْعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَر وَمِئَةٌ بِالجَمْعِ نَنْرِراً قَدْ رُدِفْ مُرَكِّباً قَاصِدَ مَعْدُودٍ ذَكَرْ وَالشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيم كَسْرَهْ مَا مَعْهُمَا فَعَلْتَ فَأَفْعَلْ قَصْدَا بَيْنَهُ مَا أِنْ رُكِّبَا مَا قُدِّمَا إِثْنَىْ إِذَا أُنْتَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا وَالفَتْحُ فِي جُزْأَيْ سِوَاهُمَا أُلِفْ بوَاحِدٍ كَأَرْبَعِينَ حِينَا مُيِّزَ عِشْرُونَ فَسَوِّينْ هُمَا يَبْقَ البِنَا وَعَجُزٌ قَدْ يُعْرَبُ عَشَرَةٍ كَفَاعِل مِنْ فَعَلَا ذَكَّرْتَ فَٱذْكُرْ فَاعِلاً بِغَيْرِ تَا تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ فَوْقُ فَحُكْمَ جَاعِلِ لَهُ ٱحْكُمَا

مُركَّباً فَجِئْ بِتَرْكِيبَيْن

٧٤٢ وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ثَانِي ٱثْنَيْنِ ٧٤٣ أَوْ فَاعِلاً بِحَالَتَيْهِ أَضِفِ إِلَى مُرَكَّبِ بِمَا تَنْوِي يَفِي ٧٤٤ وَشَاعَ الْأَسْتِغْنَا بِحَادِي عَشَرَا وَنَحْوِهِ وَقَبْلَ عِشْرِينَ ٱذْكُرَا ٧٤٥ وَبَابِهِ الفَاعِلَ مِنْ لَفْظِ العَدَد بِحَالَتَيْهِ قَبْلَ وَاوٍ يُعْتَمَدْ



كُمْ وَكَأَيِّنْ وَكَذَا

مَيَّزْتَ عِشْرِينَ كَكُمْ شَخْصاً سَمَا

٧٤٦ مَيِّزْ فِي الْأَسْتِفْهَام كَمْ بِمِثْلِ مَا ٧٤٧ وَأَجِزَ ٱنْ تَـجُرَّهُ مِنْ مُضْمَرا إِنْ وَلِيَتْ كَمْ حَرْفَ جَرٍّ مُظْهَرَا ٧٤٨ وَٱسْتَعْمِلَنْهَا مُخْبِراً كَعَشَرَهْ أَوْمِئَةٍ كَكَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَهْ ٧٤٩ كَكُمْ كَأَيٍّ وَكَذَا وَيَنْتَصِبْ تَمْيِيزُ ذَيْن أَوْ بِهِ صِلْ مِنْ تُصِبْ



الحِكَايَةُ

عَنْهُ بِهَا فِي الوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلْ وَالنُّونَ حَرِّكُ مُطْلَقاً وَأَشْبِعَنْ اللَّهَا وَأَشْبِعَنْ اللَّهَانِ بِآبْنَيْنِ وَسَكِّنْ تَعْدِلِ الْفَانِ بِآبْنَيْنِ وَسَكِّنْ تَعْدِلِ وَالنُّونُ قَبْلَ تَا المُثَنَّى مُسْكَنَهُ بِمَنْ بِإِثْرِ ذَا بِنِسْوَةٍ كَلِفْ إِنْ قِيلَ جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فُطَنَا وَنَادِرٌ مَنُونَ فِي نَظْمٍ عُرِفُ وَنَادِرٌ مَنُونَ فِي نَظْمٍ عُرِفْ إِنْ عَرِيتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا ٱقْتَرَنْ إِنْ عَرِيتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا ٱقْتَرَنْ

٧٥٠ أَحْكِ بِأَيِّ مَا لِمَنْكُورٍ سُئِلْ ١٥٠ وَوَقْفاً أَحْكِ مَا لِمَنْكُورٍ بِمَنْ ١٥٠ وَقُلْ مَنَانِ وَمَنَيْنِ بَعَدَ لِي ١٥٠ وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَتَتْ بِنْتُ مَنَهُ ١٠٥٠ وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَتَتْ بِنْتُ مَنَهُ ١٠٥٠ وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَتَتْ بِنْتُ مَنَهُ ١٠٥٠ وَقُلْ مَنُونَ وَمَنِينَ مُسكِنا وَالأَلِفُ ١٠٥٠ وَقُلْ مَنُونَ وَمَنِينَ مُسكِنا ١٠٥٠ وَإِنْ تَصِلْ فَلَفْظُ مَنْ لَا يَحْتَلِفُ ١٠٥٠ وَإِنْ تَصِلْ فَلَفْظُ مَنْ لَا يَحْتَلِفُ ١٠٥٠ وَالْعَلَمَ أَحْكِينَةُ مِنْ بَعْدِ مَنْ ١٠٥٠ وَالْعَلَمَ أَحْكِينَةُ مِنْ بَعْدِ مَنْ ١٠٥٠ وَالْعَلَمَ أَحْكِينَةً وُمِنْ بَعْدِ مَنْ ١٠٥٠ وَالْعَلَمَ أَحْكِينَةً وُمِنْ بَعْدِ مَنْ



التَّأْنِيثُ

٧٥٨ عَ لَامَةُ التَّأْنِيثِ تَاءٌ أَوْ أَلِفْ ٧٥٩ وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِير ٧٦٠ وَلَا تَهِي فَارِقَةً فَعُولًا ٧٦١ كَذَاكَ مِفْعَلٌ وَمَا تَلِيهِ ٧٦٢ وَمِنْ فَعِيلِ كَقَتِيلِ إِنْ تَبِعْ ٧٦٣ وَأَلِفُ التَّاأْنِيثِ ذَاتُ قَصْر ٧٦٤ وَالِا شْتِهَارُ فِي مَبَانِي الأُولَى ٧٦٥ وَمَرَظَى وَوَزْنُ فَعْلَى جَمْعَا ٧٦٦ وَكَحُبَارَى سُمَّهَى سِبَطْرَى ٧٦٧ كَذَاكَ خُلَّيْظَى مَعَ الشُّقَّارَى ٧٦٨. لِـمَـلِّهَا فَـعْـلَاءُ أَفْعِلَاءُ ٧٦٩ تُحمَّ فِعَالَا فُعْلُلَا فَاعُولَا •٧٧٠ وَمُطْلَقُ الْعَيْنِ فَعَالًا وَكَذَا

وَفِي أَسَام قَدَّرُوا التَّا كَالكَتِفْ وَنَحْوهِ كَالرَّدِّ فِي التَّصْغِير أَصْلاً وَلَا المِفْعَالَ وَالمِفْعِيلَا تَا الفَرْقِ مِنْ ذِي فَشُذُوذٌ فِيهِ مَوْصُوفَهُ غَالِباً التَّا تَمْتَنِعْ وَذَاتُ مَدِّ نَحْوُ أُنْتَى الغُرِّ يُبْدِيهِ وَزْنُ أُرَبِي وَالطُّولَي أَوْ مَصْدَراً أَوْ صِفَةً كَشَبْعَي ذِكْرَى وَحِثِّيثَى مَعَ الكُفَرَى وَٱعْنُ لِغَيْرِ هَذِهِ ٱسْتِنْدَارَا مُشَلَّثَ العَيْنِ وَفَعْلَلَاءُ وَفَاعِلاءُ فِعْلِيا مَفْعُولًا مُطْلَقَ فَاءٍ فَعَلَاءُ أُخِذَا



أَلْفِيَّةُ ٱبْن مَالِكٍ

المَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ

فَتْحاً وَكَانَ ذَا نَظِيرٍ كَالأَسَفُ ثُبُوتُ قَصْرٍ بِقِيَاسٍ ظَاهِرٍ كَفِعْلَةٍ وَفُعْلَةٍ نَحْوُ الدُّمَى كَفِعْلَةٍ وَفُعْلَةٍ نَحْوُ الدُّمَى فَالمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتْماً عُرِفْ فَالمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتْماً عُرِفْ بِهَمْزِ وَصْلٍ كَارْعَوَى وَكَارْتَأَى مَدِّ بِنَقْلٍ كَالحِجَا وَكَالحِذَا عَلَيْهِ وَالعَكْسُ بِخُلْفٍ يَقَعُ

٧٧٧ إِذَا ٱسْمُ ٱسْتَوْجَبَ مِنْ قَبْلِ الطَّرَفْ ٧٧٧ فَلِ نَظِيرِهِ المُعَلِّ الآخِرِ ٧٧٧ فَلِ نَظِيرِهِ المُعَلِّ الآخِرِ ٧٧٣ كَفِعَلٍ وَفُعَلٍ فِي جَمْعِ مَا ٧٧٤ وَمَا ٱسْتَحَقَّ قَبْل آخِرٍ أَلِفْ ٧٧٥. كَمَصْدَرِ الفِعْلِ الَّذِي قَدْ بُدِئًا ٧٧٧. وَقَصْرُ ذِي المَدِّ أَضْطِرَاراً مُجْمَعُ ٧٧٧. وَقَصْرُ ذِي المَدِّ ٱضْطِرَاراً مُجْمَعُ



كَيْفِيَّةُ تَثْنِيَةِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ وَكُمْعِهِمَا تَصْحِيحاً وَجَمْعِهِمَا تَصْحِيحاً

إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مُرْتَةِ يَا وَالجَامِدُ الَّذِي أُمِيلَ كَمَتَى وَأُوْلِهَا مَا كَانَ قَبْلُ قَدْ أُلِفْ وَنَحْوُ عِلْبَاءٍ كِسَاءٍ وَحَيَا صَحِّحْ وَمَا شَذَّ عَلَى نَقْل قُصِرْ حَدِّ المُثَنَّى مَا بِهِ تَكَمَّلَا وَإِنْ جَمَعْتَهُ بِتَاءٍ وَأَلِفْ وَتَاءَ ذِي التَّا أَلْزِمَنَّ تَنْحِيهُ إِتْبَاعَ عَيْنِ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلًّا قَدْ رَوَوْا وَزُبْيَةٍ وَشَذَّ كَسْرُ جِرْوَهُ قَدَّمْتُهُ أَوْ لِأُنَاسِ ٱنْتَمَى

٧٧٨ آخِرَ مَقْصُورِ تُثَنِّي ٱجْعَلْهُ يَا ٧٧٩. كَذَا الَّذِي اليَا أَصْلُهُ نَحْوُ الفَتَى ٠٨٠ فِي غَيْرِ ذَا تُقْلَبُ وَاواً الأَلِفْ ٧٨١ وَمَا كُصَحْرَاءَ بِوَاوِ ثُنِّيا ٧٨٢ بواو أوْ هَمْز وَغَيْرَ مَا ذُكِرْ ٧٨٣ وَٱحْذِفْ مِنَ المَقْصُورِ فِي جَمْعِ عَلَى ٧٨٤ وَالْفَتْحَ أَبْق مُشْعِراً بِمَا حُذِفْ ٥٨٠. فَالأَلِفَ ٱقْلِبْ قَلْبَهَا فِي التَّشْنِيَهُ ٧٨٦. وَالسَّالِمَ العَيْنِ الثُّلَاثِي ٱسْماً أَنِلْ ٧٨٧ إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّتُا بَدَا ٧٨٨. وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الفَتْح أَوْ ٧٨٩. وَمَنَعُوا إِتْبَاعَ نَحُو ذِرْوَهُ ٧٩٠ وَنَادِرٌ أَوْ ذُو ٱضْطِرَارِ غَيْرُ مَا

جَمْعُ التَّكْسِيرِ

ثُمَّتَ أَفْعَالٌ جُمُوعُ قِلَّهُ كَأَرْجُلِ وَالعَكْسُ جَاءَ كَالصُّفِي وَلِلرُّبَاعِيِّ ٱسْماً ٱيْضاً يُجْعَلُ مَدِّ وَتَأْنِيثٍ وَعَدِّ الأَحْرُفِ مِنَ الثُّلَاثِي ٱسْماً بِأَفْعَالٍ يَرِدْ فِي فُعَل كَقَوْلِهِمْ صِرْدَانُ ثَالِثٍ ٱفْعِلَةُ عَنْهُمُ ٱطَّرَدْ مُصَاحِبَىٰ تَضْعِيفٍ أَوْ إِعْلَالِ وَفِعْلَةٌ جَمْعاً بِنَقْلِ يُدْرَى قَدْ زِيدَ قَبْلَ لَام ٱعْلَالاً فَقَدْ وَفُعَلٌ جَمْعاً لِفُعْلَةٍ عُرِفْ وَقَدْ يَجِيءُ جَمْعُهُ عَلَى فُعَلْ وَشَاعَ نَحْوُ كَامِل وَكَمَلَهُ وَهَالِكٍ وَمَيِّتٌ بِهِ قَمِنْ وَالوَضْعُ فِي فَعْلِ وَفِعْلِ قَلَّلَهُ وَصْفَيْن نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهُ ٧٩١ أَفْعِلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فِعْلَهُ ٧٩٢ وَبَعْضُ ذِي بِكَثْرَةٍ وَضْعاً يَفِي ٧٩٣ لِفَعْلِ ٱسْماً صَحَّ عَيْناً أَفْعُلُ ٧٩٤ إِنْ كَانَ كَالْعَنَاقِ وَاللَّهُ رَاعِ فِي ٧٩٥ وَغَيْرُ مَا أَفْعُلُ فِيهِ مُطَّرِدُ ٧٩٦ وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ فِعْلَانُ ٧٩٧ فِي ٱسْم مُذَكَّرِ رُبَاعِيِّ بِمَدْ ٧٩٨. وَٱلْـزَمْـهُ فِـى فَـعَـالِ ٱوْ فِـعَـالِ ٧٩٩ فُعْلٌ لِنَحْو أَحْمَر وَحَمْرا ٠٠٠ وَفُعُلُ لِأَسْم رُبَاعِيِّ بِمَدْ ٨٠١ مَا لَمْ يُضَاعَفْ فِي الأَعَمِّ ذُو الأَلِفْ ٨٠٢ وَنَحْو كُبْرَى وَلِفِعْلَةٍ فِعَلْ ٨٠٣ فِي نَحْوِ رَام ذُو ٱطِّرَادٍ فُعَلَهُ ٨٠٤ فَعْلَى لِوَصْفٍ كَفَتِيل وَزَمِنْ ٨٠٥ لِفُعْلِ ٱسْماً صَحَّ لَاماً فِعَلَهُ ٨٠٦ وَفُعَّلٌ لِفَاعِلِ وَفَاعِلَهُ

وَذَانِ فِي المُعَلِّ لَاماً نَدَرَا وَقَلَّ فِيمَا عَيْنُهُ اليّا مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَامِهِ ٱعْتِلَالُ ذُو التَّا وَفُعْلٌ مَعَ فِعْلِ فَٱقْبَل كَذَاكَ فِي أُنْثَاهُ أَيْضًا ٱطَّرَدْ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ عَلَى فُعْلَانَا نَحْوِ طَوِيل وَطَوِيلَةٍ تَفِي يُخَصُّ غَالِباً كَذَاكَ يَطَّردُ لَهُ وَلِلْفُعَالِ فِعْلَانٌ حَصَلْ ضَاهَاهُ مَا وَقَلَّ فِي غَيْرهِ مَا غَيْرَ مُعَلِّ العَيْنِ فُعْلَانٌ شَمَلْ كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا لَاماً وَمُضْعَفٍ وَغَيْرُ ذَاكَ قَلْ وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْو كَاهِل وَشَذَّ فِي الفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهُ وَشِبْهَهُ ذَا تَاءٍ آوْ مُزَالَهُ صَحْرَاءُ وَالْعَذْرَاءُ وَالْقَيْسَ ٱتْبَعَا جُدِّدَ كَالكُرْسِيِّ تَتْبَع العَرَبْ فِي جَمْع مَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ ٱرْتَقَى

٨٠٧ وَمِثْلُهُ الفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ٨٠٨ فَعْلٌ وَفَعْلَةٌ فِعَالٌ لَهُمَا ٨٠٩ وَفَعَلُ أَيْضًا لَهُ فِعَالُ ٨١٠ أَوْ يَكُ مُضْعَفاً وَمِثْلُ فَعَل ٨١١ وَفِي فَعِيل وَصْفَ فَاعِل وَرَدْ ٨١٢ وَشَاعَ فِي وَصْفٍ عَلَى فَعْلَانَا ٨١٣ وَمِثْلُهُ فُعْلَانَةٌ وَٱلْزَمْهُ فِي ٨١٤ وَبِفُعُولٍ فَعِلٌ نَحْوُ كَبِدُ ٨١٥ فِي فَعْلِ ٱسْماً مُطْلَقَ الفَا وَفَعَلْ ٨١٦ وَشَاعَ فِي حُوتٍ وَقَاعٍ مَعَ مَا ٨١٧ وَفَعْلاً ٱسْماً وَفَعِيلاً وَفَعِيلاً ٨١٨ وَلِـكَـرِيـم وَبَـخِـيـلِ فُعَـلَا ٨١٨ وَنَابَ عَنْهُ أَفْعِلَاءُ فِي المُعَلْ ٠٨٠ فَوَاعِلٌ لِفَوْعَل وَفَاعَل ٨٢١ وَحَائِض وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهُ ٨٢٢ وَبِفَعَائِلَ ٱجْمَعَنْ فَعَالَهُ ٨٢٣ وَبِالفَعَالِي وَالفَعَالَى جُمِعَا ٨٢٤ وَٱجْعَلْ فَعَالِيَّ لِغَيْرِ ذِي نَسَبْ ٨٢٥ وَبِفَعَالِلَ وَشِبْهِهِ ٱنْطِقَا

٨٢٨ مِنْ غَيْرِ مَا مَضَى وَمِنْ خُمَاسِي ٨٢٧ وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِالمَزِيدِ قَدْ ٨٢٨ وَزَائِدَ العَادِي الرُّبَاعِي ٱحْذِفْهُ مَا ٨٢٨ وَزَائِدَ العَادِي الرُّبَاعِي ٱحْذِفْهُ مَا ٨٢٨ وَالسِّينَ وَالتَّا مِنْ كَمُسْتَدْعٍ أَزِلْ ٨٢٨ وَالسِّينَ وَالتَّا مِنْ كَمُسْتَدْعٍ أَزِلْ ٨٣٨ وَالمِيمُ أَوْلَى مِنْ سِواهُ بِالبَقَا ٨٣٨ وَالْمِيمُ أَوْلَى مِنْ سِواهُ بِالبَقَا ٨٣٨ وَخَيْرُوا فِي زَائِدَيْ سَرَنْدَي

جُرِّدَ الَآخِرَ ٱنْفِ بِالْقِيَاسِ
يُحْذَفُ دُونَ مَا بِهِ تَمَّ الْعَدَدُ
لَمْ يَكُ لَيْناً إِثْرَهُ اللَّذْ خَتَمَا
إِذْ بِبِنَا الْجَمْعِ بَقَاهُمَا مُخِلْ
وَالْهَمْزُ وَالْيَا مِثْلُهُ إِنْ سَبَقَا
كَحَيْزَبُونٍ فَهْوَ حُكْمٌ حُتِمَا
وَكُلِّ مَا ضَاهَاهُ كَالْعَلَنْدَى



التَّصْغِيرُ

صَغَّرْتَهُ نَحْوُ قُذَيٍّ فِي قَذَى فَاقَ كَجَعْلِ دِرْهَم دُرَيْهِمَا بِهِ إِلَى أَمْثِلَةِ التَّصْغِيرِ صِلْ إِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَسْمِ فِيهِمَا ٱنْحَذَفْ خَالَفَ فِي البَابَيْنِ حُكْماً رُسِمَا تَأْنِيثٍ آوْ مَدَّتِهِ الفَتْحُ ٱنْحَتَمْ أَوْ مَدَّ سَكْرَانَ وَمَا بِهِ ٱلْتَحَقْ وَتَاقُهُ مُنْفَصِلَيْن عُدًّا وَعَجُزُ المُضَافِ وَالمُركَّب مِنْ بَعْدِ أَرْبَعِ كَزَعْفَ رَانِ تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْع تَصْحِيح جَلَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ يَثْبُتَا بَيْنَ الحُبَيْرَى فَادْرِ وَالحُبَيِّر فَقِيمَةً صَيِّرْ قُويْمَةً تُصِبْ لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيرٍ عُلِمْ وَاواً كَذَا مَا الأَصْلُ فِيهِ يُجْهَلُ

٨٣٣ فُعَيْلاً ٱجْعَل الشُّلَاثِيَّ إِذَا ٨٣٤ فُعَيْعِلٌ مَعَ فُعَيْعِيل لِمَا ٥٣٥ وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الجَمْع وُصِلْ ٨٣٦ وَجَائِزٌ تَعْويضُ يَا قَبْلَ الطَّرَفْ ٨٣٧ وَحَائِدٌ عَن القِياس كُلُّ مَا ٨٣٨ لِتِلْوِ يَا التَّصْغِيرِ مِنْ قَبْلِ عَلَمْ ٨٣٩ كَذَاكَ مَا مَدَّةَ أَفْعَالٍ سَبَقْ ٠ ٨٤٠ وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ حَيْثُ مُلَّا ٨٤١ كَذَا المَزِيدُ آخِراً لِلنَّسَب ٨٤٢ وَهَـكَـذَا زِيَادَتَا فَعُلَانِ ٨٤٣ وَقَدِّر ٱنْفِصَالَ مَا دَلَّ عَلَى ٨٤٤ وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ ذُو القَصْر مَتَى ٥٤٥ وَعِنْدَ تَصْغِيرِ حُبَارَى خَيِّرِ ٨٤٦ وَٱرْدُدْ لِأَصْلِ ثَانِياً لَيْناً قُلِبْ ٨٤٧ وَشَذَّ فِي عِيدٍ عُيَيْدٌ وَحُتِمْ ٨٤٨ وَالأَلِفُ الثَّانِي المَزيدُ يُجْعَلُ لَمْ يَحْوِ غَيْرَ التَّاءِ ثَالِثاً كَمَا بِالأَصْلِ كَالعُطَيْفِ يَعْنِي المِعْطَفَا مُوَنَّتْ عَارٍ ثُلَاثِيٍّ كَسِنْ مُوَنَّتْ عَارٍ ثُلَاثِيٍّ كَسِنْ كَشَرَ مَا ثُلَاثِيٍّ كَسِنْ كَشَرَ وَخَهْسِ كَشَرَ جَرٍ وَبَقَرٍ وَخَهْسِ لَحَاقُ تَا فِيمَا ثُلَاثِيًا كَثَرْ وَذَا مَعَ الفُرُوع مِنْهَا تَا وَتِي

٨٤٨ وَكَمِّلِ الْمَنْقُوصَ فِي التَّصْغِيرِ مَا ٨٥٨ وَمَنْ بِتَرْخِيمٍ يُصَغِّرِ ٱكْتَفَى ٨٥٨ وَٱخْتِمْ بِتَا التَّأْنِيثِ مَا صَغَّرْتَ مِنْ ٨٥٨ مَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّا يُرَى ذَا لَبْسِ ٨٥٨ وَشَـذَ تَـرْكُ دُونَ لَـبْسِ وَنَـدَرْ ٨٥٨ وَشَـذَ تَـرْكُ دُونَ لَـبْسِ وَنَـدَرْ ٨٥٨ وَصَغَرُوا شُـذُوذاً الَّنِي الَّتِي



النَّسَبُ

وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبْ تَأْنِيثٍ أَوْ مَدَّتَهُ لَا تُشْبِتَا فَقَلْبُهَا وَاواً وَحَذْفُهَا حَسَنْ لَهَا وَلِلْأَصْلِيِّ قَلْبٌ يُعْتَمَى كَذَاكَ يَا المَنْقُوصِ خَامِساً عُزِلْ قَلْب وَحَتْمٌ قَلْبُ ثَالِثٍ يَعِنْ وَفُعِلٌ عَيْنَهُمَا ٱفْتَحْ وَفِعِلْ وَٱخْتِيرَ فِي ٱسْتِعْمَالِهِمْ مَرْمِيُّ وَٱرْدُدْهُ وَاواً إِنْ يَكُنْ عَنْهُ قُلِبْ وَمِثْلُ ذَا فِي جَمْع تَصْحِيح وَجَبْ وَشَـذَّ طَائِئٌ مَـقُـولاً بِالأَلِفْ وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةٍ حُتِمْ مِنَ المِثَالَيْن بِمَا التَّا أُولِيَا وَهَكَذَا مَا كَانَ كَالْجَلِيلَهُ مَا كَانَ فِي تَثْنِيَةٍ لَهُ ٱنْتَسَبْ رُكِّبَ مَـزْجاً وَلِشَاذٍ تَـمَّـمَا

٥٥٠ يَاءً كَيَا الكُرْسِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبْ ٨٥٦ وَمِثْلَهُ مِمَّا حَوَاهُ ٱحْذِفْ وَتَا ٨٥٧ وَإِنْ تَكُنْ تَرْبَعُ ذَا ثَانٍ سَكَنْ ٨٥٨ لِشِبْهِهَا المُلْحِق وَالأَصْلِيِّ مَا ٨٥٨ وَالأَلِفَ الجَائِزَ أَرْبَعاً أَزِلْ ٨٦٠ وَالحَذْفُ فِي اليّا رَابِعاً أَحَقُّ مِنْ ٨٦١ وَأَوْلِ ذَا القَلْبِ ٱنْفِتَاحاً وَفَعِلْ ٨٦٢ وَقِيلَ فِي الْمَرْمِيِّ مَرْمَويُّ ٨٦٣ وَنَحْوُ حَيِّ فَتْحُ ثَانِيهِ يَجِبْ ٨٦٤ وَعَلَمَ التَّشْنِيَةِ ٱحْذِفْ لِلنَّسَبْ ٨٦٥ وَثَالِثٌ مِنْ نَحْو طَيِّب حُذِفْ ٨٦٦ وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ ٱلْتُزمْ ٨٦٧ وَأَلْحَقُوا مُعَلَّ لَام عَرِيَا ٨٦٨ وَتَمَّمُوا مَا كَانَ كَالطَّويلَهُ ٨٦٩ وَهَمْزُ ذِي مَدِّ يُنَالُ فِي النَّسَبْ ٠٨٧٠ وَٱنْسُبْ لِصَدْر جُمْلَةٍ وَصَدْر مَا

٨٧١ إِضَافَةً مَبْدُوءَةً بِالْبِنٍ أَوَ اَبْ ٨٧٢ فِيمَا سِوَى هَذَا اَنْسُبَنْ لِلْأَوَّلِ ٨٧٢. فِيمَا سِوَى هَذَا اَنْسُبَنْ لِلْأَوَّلِ ٨٧٨. وَٱجْبُرْ بِرَدِّ اللَّامِ مَا مِنْهُ حُذِفْ ٨٧٤. فِي جَمْعَي التَّصْحِيحِ أَوْ فِي التَّثْنِيَهُ ٨٧٥. وَبِأَخِ أُخْتَا وَبِالْبُنِ بِنْتَا ٨٧٨. وَضَاعِفِ الشَّانِيَ مِنْ ثُنَائِي ٨٧٨. وَضَاعِفِ الشَّانِي مِنْ ثُنَائِي ٨٧٨. وَإِنْ يَكُنْ كَشِيَةٍ مَا الْفَا عَدِمْ ٨٧٨. وَالوَاحِدَ آذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ ٨٧٨. وَمَعَ فَاعِلْ وَفَعَالٍ فَعِلْ وَفَعَالٍ فَعِلْ مَا الْمَاعِمُ ٨٨٨. وَعَيْرُ مَا أَسْلَفْتُهُ مُقَرَرًا

أَوْ مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبْ مَا لَمْ يُحَفْ لَبْسٌ كَعَبْدِ الأَشْهَلِ مَا لَمْ يُحَفْ لَبْسٌ كَعَبْدِ الأَشْهَلِ جَوَازاً أَنْ لَمْ يَسكُ رَدُّهُ أُلِفْ وَحَقُّ مَجْبُورٍ بِهَ ذِي تَوْفِيهُ أَلِفَ أَلْحِقْ وَيُونُسُ أَبِي حَذْفَ التَّا أَلْحِقْ وَيُونُسُ أَبِي حَذْفَ التَّا فَصَانِيهِ ذُو لِينٍ كَلا وَلَائِي فَصَانِيهِ ذُو لِينٍ كَلا وَلَائِي فَصَانِيهِ وَاحِداً بِالوَضِعِ فَيَ نِهِ النَّهُ وَاحِداً بِالوَضِعِ فِي نَسَبِ أَغْنَى عَنِ اليَا فَقُبِلْ فِي نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ اليَا فَقُبِلْ عَلَى الَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ ٱقْتُصِراً عَلَى الَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ ٱقْتُصِراً عَلَى الَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ ٱقْتُصِراً



الوَقْفُ

وَقْفاً وَتِلْوَ غَيْرِ فَتْح آحْذِفَا صِلَةً غَيْرِ الفَتْح فِي الإِضْمَارِ فَأَلِفاً فِي الوَقْفِ نُونُهَا قُلِبْ لَمْ يُنْصَبَ آوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَأَعْلَمَا نَحْوِ مُرِ لُزُومُ رَدِّ اليَا ٱقْتُفِي سَكِّنْهُ أَوْ قِفْ رَائِمَ التَّحَرُّكِ مَا لَيْسَ هَمْزاً أَوْ عَلِيلاً إِنْ قَفَا لِسَاكِنِ تَحْرِيكُهُ لَنْ يُحْظَلَا يَرَاهُ بَصْرِيٌّ وَكُوفٍ نَـقَـلًا وَذَاكَ فِي المَهْمُوزِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَاكِن صَحَّ وُصِلْ ضَاهَى وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالعَكْسِ ٱنْتَمَى بِحَذْفِ آخِر كَأَعْطِ مَنْ سَأَلْ كَيَع مَجْزُوماً فَرَاع مَا رَعَوْا أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الهَا إِنْ تَقِفْ بِٱسْم كَقَوْلِكَ ٱقْتِضَاءَ مَ ٱقْتَضَى

٨٨١ تَنْوِيناً ٱثْرَ فَتْح ٱجْعَلْ أَلِفَا ٨٨٢ وَٱحْذِفْ لِوَقْفٍ فِي سِوَى ٱضْطِرَارِ ٨٨٣ وَأَشْبَهَتْ إِذاً مُنَوَّناً نُصِبْ ٨٨٤ وَحَذْفُ يَا المَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ٥٨٨ وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِين بِالعَكْس وَفِي ٨٨٦ وَغَيْرَ هَا التَّأْنِيثِ مِنْ مُحَرَّكِ ٨٨٧ أَوْ أَشْمِم الضَّمَّةَ أَوْ قِفْ مُضْعِفَا ٨٨٨. مُحرَّكاً أَوْ حَرِكَاتٍ ٱنْـقُـلَا ٨٨٩. وَنَقْلُ فَتْح مِنْ سِوَى المَهْمُوزِ لَا ٨٩٠ وَالنَّقْلُ إِنْ يُعْدَمْ نَظِيرٌ مُمْتَنِعْ ٨٩١ فِي الوَقْفِ تَا تَأْنِيثِ الْأَسْمِ هَا جُعِلْ ٨٩٢ وَقَالَ ذَا فِي جَمْع تَصْحِيح وَمَا ٨٩٣ وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الفِعْلِ المُعَلْ ٨٩٤ وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَع أَوْ ٨٩٥ وَمَا فِي الْأَسْتِفْهَام إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ٨٩٦ وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا ٱنْخَفَضَا

حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا لِلْوَقْفِ نَثْراً وَفَشَا مُنْتَظِمَا

٨٩٧ وَوَصْلَ ذِي الهَاءِ أَجِزْ بِكُلِّ مَا ٨٩٨ وَوَصْلُهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ بِنَا أُدِيمَ شَذَّ فِي المُدَامِ ٱسْتُحْسِنَا ٨٩٩ وَرُبَّمَا أُعْطِيَ لَفْظُ الوَصْلِ مَا



الإمالَةُ

أَمِلْ كَذَا الوَاقِعُ مِنْهُ اليَا خَلَفْ تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثِ مَا الهَا عَدِمَا يَؤُلْ إِلَى فِلْتُ كَمَاضِي خَفْ وَدِنْ بِحَرْفٍ أَوْ مَعْ هَا كَجَيْبَهَا أَدِرْ تَالِيَ كَسْرِ أَوْ سُكُونٍ قَدْ وَلِي فَدِرْهَمَاكَ مَنْ يُمِلْهُ لَمْ يُصَدْ مِنْ كَسْرِ ٱوْ يَا وَكَذَا تَكُفُّ رَا أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فُصِلْ أَوْ يَسْكُن ٱثْرَ الكَسْرِ كَالمِطْوَاعَ مِرْ بكَسْر رَا كَغَارِماً لَا أَجْفُو وَالكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلْ دَاع سِوَاهُ كَعِمَادَا وَتَكَلَّا دُونَ سَمَاعِ غَيْرَ هَا وَغَيْرَ نَا أَمِلْ كَلِلْأَيْسَرِ مِلْ تُكْفَ الكُلَفْ وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلِفِ

٩٠٠ الألف المُبْدَلَ مِنْ يَا فِي طَرَفْ ٩٠١ دُونَ مَرِيدٍ أَوْ شُدُودٍ وَلِمَا ٩٠٢ وَهَكَذَا بَدَلُ عَيْنِ الفِعْلِ إِنْ ٩٠٣ كَذَاكَ تَالِي اليَاءِ وَالفَصْلُ ٱغْتُفِرْ ٩٠٤ كَذَاكَ مَا يَلِيهِ كَسْرٌ أَوْ يَلِي ٩٠٥. كَسْراً وَفَصْلُ الهَا كَلَا فَصْل يُعَدّ ٩٠٦ و حَرْفُ الِآسْتِعْلَا يَكُفُّ مُظْهَرًا ٩٠٧ إِنْ كَانَ مَا يَكُفُّ بَعْدُ مُتَّصِلْ ٩٠٨ كَذَا إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ ٩٠٩ وَكَفُّ مُ سُتَعْلِ وَرَا يَنْكَفُّ ٩١٠. وَلَا تُمِلْ لِسَبَبِ لَمْ يَتَّصِلْ ٩١١. وَقَدْ أَمَالُوا لِتَنَاسُبِ بِلَا ٩١٢ وَلَا تُمِلْ مَا لَمْ يَنَلْ تَمَكُّنَا ٩١٣ وَالْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَاءٍ فِي طَرَفْ ٩١٤. كَذَا الَّذِي تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثِ فِي

التَّصْرِيفُ

وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرِي قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غُيِّرَا وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سَبْعاً عَدَا وَٱكْسِرْ وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيهِ تَعُمْ لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصَ فِعْل بِفُعِلْ فِعْل ثُلَاثِيٍّ وَزِدْ نَحْوَ ضُمِنْ وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سِتًا عَدَا وَفِعْلِلٌ وَفِعْلَلٌ وَفُعْلُلٌ وَفُعْلُلُ فَمَعْ فَعَلَّل حَوَى فَعْلَلِكَ غَايَرَ لِلزَّيْدِ أَوِ النَّقْصِ ٱنْتَمَى لَا يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلُ تَا ٱحْتُذِي وَزْنٍ وَزَائِـ دُ بِلَفْظِهِ ٱكْتُفِى كَرَاءِ جَعْفَرِ وَقَافِ فُسْتُقِ فَٱجْعَلْ لَهُ فِي الوَزْنِ مَا لِلْأَصْل وَنَحْوِهِ وَالخُلْفُ فِي كَلَمْلِم صَاحَبَ زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْن

٩١٥ حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الصَّرْفِ بَري ٩١٦. وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِيٍّ يُرَى ٩١٧ وَمُنْتَهَى ٱسْم خَمْسٌ ٱنْ تَجَرَّدَا ٩١٨. وَغَيْرَ آخِر الثُّلَاثِي ٱفْتَحْ وَضُمْ ٩١٩ وَفِعُلُ أُهْمِلُ وَالْعَكْسُ يَقِلْ ٩٢٠. وَٱفْتَحْ وَضُمَّ وَٱكْسِر الثَّانِيَ مِنْ ٩٢١ وَمُ نْ تَ هَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرِدًا ٩٢٢ لِأَسْم مُ جَرَّدٍ رُبَاعٍ فَعْلَلُ ٩٢٣. وَمَعْ فِعَلِّ فُعْلَلٌ وَإِنْ عَلَا ٩٢٤ كَذَا فُعَلِّلٌ وَفِعْلَلٌ وَمَا ٩٢٥ وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمْ فَأَصْلٌ وَالَّذِي ٩٢٦- بِضِمْنِ فِعْلِ قَابِلِ الأُصُولَ فِي ٩٢٧. وَضَاعِفِ اللَّامَ إِذَا أَصْلٌ بَقِي ٩٢٨. وَإِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفَ أَصْل ٩٢٩. وَٱحْكُمْ بِتَأْصِيل حُرُوفِ سِمْسِم •٩٣٠ فَأَلِثُ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلَيْن

كَمَا هُمَا فِي يُوْيُوْ وَوَعُوعَا ثَكَمَا هُمَا فِي يُوْيُوْ وَوَعُوعَا ثَكَمَةً تَأْصِيلُهَا تُحُقِّقًا أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفْ أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفْ نَحْوِ غَضَنْفَرٍ أَصَالَةً كُفِي وَنَحْوِ الْإَسْتِفْعَالِ وَالمُطَاوَعَهُ وَنَحْوِ الْإَسْتِفْعَالِ وَالمُطَاوَعَهُ وَاللَّامُ فِي الْإِشَارَةِ المُشْتَهِرَهُ وَاللَّامُ فِي الْإِشَارَةِ المُشْتَهِرَهُ إِنْ لَمْ تُبَيَّنْ حُجَّةٌ كَحَظِلَتْ

٩٣١. وَالْمَا كَذَا وَالْوَاوُ إِنْ لَمْ يَقَعَا ٩٣٢. وَهَكَذَا هَمْ رُّ وَمِيمٌ سَبَقَا ٩٣٢. كَذَاكَ هَمْ رُ وَمِيمٌ سَبَقَا ٩٣٣. كَذَاكَ هَمْ رُ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفْ ٩٣٣. وَالنُّونُ فِي الآخِرِ كَالْهَمْزِ وَفِي ٩٣٤. وَالنُّونُ فِي الآخِرِ كَالْهَمْزِ وَفِي ٩٣٥. وَالنَّاءُ فِي التَّأْنِيثِ وَالْمُضَارَعَهُ ٩٣٥. وَالْهَاءُ وَقُفاً كَلِمَهُ وَلَمْ تَرَهُ ٩٣٧. وَأَمْنَعْ زِيَادَةً بِلَا قَيْدٍ ثَبَتْ



أَلْفِيَّةُ ٱبْن مَالِكٍ

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ

إِلَّا إِذَا ٱبْتُدِي بِهِ كَٱسْتَشْبِتُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ ٱنْجَلَى أَمْرُ الثُّلَاثِي كَٱخْشَ وَٱمْضِ وَٱنْفُذَا وَٱثْنَيْنِ وَٱمْرِيءٍ وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ مَدًا فِي الْإسْتِفْهَام أَوْ يُسَهَّلُ ٩٣٨- لِلْوَصْلِ هَمْزُ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ ٩٣٨- وَهُوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ ٱحْتَوَى عَلَى ٩٣٨- وَهُوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ ٱحْتَوَى عَلَى ٩٤٠- وَالأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا ٩٤٠- وَفِي ٱسْمٍ ٱسْتٍ ٱبْنٍ ٱبْنِمٍ سُمِعْ ٩٤٠- وَأَيْمُنُ هَمْذُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ ٩٤٢- وَٱيْمُنُ هَمْذُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ



الإبْدَالُ

فَأَبْدِكِ الهَمْزَةَ مِنْ وَاوِ وَيَا فَاعِل مَا أُعِلَّ عَيْناً ذَا ٱقْتُفِي هَمْزاً يُرَى فِي مِثْل كَالْقَلَائِدِ مَدَّ مَفَاعِلَ كَجَمْع نَيِّفَا لَاماً وَفِي مِثْل هِرَاوَةٍ جُعِلْ فِي بَدْءِ غَيْرِ شِبْهِ وُوفِيَ الْأَشُدْ كِلْمَةٍ ٱنْ يَسْكُنْ كَآثِرْ وَٱنْتَمِنْ وَاواً وَيَاءً إِثْرَ كَسْرِ يَنْقَلِبْ وَاواً أَصِرْ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظاً أَتَمْ وَنَحْوُهُ وَجْهَيْن فِي ثَانِيهِ أُمْ أَوْ يَاءَ تَصْغِيرِ بِوَاوٍ ذَا ٱفْعَلَا زِيَادَتَى فَعْلَانَ ذَا أَيْضًا رَأُوْا مِنْهُ صَحِيحٌ غَالِباً نَحْوُ الحِوَلْ فَٱحْكُمْ بِذَا الإِعْلَالِ فِيهِ حَيْثُ عَنْ وَجْهَانِ وَالإِعْلَالُ أَوْلَى كَالحِيَلْ كَالمُعْطَيَانِ يُرْضَيَانِ وَوَجَبْ

٩٤٣ أَحْرُفُ الْإَبْدَالِ هَدَأْتَ مُوطِيَا ٩٤٤ - آخِراً ٱثْر أَلِف زيد وَفِي ٩٤٥ وَالْمَدُّ زِيدَ ثَالِتًا فِي الْوَاحِدِ ٩٤٦. كَذَاكَ ثَانِي لَيِّنَيْنِ ٱكْتَنَفَا ٩٤٧ وَٱفْتَحْ وَرُدَّ الهَمْزَ يَا فِيمَا أُعِلْ ٩٤٨. وَاواً وَهَمْ راً أَوَّلَ الواويدن رُدْ ٩٤٩ وَمَدّاً ٱبْدِلْ ثَانِيَ الهَمْزَيْنِ مِنْ ٩٥٠. إِنْ يُفْتَح ٱثْرَ ضَمِّ ٱوْ فَتْح قُلِبْ ٩٥١ ذُو الكَسْرِ مُطْلَقاً كَذَا وَمَا يُضَمْ ٩٥٢ فَذَاكَ يَاءً مُطْلَقاً جَا وَأَوُّمْ ٩٥٣ وَيَاءً ٱقْلِبْ أَلِفاً كَسْراً تَلَا ٩٥٤ فِي آخِرِ أَوْ قَبْلَ تَا التَّأْنِيثِ أَوْ ٩٥٥ فِي مَصْدَرِ المُعْتَلِّ عَيْناً وَالفِعَلْ ٩٥٦ وَجَمْعُ ذِي عَيْنِ أُعِلَّ أَوْ سَكَنْ ٩٥٧. وَصَحَّوا فِعَلَةً وَفِي فِعَلْ ٩٥٨ وَالوَاوُ لَاماً بَعْدَ فَتْح يَا ٱنْقَلَبْ وَيَا كَمُوقِنٍ بِذَا لَهَا اَعْتَرِفْ
يُقَالُ هِيمٌ عِنْدَ جَمْعِ أَهْيَمَا
أُلْفِي لَامَ فِعْلِ آوْ مِنْ قَبْلِ تَا
كَذَا إِذَا كَسَبُعَانَ صَيَّرَهُ
فَذَاكَ بِالوَجْهَيْنِ عَنْهُمْ يُلْفَى

909- إِبْدَالُ وَاوٍ بَعْدَ ضَمِّ مِنْ أَلِفْ ٩٥٠- وَيُكْسَرُ الْمَضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا ٩٦٠- وَيُكْسَرُ الْمَضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا ٩٦١- وَوَاواً ٱثْرَ الضَّمِّ رُدَّ اليَا مَتَى ٩٦٢- كَتَاءِ بَانٍ مِنْ رَمَى كَمَقْدُرَهُ ٩٦٢- وَإِنْ تَكُنْ عَيْناً لِفُعْلَى وَصْفَا ٩٦٣- وَإِنْ تَكُنْ عَيْناً لِفُعْلَى وَصْفَا



فَصْلٌ

٩٦٤ مِنْ لَامٍ فَعْلَى ٱسْماً أَتَى الوَاوُ بَدَلْ يَاءٍ كَتَقْوَى غَالِباً جَا ذَا البَدَلْ ٩٦٥ مِنْ لَامٍ فَعْلَى وَصْفَا وَكَوْنُ قُصْوَى نَادِراً لَا يَحْفَى



فَصْلُ

٩٦٦ إِنْ يَسْكُن السَّابِقُ مِنْ وَاوِ وَيَا وَٱتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِياً وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا أَلِفاً ٱبْدِلْ بَعْدَ فَتْحِ مُتَّصِلْ إِعْلَالَ غَيْرِ اللَّامِ وَهْيَ لَا يُكَفْ أَوْ يَاءِ التَّشْدِيدُ فِيهَا قَدْ أُلِفْ ذَا أَفْعَل كَأَغْيَدٍ وَأَحْوَلًا وَالْعَيْنُ وَاوٌ سَلِمَتْ وَلَمْ تُعَلْ صُحِّحَ أُوَّلُ وَعَكْسٌ قَدْ يَحِقْ يَخُصُّ الإَّسْمَ وَاجِبٌ أَنْ يَسْلَمَا كَانَ مُسَكَّناً كَمَنْ بَتَّ ٱنْبِذَا

٩٦٧ فَياءً الوَاوَ ٱقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ٩٦٨ مِنْ يَاءٍ أَوْ وَاوِ بِتَحْرِيكٍ أُصِلْ ٩٦٩ إِنْ حُرِّكَ التَّالِي وَإِنْ سُكِّنَ كَفْ ٩٧٠. إعْلَالُهَا بِسَاكِن غَيْرِ أَلِفْ ٩٧١ وَصَحَّ عَيْنُ فَعَل وَفَعِلَا ٩٧٢ وَإِنْ يَبِنْ تَفَاعُلٌ مِن ٱفْتَعَلْ ٩٧٣ وَإِنْ لِحَرْفَيْنِ ذَا الْأَعْلَالُ ٱسْتُحِقْ ٩٧٤ وَعَيْنُ مَا آخِرُهُ قَدْ زيدَ مَا ٩٧٥ وَقَبْلَ بَا ٱقْلِبْ مِيماً النُّونَ إِذَا



فَصْلُ

٩٧٦ لِسَاكِنٍ صَحَّ ٱنْقُلِ التَّحْرِيكَ مِنْ ٩٧٧ مَا لَم يَكُنْ فِعْلَ تَعَجُّبٍ وَلَا ٩٧٧ وَمِثْلُ فِعْلٍ فِي ذَا الْإَعْلَالِ ٱسْمُ ٩٧٨ وَمِثْلُ فِعْلٍ فِي ذَا الْإَعْلَالِ ٱسْمُ ٩٧٨ وَمِفْعَلُ صُحِّحَ كَالْمِفْعَالِ ٱسْمُ ٩٧٩ وَمِفْعَلُ صُحِّحَ كَالْمِفْعَالِ ٩٨٠ أَزِلْ لِذَا الْإِعْلَالِ وَالتَّا ٱلْزَمْ عِوضْ ٩٨٠ وَمَا لِإِفْعَالٍ مِنَ الْحَذْفِ وَمِنْ ١٨٠ وَمَا لِإِفْعَالٍ مِنَ الْحَذْفِ وَمِنْ ١٨٠ وَمَا لِإِفْعَالٍ مِنَ الْحَذْفِ وَمِنْ ١٨٠ وَصَحِّحِ الْمَفْعُولَ مِنْ نَحْوِ عَذَا ٩٨٠ وَصَحِّحِ الْمَفْعُولَ مِنْ نَحْوِ عَذَا عَمْ عَذَا وَجْهَيْنِ جَا الْفُعُولُ مِنْ نَحْوِ عَذَا ٩٨٤ وَشَاعَ نَحْو فُنْيَهِم فِي نُومَ هُولً مِنْ نَحْوِ عَذَا عَمْ هُولً مِنْ نَحْوِ عَذَا هَمْ عَلَى مِنْ نَحْوِ عَذَا وَجْهَيْنِ جَا الْفُعُولُ مِنْ نَحْوِ عَذَا هَمْ وَسُعَتِ الْمَفْعُولُ مِنْ نَحْوِ عَذَا هَمْ وَمُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى الْمَعْ وَلَا مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمَنْ عَلَى مَنْ عَنْ فَعَلَى اللّهُ عَلَى الْمَلْعَلَى الْمَعْلَى الْمَلْعُلُولُ مِنْ الْمُعْمِلُ مِنْ عَلَى الْمَعْ الْمَلْعُمْ اللّهُ مَنْ عَلَى الْعَلَى الْمَلْعُلُولُ مَنْ الْمُعْمِلُ مِنْ عَلَى الْمَلْعُلُولُ مِنْ الْمُعْمِلُ مِنْ الْعَلَى الْمَلْعُلَى الْمُؤْمِلُ مِنْ الْمَعْمَلُ مَنْ الْمِنْ الْمَعْمُ الْمِنْ الْمَلْعُلُولُ مَا الْمُعْمَلُ مَنْ الْمَعْمَلُ مَنْ الْعَلَى الْمُعْمَلُ مِنْ الْمُعْمِلُ مَنْ الْمُعْمِلُ مَنْ الْمَعْمِلُ مِنْ الْمُعْمَلُ مِنْ الْمُعْمِلُ الْمِنْ الْمِعْمَالِ الْمُعْمِلُ مِنْ الْمَاعِ الْمُعْمِلُ الْمُلْعِمْ الْمُعْمِلُ الْمَلْعُمْ الْمِنْ الْمُعْمِلُ الْمِنْ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلُ الْمُلْعُمُ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلُ مِنْ الْمُعْمِلُ الْمِنْ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلُ مِنْ الْمُعْمِلُ الْمُلْمُ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلُ



أَنْفِيَّةُ ٱبْنِ مَالِكِ

فَصْلٌ

٩٨٦ فُو اللِّينِ فَا تَا فِي ٱفْتِعَالٍ أُبْدِلًا وَشَذَّ فِي ذِي الهَمْزِ نَحْوُ ٱكْتَكَلَا ٩٨٠ فُو اللَّبِينِ فَا تَا ٱفْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ فِي ٱدَّانَ وَٱزْدَدْ وَٱدَّكِرْ دَالاً بَقِي



فَصْلٌ

٩٨٨ فَا أَمْرٍ ٱوْ مُضَارِع مِنْ كَوَعَدْ ٱحْذِفْ وَفِي كَعِدَةٍ ذَاكَ ٱطَّرَدْ ٩٨٩. وَحَذْفُ هَمْزِ أَفْعَلَ ٱسْتَمَرَّ فِي مُضَارِعٍ وَبِنْيَتَيْ مُتَّصِفِ ٩٩٠ ظَلْتُ وَظِلْتُ فِي ظَلِلْتُ ٱسْتُعْمِلًا وَقِرْنَ فِي ٱقْرِرْنَ وَقَرْنَ نُعِلًا



الإدْغَامُ

كِلْمَةِ ٱدْغِمْ لَا كَمِثْلِ صُفَفِ وَلَا كَجُسَّسٍ وَلَا كَاخْصُصَ ٱبِي وَلَا كَاخْصُصَ ٱبِي وَنَحْوِهِ فَكُّ بِنَقْلٍ فَقُبِلْ كَذَاكَ نَحْوُ تَتَجَلَّى وَٱسْتَتَرْ كَذَاكَ نَحْوُ تَتَجَلَّى وَٱسْتَتَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ العِبَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ العِبَرْ لِيَحُونِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ ٱقْتَرَنْ لِعِبَرْ عَرْمِ وَشِبْهِ الجَزْمِ تَحْيِيرٌ قُفِي جَرْمٍ وَشِبْهِ الجَزْمِ تَحْيِيرٌ قُفِي وَٱلْتُزِمَ الإِدْغَامُ أَيْضاً فِي هَلُمْ وَالْدُرْمَ الإِدْغَامُ أَيْضاً فِي هَلُمْ

٩٩١- أُوَّلَ مِشْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي ٩٩٢- وَذُلُ لِ وَكِلَ لَا وَكِلَ لَا وَلَ بَسِبِ ٩٩٢- وَذُلُ لِ وَكِلَ لَا وَشَذَّ فِي أَلِلْ ٩٩٣- وَلَا كَهَيْلُ لَ وَشَذَّ فِي أَلِلْ ٩٩٤- وَحَيِيَ ٱفْكُكْ وَٱدَّغِمْ دُونَ حَذَرْ ٩٩٤- وَمَا بِتَاءَيْنِ ٱبْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ٩٩٥- وَفُكَّ حَيْثُ مُدْغَمٌ فِيهِ سَكَنْ ٩٩٧- نَحْوُ حَلَلْتُهُ وَفِي ٩٩٧- نَحْوُ حَلَلْتُهُ وَفِي ٩٩٨- وَفَكُ أَفْعِلْ فِي التَّعَجُّبِ ٱلْتُزمْ



[خُاتِمَةً]

99٩. وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَدْ كَمَلْ نَظْماً عَلَى جُلِّ المُهِمَّاتِ ٱشْتَمَلْ ١٠٠٠. أَحْصَى مِنَ الكَافِيَةِ الخُلَاصَة كَمَا ٱقْتَضَى غِنِّي بِلَا خَصَاصَة ١٠٠١. فَأَحْمَدُ اللَّهَ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلًا ١٠٠٢. وَآلِهِ النُّرِّ الحِرَامِ البَرَرَهُ وَصَحْبِهِ المُنْتَخَبِينَ الخِيرَهُ

* * *

فِهْرِسُ المؤَضُوْعَاتِ

مُقَدِّمَةُمُقَدِّمة بالمستمين المستمين المستمين المستمين المستمين المستمين المستمين المستمين المستمين المستمين	نةُ ثُنّ	المُقَدِّهَ
مهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ	طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُ	أَسْهَلُ
مهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ المُتُونِ	طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ ا	أَسْهَلُ
رُوحَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِلْمُتُونِ	اتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِلْمُتُو	شُرُوحَ
بٌ مُقْتَرَحَةٌ لِلْقِرَاءَةِ	مُقْتَرَحَةٌ لِلْقِرَاءَةِ	گُ ^و مِنْ گُتُبُ هُ
خُلاصَةُ فِي النَّحْوِ (أَلْفِيَّةُ ٱبْنِ مَالِكٍ)	صَةُ فِي النَّحْوِ (أَلْهِ	الخُلَا،
لَّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ المَتْنِ	المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْ	النُّسَخُ
قَدِّمَةُ المُصَنِّفِ]	ةُ المُصنِّفِ]	[مُقَدِّمَا
كَلَامُ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُكَلَامُ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ	﴾ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ .	الكَلَادُ
مُعْرَبُ وَالْمَبْنِيُّمُعْرَبُ وَالْمَبْنِيُّ	بُ وَالْمَبْنِيُّ	المُعْرَد
لْكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ	وَالمَعْرِفَةُ	النَّكِرَةُ
عَلَمُ عَلَمُ		العَلَمُ
ــمُ الإِشَارَةِ	لإِشَارَةِلا	آسْمُ ا
مَوْصُولُمَوْصُولُ	َ بوڭ	المَوْصُ
مُعَرَّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِمُعَرَّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ	تُ بأَدَاةِ التَّعْرِيف	المُعَرَّف

٣٣	الِا الْبَيْدَاءُ
40	كَانَ وَأَخَوَاتُهَاكَانَ وَأَخَوَاتُهَا
٣٦	مَا وَلَا وَلَاتَ وَإِنِ المُشَبَّهَاتُ بِلَيْسَ
٣٧	أَفْعَالُ المُقَارَبَةِأَفْعَالُ المُقَارَبَةِ
٣٨	إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا
٤٠	لَا الَّتِي لِنَفْيِ الجِنْسِ
٤١	ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا
٤٢	أَعْلَمَ وَأَرَى
٤٣	الفَاعِلُ
٤٤	النَّائِبُ عَنِ الفَاعِلِ
٤٥	ٱشْتِغَالُ العَامِلِ عَنِ المَعْمُولِ
٤٦	تَعَدِّي الْفِعْلِ وَلُزُومُهُتعَدِّي الْفِعْلِ وَلُزُومُهُ
٤٧	التَّنَازُعُ فِي العَمَلِ
٤٨	المَفْعُولُ المُطْلَقُ
٤٩	المَفْعُولُ لَهُ
٥٠	المَفْعُولُ فِيهِ (وَهُوَ المُسَمَّى ظَرْفاً)
٥١	المَفْعُولُ مَعَهُ
٥٢	ا لِا َّسْتِشْنَاءُ
٥٣	الحَالُ
00	التَّمْييزُ

٧٨

أَسْمَاءٌ لَازَمَتِ النِّدَاءَ

٧٩	الِا سْتِغَاتَةُ
۸.	النُّدْبَةُ
۸۱	التَّوْخِيمُ
٨٢	الأُخْتِصَاصُ
۸۳	التَّحْذِيرُ وَالْإِغْرَاءُ
٨٤	أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ وَالأَصْوَاتِ
٨٥	نُونَا التَّوْكِيدِ
٨٦	مَا لَا يَنْصَرِفُ
۸۸	إِعْرَابُ الْفِعْلِ
۹.	عَوَامِلُ الجَزْمَ
۹١	فَصْلُ لَوْ
97	أَمَّا وَلَوْلَا وَلَوْمَاأمَّا وَلَوْلَا وَلَوْمَا
94	الْإِخْبَارُ بِالَّذِي وَبِالْأَلِفِ وَاللَّامِ
٩٤	العَدَدُ
97	كُمْ وَكَأَيِّنْ وَكَذَا
9٧	الحِكَايَةُ
91	التَّأْنِيثُ
99	المَقْصُورُ وَالمَمْدُودُ
١	كَيْفِيَّةُ تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ وَجَمْعِهِمَا تَصْحِيحاً
١٠١	جَمْعُ التَّكْسِيرِ

١٠٤	التَّصْغِيرُالتَّصْغِيرُ
7 • 1	النَّسَبُ
١٠٨	الوَقْفُالوَقْفُ
11+	الإِمَالَةُ
111	· ·
117	فَصْلُ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الوَصْلِ
118	
117	
117	فَصْلُفَصْلُ
114	
119	
17.	- فَصْلُفَصْلُ
171	_
177	
178	

* * *